



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية



قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

أثر قاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله" في تفسير النصوص الشرعية دراسة نظرية تطبيقية

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: الفقه وأصوله

المشرف:

أ.د. أبو بكر لشهب

الطالب:

كلثوم بده زكري

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد القادر مهاوات	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
أبو بكر لشهب	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
إدريس الريمي	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1435 - 1436هـ / 2014 - 2015م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء:

إلى نعمة الرحمان... ووادي الأمان... إلى والدي الكريمين، بآرك الله فيهما، وحفظهما.

إلى أهلي... إلى أصحابي... إلى أساتذتي الكرام، الذين قدموا لنا العلم والأدب.

إلى كل محب في الله... إلى كل هؤلاء

أهدي هذا البحث المتواضع.

كشوم بده نكري

شكر وتقدير:

الشكر واحمد لله الذي منَّ عليَّ بدراسة هذا البحث، وأسأله التوفيق والسداد.
أشكر أستاذي المحترم، الذي أكرمني الله بإشرافه؛ الأستاذ الدكتور أبو بكر لشهب، الذي
أحسن توجيهي، وصبر على تقصيري.
أشكر أساتذتي الأفاضل اللذين قدموا المساعدة لي من قريب أو بعيد.
أشكر أهلي... أشكر وزملائي... على كل مساعدة معنوية كانت، أو مادية.

ملخص البحث:

موضوع القواعد باب كبير في أصول الفقه؛ لاعتبارها من الأدلة على الأحكام، مما يُستنبط منها الحكم، أو بواسطتها من الأدلة التفصيلية من الكتاب والسنة، وآحاد مواضع هذا النوع من القواعد يختلف باختلاف علاقتها بألفاظ النصوص الشرعية، والقاعدة موضوع الدراسة؛ قاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله"؛ قاعدة ضابطة لمعاني النص الشرعي، بالأخذ بظواهر النصوص، وحقائقها، وما تعلق بفائدة لاستنباط الحكم الشرعي، ولا يُصرف عنها إلى مجازات النصوص، إلا بقريضة معتبرة، لعدم إهمال الكلام، بالأخذ بمعانيه الممكنة، كي لا تُلغى الأحكام المتعلقة بهذه المعاني، عند عدم الظاهر؛ فإعمال الكلام واجب في النص الشرعي؛ الذي ليس فيه ما لا معنى له، ولا معنيّ به غير الظاهر؛ إلا بدليل، لفهم النص الشرعي على المعاني الممكنة، ويتعداه إلى قيام الحكم الشرعي بناء على اعتبار هذه المعاني، واعتقاد الحق فيها.

Research Summary:

Multi rules large door in jurisprudence; the mind of the evidence sentences, which extrapolates including governance, or through detailed evidence from the Quran and Sunnah, and individual topics of this kind of rules varies depending on their relationship to terms that religious texts, and al-Qaida subject of the study; base, "the realization of the speech first of neglect "; officer base of the meanings of the legitimate text, taking phenomena texts, realities, and suspend interest for the development of legitimate governance, not distracted by the metaphors texts, but considerable, not to neglect to speak, taking Bmanih possible presumption, so that the provisions relating to these meanings are not canceled, when it is not apparent; The realization of speech and duty in forensic text; which is not what makes no sense, no sense of non-apparent, to understand the legal text on the possible meanings, and also to the Islamic ruling based on the consideration of these meanings, and believe right there.

قائمة الرموز والإشارات:

جزء	ج
صفحة	ص
هجري	هـ
ميلادي	م
تحقيق	تح
تعليق	تع
تحرير	تر
مراجعة	مر
تصحيح	تص
لا ناشر	لا.ن
لا طبعة	لا.ط
لا مكان طبع	لا.م
بدون ذكر تاريخ	د.ت
للآية	﴿﴾
للحديث	(())
للأقوال	()
للعبارات	" "

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على الرسول النبي المعلم الأمين ﷺ

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونسغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد ﷺ عبده ورسوله.

تعتبر نصوص الكتاب والسنة أساس التشريع الإسلامي، حيث تُستنبط الأحكام الشرعية منهما مباشرة، أو بالقياس، وبالأدلة التبعية، والقواعد الأصولية، والمقاصد الشرعية فنصوص الكتاب والسنة أصل، وباقي الأدلة تبع لها، ويرجع هذا؛ لأن نصوص الكتاب والسنة؛ وحي، وشرع، وكلام لا يأتيه الباطل، قال الله تعالى عن كتابه العزيز: ﴿أَلَمْ يَكُنْ مِنْ آيَاتِهِ أَنْ نُنزِلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُخْرِتُ الْعِبَادَ وَأَغْرِتَ الْأَعْيُنَ وَأَنْجَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُرًا﴾ [هود:1]، وقال الله تعالى عن كلام رسوله الكريم ﷺ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم:4،3]، أما المكلفين تصير خطابتهم مهمة فيما تعاقدوا عليه، وما التزم به كل طرف للآخر؛ لا في محل التشريع بل في محل التعامل.

ويظهر أن الكلام وإن اختلف مصدره، لزم فهمه، والتقصي في قصده، للاستفادة منه في محله، ولا أهم من كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ؛ الذين هما مصدر الأحكام، ولهذا وضع الأصوليون طرقاً، وقواعد للاستدلال بألفاظ النصوص الشرعية، باعتبارات مختلفة بالنسبة للفظ، وبالنسبة إلى معاني اللفظ، هذا الأخير الذي يتميز بميزتين أساسيتين؛ أولهما أنه عربي؛ فالاحتكام فيه للغة العرب، وقواعدها، وثانيهما أن الألفاظ قوالب للمعاني، فتخلف المعاني بحسب تركيب الكلام، وسياقه، ومقاصد المتكلم، وقد تظهر معاني الألفاظ للسامع وقد تخفى عنه، فيتقصى الفقيه باجتهاده كلام النصوص الشرعية، وفق قواعد الاستدلال والاستنباط، لِيُنَبِّئَ وَيُبَيِّنَ المعنى الصحيح، أو ما اعتقد أنه صحيح، والذي يتناوله النص الشرعي؛ لاستنباط الحكم الجاري علي فهم معاني ألفاظه، وتوضح على أساسه الدلالات

المعتبرة لألفاظه، فكانت الحاجة إلى وضع قاعدة تصون كلام الوحي من الإهمال، وتستعمله في معانيه المعتبرة، وفق كلام العرب.

أهمية الموضوع:

تعتبر قاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله" قاعدة لغوية بلاغية من جهة، وقاعدة لتفسير النصوص الشرعية من جهة أخرى، بتحصيل المعاني التي يُعتقد أن الحق فيها، ولما كانت نصوص الوحي مقدسة و مُشْرَعَةً، اعتمدها الأصوليون لا للوقوف على معنى النصوص الشرعية فحسب، وفق لغة العرب، بل تعداه إلى استنباط الأحكام الشرعية باعتماد كل معنى منها للتدليل على الأحكام، والأخذ بمعاني ألفاظ الدليل ما أمكن، لصون النصوص الشرعية من الإهمال، الذي هو مُنْتَفٍ عنها، وإعمالها في معانيها التي يُعتقد صحة نسبتها إلى ألفاظها المركبة بالنظر إلى الدليل الشرعي، من الكتاب والسنة، وتوسعة لدائرة التشريع، باستنباط ما أمكن من الأحكام الشرعية؛ وفق ما فهم باجتهاد.

إشكالية البحث:

إذ كان إعمال الكلام أولى من إهماله، فكلام الله تعالى، وكلام نبيه ﷺ، أولى بالإعمال وعدم الإهمال؛ لفهم معاني النصوص الشرعية، واعتقاد مراد الشارع عندها، ولمعرفة الأحكام الشرعية واستنباطها، فإلى أي مدى تكمن أهمية هذه القاعدة ودورها؛ في تفسير الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، واستنباط الأحكام الشرعية العملية مما فهم منها؟ وهذا باعتبار:

- 1- ما لها من مشروعية . 2- ما تحمله من معنى . 3- ما يتفرع عنها من قواعد .
- 4- ما سلكه العلماء للاستدلال بواسطتها. 5- ما اعتقد العلماء أنه الحق عند الأخذ بها.

أسباب اختيار الموضوع:

كانت المحاولة للوقوف على قاعدة مُعتمدة في أصول الفقه، مع النظر إلى أن المذاهب، وإن اجتمعت في اعتبارها، قد تفرقت في تطبيقها، هذا إلى جانب البحث فيما يصون الدليل الشرعي من عدم الاعتبار، فكان من الله تعالى منة أن وقفت على هذه القاعدة، التي يَفْتَرِبُ معها الدارس من كلام الله تعالى، وكلام نبيه ﷺ، وتقصي أهم آثارها في أصول الفقه؛ كقاعدة ودليل شرعي، وفي فروع الفقه؛ كأداة لتقصي المعاني، ولتحصيل الأحكام الشرعية.

أهداف البحث: تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف:

1. التعرف على مفهوم القاعدة، وعلى القواعد الفرعية لها؛ التي توجه مسلك أعمال الدليل الشرعي، وتدفع إهماله.
2. تأصيل القاعدة باعتبار تعلقها بالنصوص الشرعية، فهذا الجانب لم يتناول في كتب المتقدمين، وما كان من دراسات للمتأخرين هي باعتبار كلام المكلف.
3. أن القاعدة يُعتمد عليها في استنباط الأحكام الشرعية، بالنظر إلى مشروعيتها وحجيتها، وحمّل معاني النصوص الشرعية على أساسها.
4. الوقوف على مدى اعتبار أصحاب المذاهب ل القاعدة، مع حصر الدراسة على المذاهب الأربعة، دون المذهب الظاهري، وغيره من المذاهب المعتمدة؛ لمخالفة هذا المذهب جمهور العلماء؛ بالأخذ بظاهر النصوص وعدم التأول.
5. إذا كانت القاعدة محل اتفاق بين جمهور العلماء، فكيف انتهج الأصوليون لها من مسالك نظرية لتطبيقها.
6. بيان أن الأخذ بالقاعدة، يُمكن العلماء من استنباط الأحكام، من خلال فهم معنى الألفاظ من جهة، الذي تُبنى عليه ما أمكن من الأحكام الشرعية، بما يظهر من دلالات للفظ الذي أُعتقد أنه المراد من الشارع من جهة أخرى.
7. أن القاعدة سبب من أسباب اختلاف الفقهاء، وإن كانت معتبرة في المذاهب المدروسة.

الدراسات السابقة:

تعتبر الدراسات السابقة في القاعدة شحيحة؛ من جهة تطبيقاتها على النصوص الشرعية، وما كان منها ضمن كتب القواعد الفقهية خص كلام المكلف، وقل التفصيل، وكاد ينعلم التأصيل، إلا من بعض المتأخرين، وما وفقت عليه دراستي:

- 1 - كتاب القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في أصول الفقه، لمحمود مصطفى عبود هرموش . (ط: 1؛ بيروت: المؤسسة الجامعية، 1406هـ/1987م)، أصله رسالة ماجستير في أصول الفقه، إشراف د. محمد صديقي البورنو، نوقشت في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في الباب الأول أصّل الباحث للقاعدة الكلية وفصل في قواعدها الفرعية، وتطبيقاتها على كلام المكلف، وخص في الباب الثاني أثر

القاعدة في أصول الفقه، من حيث متعلقاتها بالدليل الشرعي، وحصول التعارض. وتظهر أهمية الدراسة في الإحاطة بما خص كلام المكلف من خلال التمثيل لفروع القاعدة، وكلام الشارع من خلال أثر القاعدة في أصول الفقه، وتعليل أن كلام الشارع لا يطرقه الإهمال.

2 - بحث لأحمد ياسين القرالة، قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله دراسة تحليلية

تطبيقية، من الدليل الإلكتروني للقانون العربي، جاء البحث ليظهر كيفية إعمال الكلام وصيانته من الإهمال، وهذا من خلال فروع القاعدة، ثم تطبيقها على نصوص المكلفين من خلال تكييف الإقالة. والبحث رغم قصره يعبر موجهاً لتفعيل فروع القاعدة في فهم النصوص عند الفقيه والقاضي.

وما كان من كتب للقواعد الفقهية يُذكر فيها القاعدة، وفروعها دون تأصيل، مع قلة التفريع حيث تخص تطبيقاتها كلام المكلفين، دون النصوص الشرعية، ومن هذه لمراجع التمهيد للأسنوي، والمنثور للقواعد للزركشي، والأشباه والنظائر لابن نجيم.

ومنه فإن البحث جاء ليخص النصوص الشرعية بالدراسة؛ من خلال القاعدة وفروعها ومناهج العلماء فيها، هذا من الجانب النظري؛ وهو الأثر في أصول الفقه، ومن خلال تطبيقاتها على أنواع الكلام في النصوص الشرعية، هذا من الجانب التطبيقي؛ وهو الأثر في فروع الفقه، حيث يختلف الكلام في النصوص الشرعية عن كلام المكلفين بخواص أهمها القدسية، والتشريع، وتضمنها مقاصد الشارع الحكيم؛ التي لها دور معتبر في إعمال الأدلة الشرعية، وتوسعة دائرة التشريع، إلى جانب التعرف على مَحَالِ إعمال النصوص الشرعية باعتبار الأخذ بالقاعدة عند التفسير، أو عند استنباط الأحكام، وإظهار أن إعمال كلام النصوص الشرعية لا يقف عند التفسير، بل يتجاوزه إلى الأخذ بحكم الدليل بعد الفهم، وما أمكن من استنباط أحكام الشرعية، وفق ما يحصل من قيام الدلالة، وإن كان هذا الأخير من سبيل الإشارة، لبيان أهمية القاعدة، لا من سبيل تخصيص الدراسة، فكأنها أثر للأثر في أصول الفقه، بترتب دلالة الألفاظ، بعد الاستدلال باللفظ، وفي الفقه، بترتب أحكام أخرى إلى جانب الحكم المترتب عن تحديد معنى اللفظ.

منهج البحث:

القاعدة مفتقرة إلى التأصيل، والدراسة تقوم على بيان اعتبار القاعدة في التفسير والاستنباط، ومنه فالمنهج الوصفي؛ يساعد على ذكر ما اعتبره العلماء فيها، والوقوف على

تعريفات مصطلحاتها، ووصف مناهج العلماء التي سلكوها لتطبيقها، إلى جانب المنهج التحليلي؛ لبيان معنى القاعدة، وعرض بعض المسائل الأصولية، وبعض المسائل الفقهية التي أعملت فيها القاعدة، على وفق أقوال أهل العلم، للوقوف على مشروعيتها وأهميته أو أهم آثارها.

منهجية البحث: أتبع في هذا البحث مجموعة من الخطوات، والاعتبارات المنهجية

التالية:

1. الاقتصار في دراسة القاعدة، وأثرها على المذاهب الأربعة ما أمكن، ودون المذهب الظاهري وغيره من المذاهب المعتمدة.
2. ذكر الأقوال منسوبة إلى قائلها، مع الحرص على أخذها من الكتب المعتمدة عند أصحابها، فهي تحتاج إلى بحوث مستقلة، وأخرى مقارنة.
3. أن الدراسة اقتصرت على ما أجمله وفصله الأصوليون؛ حول هذه القاعدة ما أمكن دون الوقوف على ما وضعه أهل اللغة لها؛ إلا ما سيق تبعا في الدراسة النظرية، ودون الوقوف على أخذ أهل التفسير بها، إلا ما جاء تبعا في الدراسة التطبيقية.
4. التعامل مع مصطلح دراسة نظرية تطبيقية، بما هو قائم في أصول الفقه كجانب نظري، وما هو ناتج في فروع الفقه كجانب تطبيقي.
5. ضبط الآيات القرآنية والأحاديث النبوية بالشكل، وتحديد مواضع الآيات القرآنية وذلك بذكر السورة ورقم الآية في المتن معتمدين على المصحف برواية حفص عن عاصم.
6. تخريج الأحاديث النبوية الخاصة بكل موضوع، مع اختلاف موضوع الحديث من النص، وذلك بذكر الكتاب إن وجد والباب اللذين ورد فيهما الحديث، ثم الجزء ثم الصفحة بحيث إذا كان الحديث في الصحيحين يُكتفى بتخريج أحدهما، وإذا كان في الترمذي يُكتفى به إذا كان صحيحا عنده أو صُحِّحَ له، مع ذكر معلوماته في الهامش.
7. عرض أقوال المذاهب دون ذكر أدلتهم في الغالب، ومحاولة الرجوع إلى أهم الكتب المعتمدة عندهم.
8. ذكر المعلومات الخاصة بالكتاب من أول استعمال له، وفق المنهجية التي رسمها الأستاذ الدكتور إبراهيم رحمانى.

9. ترجمة أهم أعلام الأصوليون؛ لمن لهم دور في موضوع الدراسة، و لم يُتوجم للصحابة، وأهل اللغة، وكذلك أئمة أصحاب المذاهب الأربعة؛ لشهرتهم.

خطة البحث: جاء البحث في شكل ثلاث فصول كما يلي:

الفصل الأول جاء حول مفهوم القاعدة باعتبار النصوص الشرعية، وهو ينقسم إلى مبحثين؛ المبحث الأول ضمَّ التعريفات اللغوية والاصطلاحية لمصطلحات القاعدة، أما المبحث الثاني؛ احتوى على معنى القاعدة باعتبار النصوص الشرعية، إلى جانب أصلها وحجبتها.

أما الفصل الثاني؛ حُصِّصَ للأثر الأصولي للقاعدة، من خلال التعريف بالدلالة باللفظ، ثمَّ عرض مناهج العلماء في تطبيق القاعدة.

والفصل الثالث؛ حُصِّصَ للأثر الفقهي للقاعدة، من خلال أنواع الكلام؛ من اسم وفعل وحرف، وتطبيقاتها في بعض النصوص من الكتاب والسنة، وعرض الأحكام من خلال الوقوف على مذاهب العلماء في كل مسألة.

هذا والدراسة احتاجت إلى الوقوف على كتب الأصول، كالأحكام الآمدي، وقواطع الأدلة للسمعاني، وإرشاد الفحول للزركشي، وهذا من خلال مدرسة المتكلمين، وأصول السرخسي، وتقويم الأدلة للدبوسي، والفصول في الأصول للجصاص، من خلال مدرسة الرأي، هذا إلى جانب كتب الفقه كالكافي لابن قدامة، وبداية المجتهد لابن رشد، وبدائع الصنائع للصنعاني، إلى جانب بعض كتب التفسير كتفسير ابن كثير، وكتب السنة وشروحها، كجامع الأصول لابن الأثير، بالإضافة إلى كتب المعاجم والتراجم.

وتم وضع فهرس الموضوع، من فهرس الآيات القرآنية، وفهارس الأحاديث النبوية، وتبعت بفهرس الأعلام المترجم لهم، ثمَّ فهرس المصادر والمراجع، وفهرس محتويات البحث. وفي الأخير أشكر الله عز وجل، وأحمده الذي وفقني إلى اختيار هذا البحث، وأشكر

أستاذي الدكتور أبو بكر لشهب؛ الذي أكرمني الله بإشرافه، والاستفادة من سمته من جهة، وتوجيهاته القيمة في بناء موضوع الدراسة من جهة أخرى، وأسأل الله التوفيق والسداد في دراسة هذا الموضوع، كما أسأل الله أن لا أقول في كتابه وسنة نبيه ﷺ إلا الحق. آمين.

الفصل الأول: مفهوم قاعدة إعمال الكلام أولى من

إهماله باعتبار النصوص الشرعية

المبحث الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لمصطلحات

القاعدة

المطلب الأول: التعريف اللغوي لمصطلحات القاعدة

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي لمصطلحات القاعدة

المطلب الثالث: تصنيف القاعدة في أصول الفقه

المبحث الثاني: معنى وأصل وحجية القاعدة

المطلب الأول: المعنى العام للقاعدة

المطلب الثاني: أصل القاعدة

المطلب الثالث: حجية القاعدة

تمهيد:

لوضع معنى عام لقاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله" م حل الدراسة ، وتصور مفهومها ووضع معنى عام لها ، تجدر الإحاطة بالتعريفات اللغوية لمصطلحاتها، ثمَّ التعريفات التي اصطلحها الأصوليون لكل واحدة منها، وهذا في إطار التعريفات اللغوية، ومن ثمَّ يُمكنُ وَضْعُ معنى عام للقاعدة؛ من خلال فهم ما وضع لمصطلحاتها من تعريفات، إلى جانب ما وضعه الأصوليون للقاعدة من معاني، وهذا في إطار التعريف بالمركب الإضافي لعبارة القاعدة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن القاعدة يُعتمد عليها في تفسير النصوص الشرعية؛ لاستنباط¹ الأحكام بواسطتها من نصوص الكتاب والسنة ، ويُعضد على هذا الحكم تأصيل القاعدة من خلال أدلة من الكتاب والسنة والمعقول، إلى جانب الوقوف على حجية القاعدة عند أصحاب المذاهب.

المبحث الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لمصطلحات القاعدة

مما يجب الوقوف عنده لتصور ماهية موضوع من الموضوعات، التعريفات الإفرادية اللغوية أولاً، ثمَّ التعريفات الإفرادية الاصطلاحية، وبالنسبة لقاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله"؛ يكون الاعتبار للتعريفات اللغوية، ثمَّ لما اصطلحه الأصوليون في عرفهم.

المطلب الأول: التعريف اللغوي لمصطلحات القاعدة

تتقسّم القاعدة إلى أربع مصطلحات، ويُعرّف كل مصطلح حسب ما وضعه أهل اللغة وفيما يلي تعريف لكل واحدة منها:

الفرع الأول: تعريف القاعدة لغة

القاعدة؛ أصلُ الأُسِّ، والقواعد الأساس، وقواعد البيتِ أساسه، والقواعد؛ أساطين البناء التي تعمده، وقولهم؛ بنى أمره على قاعدة، وقواعد، وقواعد السحاب؛ أصولها المُعترضة في آفاق السماء، شُبّهت بقواعد البناء².

1 - الاستنباط: لغة؛ هو استخراج الماء من العين، واصطلاحاً؛ هو استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن، وقوة

القرينة. انظر: (علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات. (لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1985م)، ص22).

2 - محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: عبد الستار أحمد فراج. ج 9 (لا.ط؛ مطبعة حكومة الكويت، د.ت)، ص60. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، تح: عبد الله الكبير وآخرون. مج 5 (لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت)، مادة: قعد، ص3689.

الفرع الثاني: تعريف الأعمال لغة

العَمَلُ، مُحَرَكَةٌ: المِهْنَةُ، وأيضاً الفِعْلُ ج: أَعْمَالٌ، والعمل: حَرَكََةُ البَدَنِ بَكُلِّهِ أو بَعْضِهِ وربما أُطْلِقَ على حَرَكََةِ النَّفْسِ، فهو إِحْدَاثُ أَمْرٍ قَوْلًا كَانَ أو فِعْلًا، بالجَارِحَةِ، أو القَلْبِ، لكنَّ الأَسْبَقَ للفَهْمِ اختِصَّاصُهُ بالجَارِحَةِ، وَخَصَّه البعضُ بما لا يكون قَوْلًا، وَأَعْمَلَ فلانٌ ذِهْنَهُ في كذا وكذا: إِذَا دَبَّرَهُ بِفَهْمِهِ، وَأَعْمَلَ رَأْيَهُ وآلَتَهُ وَلِسَانَهُ واستَعْمَلَهُ: عَمِلَ به، فهو مُسْتَعْمَلٌ¹.
وعَمِلَ عَمَلًا، وَأَعْمَلُهُ غيره واستَعْمَلَهُ بِمَعْنَى، واستَعْمَلَهُ أيضًا أَي طلب إِلَيْهِ العَمَلَ ورجل عَمِلٌ؛ أَي مطبوع على العمل، واليَعْمَلَةُ؛ الناقاة النجبية المطبوعة على العمل²، وطريق مُعْمَلٌ؛ أَي لَحَبٌ مسلوك³.

الفرع الثالث: تعريف الكلام لغة

الكلمة؛ اللفظة الواحدة، والكلام؛ القول أو ما كان مكتفيا بنفسه، وهو الجملة والقول، ما لم يكن مكتفيا بنفسه، وهو الجزء من الجملة⁴، والكلام اسم جنس يقع على القليل والكثير⁵ والكلام يطلق على ما يفهم من حال الشيء مجازا، وعلى التَّكَلُّمِ، وعلى التَّكْلِيمِ، وعلى ما في النفس من المعاني التي يعبر بها، وعلى اللفظ المركب، أفاد أم لا، مجازا وحقيقة على الجمل المفيدة؛ هذا عند سيبويه، ومذهب ابن جنِّي، فهو مجاز في النفساني، وقيل حقيقة فيه ومجاز في تلك الجمل، وقيل حقيقة فيها، ويطلق على الخطاب، وعلى جنس ما يُتَكَلَّمُ به من كلمة، ولو كانت حرف كواو العطف، أو أكثر من كلمة مهملة أو لا⁶.

- 1 - محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج30، مرجع سابق، مادة: عمل، ص55-56.
- 2 - إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار. ج 5 (ط:4؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1990م)، مادة: عمل، ص1775.
- 3 - محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مج4، مرجع سابق، مادة: عمل، ص3109.
- 4 - محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج33، مرجع سابق، مادة: كلم، ص370-371.
- 5 - إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج5، مرجع سابق، مادة: كلم، ص169.
- 6 - محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج33، مرجع سابق، ص370.

الفرع الرابع: تعريف الإهمال لغة

الهَمَلُ؛ الإِبْلُ ترعى بلا راعٍ، والهَمَلُ الماء الذي لا مانع له، وأَهْمَلْتُ الشيءَ؛ خَلَّيْتُ بينه وبين نفسه¹، وأَهْمَلَهُ تركه ولم يستعمله؛ ومنه الكلام المُهْمَلُ، هو خلاف المستعمل². ومما سبق من التعريفات يظهر أن الأساس في الكلام قل أو كثر الاستعمال بمعنى سواء كان حقيقة أو مجازاً، لا تركه وعدم اعتباره.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي لمصطلحات القاعدة

في العرف الخاص للأصوليين، لكل مصطلح في القاعدة؛ معنى بحسب وضعهم له وفيما يلي تعريف لكل واحد منها:

الفرع الأول: تعريف القاعدة اصطلاحاً

تُعَرَّفُ القواعد بأنها: (القضايا الكلية التي تنطبق على جزئياتها، عند تعرف أحكامها والأحكام المستتبطة من القضايا النسب التامة)³. وتُعرَّفُ القاعدة بأنها: (قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها)⁴. كما تُعرَّفُ بأنها: (قضية كلية ينطبق حكمها على الجزئيات التي تدرج تحتها، فنعرف بها حكم هذه الجزئيات)⁵. يظهر من هذه التعريفات أنها متقاربة؛ حيث كان مفهوم الكلية قيد حدد مفهوم القاعدة وتعني الكلية الاستغراق؛ أي انطباق حكم القاعدة على جميع جزئياتها، وهذا أصل في تعريف القاعدة، وإن كان لها مستثنيات⁶؛ فالأصل عدم الاستثناء⁷.

-
- 1 - إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج 5، مرجع سابق، ص 1854.
 - 2 - محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج 31، مرجع سابق، مادة: همل، ص 163.
 - 3 - عضد الدين عبد الرحمان الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. ج 1 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2004م)، ص 64.
 - 4 - علي بن محمد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، مرجع سابق، ص 177.
 - 5 - خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 219.
 - 6 - أيمن عبد الحميد البدارين، نظرية التقعيد الأصولي. (ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1427هـ/2006م)، ص 26.
 - 7 - عبد الوهاب بن علي السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. ج 3 (ط:1؛ بيروت: عالم الكتب، 1419هـ/1999م)، ص 277.

الفرع الثاني: تعريف الأعمال اصطلاحاً

مما سبق من التعريف اللغوي؛ فإن الأعمال هو الاستعمال، وكذلك اللغة العربية هي اللغة المستعملة في نصوص الكتاب والسنة، ومنه: فإن المستعمل: (كل كلام وضع لفائدة)¹، وجاء في التنقيح أن الاستعمال: (هو إطلاق اللفظ² وإرادة مسماه بالحكم؛ وهو الحقيقة وغير مسماه لعلاقة بينهما؛ وهو المجاز)³، وقيل: (هو التكلم باللفظ بعد وضعه، وسواء أطلق على معناه الأول، أو نقل عنه لعلاقة، أو غير علاقة)⁴، وعلق صاحب التوضيح؛ أن الوضع⁵ أولاً، والاستعمال يليه، والحمل⁶ يلي الاستعمال⁷.

1 - منصور بن محمد السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. ج 1 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1999م)، ص34.

2 - اللفظ: هو ما دل بالوضع على معنى، ولا جزء له يدل على شيء أصلاً؛ لأن دلالات الألفاظ ليست لذاتها، بل هي تابعة لقصد المتكلم وإرادته، فعبد الله إن جعل علماً على شخص كان مفرداً، وإن قصد به النسبة إلى الله تعالى بالعبودية كان مركباً. انظر: (علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تع: عبد الرزاق عفيفي. ج 1 (ط:1؛ الرياض: دار الصميعة، 1424هـ/2003م)، ص31).

3 - بلقاسم بن ذاك الزبيدي، التوضيح في شرح التنقيح لأحمد بن عبد الرحمان بن موسى الزليطني المالكي، دراسة وتحقيق من أول الكتاب إلى نهاية الباب الخامس: في النواهي، ج 1، (رسالة ماجستير في أصول الفقه)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1425هـ/2004م، ص75.

4 - محمد بن أحمد بن جزى، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تح: محمد علي فركوس. (ط: 1؛ حيدرة: دار التراث الإسلامي، 1410هـ/1990م)، ص71.

5 - الوضع: في اصطلاح العلماء يقال بالاشتراك على ثلاث معان، أحدها وضع اللغات، وثانيها غلبة استعمال اللفظ في المعنى، وثالثها: أصل الاستعمال، ولو مرة واحدة. أنظر: (بلقاسم بن ذاك الزبيدي، التوضيح في شرح التنقيح، ج 1، مرجع سابق، ص569).

6 - الحمل: اعتقاد السامع لمراد المتكلم من اللفظ، سواء أصاب مراده أو أخطأه. أنظر: (محمد بن أحمد بن جزى، تقريب الوصول إلى علم الأصول، مرجع سابق، ص 71). أو ما اشتمل على مراده، فالمراد: كاعتقاد المالكي أن الله سبحانه وتعالى أراد بالقرء الطهر، والحنفي اعتقد الحيض، والمشتمل: كحمل الشافعي اللفظ المشترك على معانيه، عند تجرده من القرائن؛ لاشتماله على مراد المتكلم احتياطاً. أنظر: (أحمد بن إدريس القرافي ت 684هـ، الذخيرة، تح: د. محمد حجّي. ج 1 (ط:1؛ بيروت: دار المغرب الإسلامي، 1994م)، ص57).

7 - بلقاسم بن ذاك الزبيدي، التوضيح في شرح التنقيح، ج 1، مرجع سابق، ص75.

ومنه فليق الاستعمال هو الدلالة باللفظ؛ وهو شيء يترتب عليه الفهم، أو الإفهام، فالباء في القول "باللفظ" باء الاستعانة؛ لأن المتكلم استعان بلفظ على الإفهام ما في نفسه، كما يستعين بالقلم على الكتابة¹.

تجدر الإشارة هنا أن الدلالة تنقسم إلى قسمين؛ أحدهما - دلالة اللفظ: وهي: (فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى، أو جزئه لازمه، أو كونه بحيث إذا أطلق فهم السامع منه ذلك)²، وتكون مطابقة أو تضمن أو التزام³؛ بأن يفهم من إطلاق اللفظ المعنى من كان عالما بوضعه له، وثانيهما - الدلالة باللفظ: هي الاستدلال به، هو استعماله في المعنى المراد⁴، فيفترقان أن الدلالة باللفظ صفة للمتكلم، وألفاظ قائمة باللسان، ودلالة اللفظ صفة السامع، وعلم أو ظن قائم بالقلب⁵، ويظهر بهذا أن الاستعمال غير الدلالة؛ فإن تعذر حمل اللفظ على الحقيقة، أوجب اعتقاد أن المتكلم ما أراد إلا لازم لمركب، وهذا هو الدلالة باللفظ، أما فهم هذه اللوازم فهي دلالة اللفظ؛ فهما مجتمعان، وقد يحصل أن الألفاظ المجملة مستعملة مع انتفاء الدلالة عنها؛ فيكونا غير مجتمعان⁶.

الفرع الثالث: تعريف الكلام اصطلاحاً

فالكلام في اصطلاح النحويين هو المعنى المركب الذي فيه الإسناد التام⁷، بما تضمن كلمتين بالإسناد⁸.

- 1 - أحمد بن إدريس القرافي ت 684هـ، نفائس الأصول في شرح المحصول، تح: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون. ج 2 (لا.ط؛ مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، د.ت)، ص 565-566، 570.
- 2 - جلال الدين السيوطي ت 911هـ، شرح الكوكب الساطع نظم-جمع الجوامع-، تح: محمد إبراهيم الحفناوي. ج 1 (لا.ط؛ المنصورة: مكتبة الإيمان، 1420هـ/2000م)، ص 208.
- 3 - أحمد بن إدريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج 2، مرجع سابق، ص 573.
- 4 - محمد بن عبد الله الزركشي ت 794هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، تر: عبد القادر عبد الله العاني، مر: عمر سليمان الأشقر. ج 2 (ط: 2؛ لا.م: لا.ن، 1413هـ/1992م)، ص 36-37.
- 5 - أحمد بن إدريس القرافي ت 684هـ، الذخيرة، تح: د. محمد حجّي. ج 1 (ط: 1؛ بيروت: دار المغرب الإسلامي 1994م)، ص 58.
- 6 - أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج 2، مرجع سابق، ص 635-636.
- 7 - علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، مرجع سابق، ص 14.
- 8 - محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح سامي بن العربي الأثري. ج 1 (ط: 1 الرياض: دار الفضيلة، 1421هـ/2000م)، ص 97.

ويُعرفه الآمدي¹: (الكلام ما تألف من كلمتين تأليفا يحسن السكوت عليه)²، وهو تعريف بحسب التركيب، ويُعرّف الكلام أنه: (قول مفيد مقصود لذاته)، فالقول: (هو اللفظ الدال على معنى يخرج المهمل، وغير اللفظ)، والمفيد: (هو ما يحسن السكوت عليه، يخرج المفرد والمركب الذي لا يفيد)، والمقصود: (يخرج ما ينطق به النائم، والساهي، والسكران) لذاته: (يخرج المقصود لغيره، كجملة الشرط، والجزاء)، وهذا الحد يراه السيوطي³ أحسن حدود الكلام⁴، لكن هذا الحد يغيب فيه الوضع، والتركيب.

وجاء في شرح الآجرومية أن: (الكلام هو اللفظ المركب المفيد بالوضع)، فالقيود هي "اللفظ": وهو النطق باللسان، ويخرج به عند النحويين الكتابة والإشارة، دون الفقهاء؛ فقد جعلت الوصية المكتوبة كالمنطوقة عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: ((مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيْتُ لِنَيْتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتَهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ))⁵.

1 - الآمدي: هو علي بن أبي علي محمد بن سالم الثعلبي الملقب بأبي الحسن، ولد بعد 550هـ بقليل، فقيه الأصولي نشأ حنبلياً ثم تمذهب بمذهب الشافعي، صحب أبا القاسم بن فضلان، من ملفاته: منتهى السلول في الأصول، وأبكار الأفكار في الكلام، توفي عام 631هـ. انظر: (تاج الدين بن علي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تح: د. محمود محمد الطناحي و د. عبد الفتاح محمد الحلو. ج 8 (ط:2؛ لا.م: دار هجر، 1413هـ)، ص 306-307)، (شعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه تاريخه ورجاله. (ط:2؛ الرياض: دار المريخ، 1401هـ/1981م)، ص 237-238).

2 - علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تع: عبد الرزاق عفيفي. ج 1 (ط:1؛ الرياض: دار الصمعي 1424هـ/2003م)، ص 100.

3 - السيوطي: هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، ابن سابق الدين الخضير، السيوطي، جلال الدين، أبو الفضل السيوطي الشافعي، إمام حافظ مؤرخ أديب ومحقق، ولد سنة 849هـ، حفظ عمدة الأحكام ومنهاج النووي وألفية ابن مالك ومنهاج البيضاوي وأجيز فيها، أخذ عن جلال المحلى والزين العقبى وغيرهم، كما أُجيز بالإفتاء والتدريس، تزيد مؤلفاته على الخمسمائة منها: "تفسير الجلالين" و"تنوير الحوالك في شرح موطأ الامام مالك" و"الجامع الصغير"، توفي سنة 911هـ. انظر: (عبد الحي بن أحمد بن عماد ت 1089هـ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تح: محمود الأرنؤوط. مج 10 (ط:1؛ دمشق-بيروت: دار بن كثير، 1414هـ/1993م)، ص 79، 74). (خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم. ج 3 (ط:15؛ بيروت: دار العلم للملايين، 2002م)، ص 301).

4 - جلال الدين السيوطي، شرح الكوكب الساطع نظم-جمع الجوامع، ج 2، مرجع سابق، ص 20.

5 - مسلم بن الحجاج ت 261هـ، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي. ج 3 (لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية د.ت)، كتاب الوصية، ص 1249.

و"المركب": من كلمتين أو أكثر ولو تقديرا؛ كقم فيها ضمير مستتر، أما "المفيد": فلا يحتاج السامع إلى غيره، بفائدة جديدة أو معلومة، و"بالوضع": أن يكون عربيا، ومن قاصِد وضعه¹، وهذا التعريف بحسب التركيب والفائدة والوضع، فيظهر أنه جامع، ومانع بالفائدة من المهمل.

فالكلام هو اللفظ المركب، وهو على قسمان: 1- مهمل: (وهو ما لا معنى له، وليس بموضوع اتفاقا؛ لأن الوضع جعل اللفظ دليلا على المعنى، وهو مفقود فيه). 2- مستعمل: (وهو ما له معنى)²، وذكر الشوكاني³ أن كثير من أهل الأصول ذهبوا إلى أن الكلمة الواحدة تسمى كلاما⁴. والكلام المفيد ثلاثة أقسام؛ اسم وفعل وحرف، وهذا لا يكون مفيدا حتى يشتمل على اسمين اسندا أحدهما إلى الآخر، نحو (ضرب زيد)، أما الاسم والحرف لا يفيد حتى تقول مثلا: (في الدار)، ومنه فالكلام المفيد هو المركب من الاسم والفعل والحرف، وهو ثلاثة أقسام؛ نص وظاهر ومجمل⁵، ووجه انحصار الكلام في النص والظاهر والمجمل؛ هو أن اللفظ إما أن يحتتمل معنى واحد، أو يحتتمل أكثر من معنى واحد، فالأول النص، والثاني إما أن يترجح في أحد معنياه أو معانيه؛ وهو الظاهر، أو لا يترجح؛ وهو المجمل⁶.

1 - محمد بن صالح العثيمين ت 1421هـ، شرح الآجرومية لابن آجروم الصنهاجي. (ط: 1؛ لا.م: مكتبة الأنصار 1422هـ/2002م)، ص6،8.

2 - جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، شرح الكوكب الساطع -نظم جمع الجوامع-، ج2، مرجع سابق، ص19.

3 - الشوكاني: هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الشوكاني، ثم الصنعاني، ولد سنة 1173هـ، كان مجتهدا ومفتيا وقاضيا، قرأ القرآن وختمه على الفقيه حسن بن عبدالله الهبل، تفقه على يد العلامة أحمد بن محمد بن الحرازى، كان له 114 مؤلفا؛ منها شرح المننقى، وإرشاد المستفيد إلى رفع كلام ابن دقيق العيد في الإطلاق والتقليد، والفتح الرباني في فتاوى الشوكاني، مات بصنعاء سنة 1250هـ. أنظر: (محمد بن علي الشوكاني ت 1250هـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. ج2 (لا.ط؛ القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ص224،214). (محمد ابن محمد زياره، نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر. ج2 (لا.ط؛ صنعاء: مركز الدراسات والأبحاث اليمنية، د.ت)، ص302،297).

4 - محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج1، مرجع سابق، ص97.

5 - محمد بن محمد الغزالي ت 505هـ، المستصفي في علم الأصول، تح: حمزة بن زهير حافظ. ج3 (لا.ط؛ لا.م: لا.ن. د.ت)، ص24،27.

6 - سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ج1 (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407هـ/1987م)، ص553.

وعن السرخسي¹: (الكلام ضربان: حقيقة ومجاز... وما كان أكثر إفادة فهو أولى بأن يُجعل حقيقة)²؛ وهذا بحسب الاستعمال³.

فظهر مما سبق أن الكلام هو؛ اللفظ المركب المفيد بالوضع، ويكون نص أو ظاهر أو مجمل، كما يكون حقيقة أو مجاز، وهذا بحسب الاعتبار، فالكلام عند الجمهور باعتبار احتمال المعنى، والأولوية لما اتصل معناه بأصل الكلام، أما ما أُشير له عند الحنفية، يُمكن القول عنه أن الكلام عندهم باعتبار الحقيقة والمجاز نفسيهما، بتحقيق نسبة الكلام لأحدهما والأولوية للحقيقة بما كان أكثر فائدة.

الفرع الرابع: تعريف الإهمال اصطلاحاً

عرفه السمعاني⁴ بقوله: (فالمهمل كلّ كلام لا يوضع لفائدة)⁵. وتجدر الإشارة إلى مسألتين متعلقتين بالنصوص الشرعية في هذا المعرض:

1 - السرخسي: هو محمد بن احمد بن أبي سهل، أبو بكر، السرخسي، شمس الأئمة، قاض، من كبار الاحناف، مجتهد من أهل سرخس بخراسان، تفقه عليه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصري وغيره، كان عالماً أصولياً مناظراً، أشهر تصانيفه "المبسوط في الفقه" أملاه من خاطره، وله "شرح مختصر الطحاوي"، و"شرح كتاب الكسب"، توفي سنة 483هـ. (قاسم بن فُطُوبُغا السُّودُنِي ت 879هـ، تاج التراجم، تح محمد خير رمضان يوسف. (ط: 1؛ دمشق: دار القلم، 1413هـ/1992م)، ص234-235). (خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم، ج5، مرجع سابق، ص315).

2 - محمد بن أحمد السرخسي ت483هـ، أصول السرخسي. ج1 (ط:1؛ بيروت: دار الكتاب العلمية، 1414هـ/1993م) ص196.

3- بلقاسم بن ذاكِر الزبيدي، التوضيح في شرح التنقيح، دراسة وتحقيق من أول الكتاب إلى نهاية الباب الخامس: في النواهي، ج1، مرجع سابق، ص76.

4 - السمعاني: هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد، المرزوي، السمعاني، التميمي الحنفي ثم الشافعي، أبو المظفر من أهل مرو، ولد في 426هـ، سمع أباه وأبا غانم أحمد بن علي الكراعي وغيرهم، مفسر، من العلماء بالحديث كان مفتي خراسان، تصانيفه على المذهب الشافعي؛ منها "تفاسير السمعاني"، "الانتصار لأصحاب الحديث"، توفي عام 489هـ. أنظر: (تاج الدين بن علي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج5، مرجع سابق، ص335،345)، (خير الدين الزركلي الأعلام قاموس تراجم، ج7، مرجع سابق، ص303).

5 - منصور بن محمد السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ج1، مرجع سابق، ص34.

1. ليس في القرآن ما لا معنى له، كما ذكره ابن النجار¹ في الصحيح على القول بأن المسألة ذات خلاف؛ حكاية عن الحشوية² وقوعه في الحروف المتقطعة في أوائل السور³ وعلى التناقض الذي لا يفهم كقوله تعالى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ﴾ [المائدة:39]، وعلى الزيادة التي لا فائدة فيها كقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:196]؛ فالقرآن عربي والعرب تكرر الشيء للتوكيد، وقيل لفائدة معرفة العدد مفصلاً ثم جملة احتياطاً، وقيل لزيادة بيان وإيضاح، وقيل لفظه خبر ومعناه أمر أي أكملوها ولا تنقصوها⁴.

ومجمل الرد من الأمدي: أن حروف المعجم لا يُسَلَّمُ أنه لا معنى لها، بل هي أسامي السور ومعرفة لها، وأما التناقض فغير صحيح؛ لأن زمان الإيجاب والسلب غير متحد أما الزيادات فهي للتأكيد⁵، وقد جرى التحقيق من العلماء أن ليس في كلام الله تعالى المهمل⁶.
2. ليس في القرآن ما لا معني به غير ظاهره، وهذا قول أئمة المذاهب وأتباعهم؛ لأنه يرجع في ذلك إلى مدلول اللغة، فيما اقتضاه نظام الكلام؛ لأن اللفظ بالنسبة إلى غير الظاهر كالمهمل إلا بدليل للاحتراز من ورود العام وتأخر المخصص له ونحوه⁷.

1 - ابن النجار: هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز، الفتوحى، تقي الدين، أبو بكر بن شهاب الدين، الشهير بابن النَجَّار ولد عام 898هـ، فقيه حنبلي مصري، مفتي وقاضي القضاة، أخذ الفقه عن والده، وجماعة من أرباب المذاهب، ولازم شهاب الدين أحمد البُهَيْتِيُّ الحنبلي، له من المصنفات منتهى الرادات في جمع المقنع، توفي عام 972هـ. انظر: (محمد بن عبد الله التَّحْدِي ت 1295، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تح: بكر بن عبد الله لأبو زيد وعبد الرحمان بن سليمان العثيمين. ج 2 (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ/1996م)، ص 854، 858). (خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم، ج 6، مرجع سابق، ص 6).

2 - الحشوية: طائفة أجزت آيات الصفات على ظاهرها، واعتقدت أنها المراد، كانت على زمن الحسن البصري، الذي أنكر عليهم وجعلهم إلى الخلف في حلقاته. انظر: (علي بن عبد الكافي السبكي، الابتهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، ج 1، مرجع سابق، ص 362).

3 - محمد بن أحمد بن النجار ت 972هـ، شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي ونزيه حامد. مج 2 (لا.ط؛ الرياض: مكتبة العبيكان، د.ت)، ص 143-144.

4 - علي بن محمد الخازن، تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل. ج 1 (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر 1399هـ/1979م)، ص 179.

5 - علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج 1، ص 224-225.

6 - محمد بن عمر الرازي، تفسير الفخر الرازي. ج 1 (لا.ط؛ لا.م: دار إحياء التراث العربى، د.ت)، ص 1289.

7 - محمد بن أحمد بن النجار، شرح الكوكب المنير، مج 2، مرجع سابق، ص 147.

ويجمع معاني المصطلحات يمكن القول أن هذه القاعدة؛ قضية كَلِيَّة تخص استعمال ألفاظ النصوص الشرعية من نص وظاهر ومجمل، وإرادة مسمّاهما بالحكم؛ وهو الحقيقة، وظاهرها، أو غير مسماه لعلاقة بينهما؛ وهو المجاز، وغير الظاهر؛ حيث الإهمال مُنْتَقَبٌ عن نصوص الكتاب والسنة، فليس فيها ما لا معنى له، وليس فيها ما لا معنيّ بها غير الظاهر، إلّا بدليل.

المطلب الثالث: تصنيف القاعدة في أصول الفقه

بعد الوقوف على التعاريف الإفرادية اللغوية لمصطلحات القاعدة، ثم التعاريف الإفرادية الاصطلاحية لهذه المصطلحات في أصول الفقه، والذي يظهر من خلالها، أن القاعدة هذه أحد الأسس التي يجب اعتبارها عند تفسير النصوص الشرعية؛ من الكتاب أو السنة، ومن الأجدد قبل الوقوف على المعنى العام للقاعدة، الإشارة إلى أي قسم من أقسام القواعد تصنف في أصول الفقه.

الفرع الأول: أنواع القواعد باعتبار الاستنباط

القاعدة في اصطلاحاً قضية كَلِيَّة، وفي أصول الفقه يظهر نوعين من القواعد؛ باعتبار كونها معتبرة في استنباط الأحكام، أو غير معتبرة:

1. قواعد أصولية: وهي التي يستخدمها الأصولي كمناهج ومعايير من أجل استنباط الأحكام من الأدلة الجزئية¹، كقاعدة "الأمر بعد الحظر على الأمر يقتضي الوجوب"، مثاله قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾ [الجمعة:10]².
2. قواعد فقهية: وهي التي يستخدمها الفقيه كميّار لتنظيم فروع الفقه، وجمع أحكامها المتنوعة والمتشعبة في زمر متعددة؛ بمراعاة وحدة المناط³.

1 - أحمد بن يحيى الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تح: أحمد بو طاهر الخطابي. (لا.ط؛ الرباط: لان، 1400هـ/1980م)، ص121.

2 - محمد بن عبد الله الزركشي ت 794هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرر: عبد القادر عبد الله العاني، مراجعة: عمر سليمان الأشقر. ج2 (ط:2؛ لا.م: لان، 1413هـ/1992م)، ص381.

3 - أحمد بن يحيى الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، مرجع سابق، ص121.

كقاعدة "الأمر بمقاصدها"، مثله إحداد للمرأة على ميت غير الزوج فوق ثلاثة أيام متعلق بالقصد؛ ذلك بأنه يحرمُ عليها ترك الزينة والتطيب لأجل الميت فوق الثلاث إلا لزوج¹. وإلى هذين القسمين أشار القرافي² في مقدمة كتابه الفروق: (أصولها - الشريعة- قسمان؛ أحدهما المُسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك ... والقسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد، عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ... ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت)³.

الفرع الثاني: نوع قاعدة إعمال الكلام

أولاً- لاعتبار القاعدة المدروسة في أحد الصنفين السابقين تجدر الإشارة إلى مايلي:

1. قد توجد قواعد مشتركة بين الأصول والفقه، وتختلف فيهما جهة النظر، حيث إن القاعدة الأصولية ينظر إليها، من حيث كونها دليلاً إجمالياً يستتبط منه حكم كلي، والقاعدة الفقهية ينظر إليها، من حيث كونها حكماً جزئياً لفعل المكلف، فمثلاً قاعدة: (الاجتهاد لا ينقض) بمثله أو بالاجتهاد، فينظر الأصولي إلى هذه القاعدة؛ من حيث كونها دليلاً يُعتمدُ عليه في بيان عدم جواز نقض أحكام القضاة، وفتاوى المفتين، إذا تعلق بها الأحكام على

1 - زين الدين بن إبراهيم بن نعيم ت 970هـ، الأشباه والنظائر وبحاشيته نزهة النواظر على الأشباه والنظائر لابن عابدين. (لا.ط؛ دمشق: دار الفكر، 1426هـ/2005م)، ص22.

2 - القرافي: هو أحمد بن إدريس، شهاب الدين الصنهاجي، القرافي، أبو العباس، مصري المولد والمنشأ والوفاء، كان إماماً فقيهاً أصولياً وله معرفة بالتفسير، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب الإمام مالك، أخذ عن الإمام محمد بن عمران الشريف الكوكبي وعن قاضي القضاة محمد بن إبراهيم المقدسي، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول منها كتاب "شرح التهذيب"، و"كتاب التنقيح في أصول الفقه"، وتوفي عام 684هـ. انظر (ابن فرحون ت 799هـ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح: محمد الأحمد أبو النور. ج 1 (لا.ط؛ القاهرة: دار التراث، د.ت)، ص 236، 239). (خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم، ج1، مرجع سابق، ص95).

3 - أحمد بن إدريس القرافي ت 684هـ، الفروق في أنوار البروق، ضبط وتصحيح: جليل المنصور، ج 1. (ط:2؛ لا.م: لان، 1418هـ/1998م)، ص6-7.

سبيل العموم والإجمال، وينظر إليها الفقيه؛ من حيث تعليل فعل من أفعال المكلفين، فيبين حكمه من خلالها¹.

2. هذا وإن كان للقاعدة الأصولية بعض الفروع، فلا يدل هذا على أنها قاعدة فقهية فإنه ما من قاعدة أصولية إلا ولها فروع فقهية².

ثانياً- ومما سبق يمكن الحكم على أن هذه القاعدة أصولية باعتبار ما يلي:

1. أن القاعدة الأصولية تُعرّف بأنها: (قضية أصولية كلية يُستند إليها في استنباط

الأحكام الشرعية العملية، أو الترجيح بين الأقوال الفقهية المتضادة)³.

2. الاجتهاد⁴ في التفسير؛ هو نوع من الاجتهاد حالة وجود النص الشرعي، ويكون لبيان

معنى النص، وفقه المراد، وذلك في حدود الأصول اللغوية، والشرعية⁵.

3. أن هذه القاعدة أصل في تفسير⁶ نصوص الكتاب والسنة؛ باعتبارهما عربيين

فالقاعدة مُعتبرة في استعمال الألفاظ فيهما.

4. أن هذه القاعدة منهج مُعتبر من أجل استنباط الأحكام من الأدلة التفصيلية من

الكتاب والسنة.

5. أن القاعدة وإن كانت معتبرة لتصحيح كلام المكلفين من خلال معاملاتهم من عقود

والتزامات، وكذلك العبادات، فهذا لحمله على معنى يترتب عليه أثر شرعي⁷؛ ومثال عليه:

1 - محمد صدقي بن أحمد آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. (ط): 4؛ بيروت: مؤسسة الرسالة

1416هـ/1996م)، ص21-22.

2 - شفيق القاسمي المظاهري، تداخل القواعد الفقهية في القواعد الأصولية، شبكة الألوكة، 2014-12-27.

3 - محمد الشريف مصطفى، القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها، مجلة الجامعة الإسلامية، كلية العلوم التربوية والآداب الجامعية، الأونروا، مج19، ع1، يناير 2011، ص283.

4 - الاجتهاد: هو بذل الفقيه جهده للوصول إلى حكم شرعي من دليل تفصيلي من الأدلة التي يضعها الشارع للدلالة على الأحكام. أنظر (محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي. مج 1 (ط: 4؛ بيروت: المكتب الإسلامي 1413هـ/1993م)، ص78).

5 - محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، مج1، مرجع سابق، ص77-81.

6 - التفسير: في الأصل هو الكشف والإظهار، وفي الشرع توضيح معنى الآية وشأنها وقصّتها، والسبب الذي نزلت فيه بلفظ يدلّ عليه دلالة ظاهرة. أنظر: (علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، مرجع سابق، ص65).

7 - مصطفى محمد عبود هرموش، القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول. (ط): 1؛ بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1406هـ/1987م)، ص61.

(أن الإقالة بعد القبض لما أخذت شيها من البيع، وشبها من الفسخ قال أبو حنيفة رحمه الله هي فسخ في حق المتعاقدين، وبيع جديد في حق غيرهما)¹.

المبحث الثاني: معنى وأصل وحجية القاعدة

القاعدة في هذه الدراسة مرتبطة بتفسير النصوص الشرعية، ومنه من المهم التعريف بها؛ كما وضعه الأصوليون لها، ومنها يمكن وضع المعنى² العام للقاعدة، ثم يأتي تأصيلها من أدلة من الكتاب والسنة، ومن المعقول، وأما حجية القاعدة تكمن فيما وضعه الأصوليون للقاعدة من صيغ، وما اشترك معها من قواعد، بالإضافة إلى مجموعة من القواعد الفرعية لها.

المطلب الأول: المعنى العام للقاعدة

الفرع الأول: معنى النصوص الشرعية

النص الشرعي هو ما يُطلق على كل ملفوظ، مفهوم المعنى من الكتاب والسنة، سواء أكان ظاهراً، أو مفسراً أو نصاً، حقيقة أم مجازاً، خاصاً كان أو عاماً، اعتباراً لغالب ما ورد من صاحب الشرع، وإثبات الحكم بأحدها أو أمثاله، استدلالاً بعبارة النص؛ وهو العمل بظاهر ما سيق الكلام له³.

وقد قسم الحنفية النصوص الشرعية باعتبار ظهور المعنى عن اللفظ، وخفائه، إلى مراتب الظهور والخفاء، فباعتبار الظهور ينحصر في أربعة أقسام: الظاهر، والنص والمفسر، والمحكم⁴. أم - تقسيم الجمهور بحسب الإفادة، وورود الاحتمال للمعنى⁵

1 - عبيد الله عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، تأسيس النظر، تح: مصطفى محمد القباني الدمشقي. (لا.ط؛ بيروت: دار ابن زيدون، د.ت)، ص154.

2 - المعنى: المعنى : هو المفهوم من ظاهر اللفظ [وإنفهامه منه صفة للمعنى دون اللفظ، فلا اتحاد في الموضوع] والذي تصل إليه بغير واسطة. انظر (أيوب بن موسى الحسيني، كتاب الكليات، تح: عدنان درويش و محمد المصري. ج 1 (لا.ط؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ/1998م)، ص842).

3 - عبد العزيز بن أحمد البخاري ت 730هـ، كشف الأسرار البزدوي عن أصول فخر الإسلام، ج 1. (لا.ط؛ اسطنبول: مطبعة سنده، 1308هـ)، ص67-68.

4 - مسعود بن عمر التفتازاني ت 793هـ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تح: زكريا عميرات. ج1 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1416 هـ /1996م)، ص232..

5 - محمد بن محمد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ج3، مرجع سابق، ص27،25.

يقول الغزالي¹ في المنخول: (ألفاظ القرآن فتنقسم إلى ما يقطع بفحواه؛ وهو النص، وإلى ما يظهر معناه مع احتمال؛ وهو الظاهر، وإلى ما يتردد بين جهتين من غير ترجح؛ وهو المجمل. وألفاظ الرسول تنقسم إلى متواتر؛ وهو نازل منزلة القرآن في التمسك به، وفي انقسامه فإنه مقطوع به، وإلى المنقول آحادا؛ وهو الذي لا يقطع بأصله؛ وهو أيضا ينقسم إلى نص وظاهر ومجمل كآيات القرآن)².

أولا- النص: عرف النص بعدة تعريفات أجملها الطوفي³ بقوله: (واعلم أن للعلماء في النص ثلاثة اصطلاحات: أحدها: ما دل على معنى قطعا، ولا يحتمل غيره قطعا، كأسماء الأعداد نحو: أحد، اثنين، ثلاثة. والثاني: ما دل على معنى قطعا، وإن احتمل غيره، كصيغ الجمع في العموم، تدل على أقل الجمع قطعا، مع احتمالها الاستغراق. والثالث: ما دل على معنى كيف كان. ومأخذ هذه الاصطلاحات: أن من لاحظ معنى النص لغة حمل عليه الاصطلاح الأول...ومن لاحظ أصل الظهور والارتفاع، حمل عليه الاصطلاح الثالث، ومن توسط بينهما، حمل عليه الاصطلاح الثاني)⁴. وأما الشافعي سمي الظاهر نصا، والمختار عند الغزالي أن يكون النص ما لا يتطرق إليه التأويل، وذكر أنه محدود في نصوص الكتاب والسنة بحسب قول الأصوليين⁵.

1 - الغزالي: هو محمد بن محمد بن أحمد، الغزالي، الطوسي، أبو حامد حجة الإسلام، ولد بطوس عام 450هـ، فيلسوف متصوف شافعي، من أشهر مصنفاته: إحياء علوم الدين، الأدب في الدين، توفي عام 505هـ. أنظر: (تاج الدين بن علي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 6/191)، (أصول الفقه تاريخه ورجاله، ص195).

2 - محمد بن محمد الغزالي، المنخول، تح: محمد حسن هيتو. (ط: 3؛ بيروت: دار الفكر المعاصر، 1419هـ/1998م) ص241.

3 - الطوفي: هو سليمان بن عبد القوي بن الكريم، الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين: فقيه عالم مناظر حنبلي ولد بقرية طوف ببغداد عام 657هـ، كان قوى الحافظة شديد الذكاء، من مصنفاته: "بغية السائل في أمهات المسائل" في أصول الدين، و"معراج الوصول" في أصول الفقه، و"مختصر الجامع الصحيح للترمذي"، وتوفي بفلسطين عام 716هـ. أنظر: (أحمد بن علي بن حجر ت 852هـ، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة. ج 2 (بيروت: دار الجيل، ص 154-155). (خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم، ج 3، مرجع سابق، ص127-128).

4 - سليمان بن عبد القوي الطوفي ت 716هـ، شرح مختصر الروضة، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ج 1 (ط: 1 لام: مؤسسة الرسالة، 1407هـ/1987م)، ص554-555.

5 - محمد بن محمد الغزالي، المنخول، مرجع سابق، ص242.

وقد يطلق النص: (على ما تطرق إليه احتمال يعضده دليل) . ومثال النص قوله تعالى: ﴿لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة:226]؛ فهو نص في قدر المدة¹ فلإيلاء هو الحلف على ترك جماع الزوجة، ويترتب عليه أن ينتظر الزوج أربعة أشهر من حين الحلف، ثم يوقف ويطالب بالفيئة؛ أي الرجوع أو الطلاق².

حكمه: (أن لا يترك إلا بنسخ)³؛ أي أن يصار إليه ولا يعدل عنه إلا بنسخ⁴، والزيادة في النص توجب النسخ عند الحنفية، فلا يجوز أن يزداد فيه إلا بمثل ما يجوز به نسخه⁵.

ثانياً - الظاهر: يبدأ الغزالي تعريفه للظاهر بعدم حصره في المجاز، ثم قال: (فالوجه أن يقال الظاهر ما يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع)⁶؛ يراه الآمدي غير جامع، لخروج ما فيه أصل الظن، ومشتمل على زياد: (من غير قطع)، ويعرفه: (ما دل على معنى بالوضع الأصلي، أو العرفي، ويحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً)؛ فاحتمال التأويل مرجوح، وليس بمشترك⁷، و(مثاله: «الأسد» فإنه ظاهر في الحيوان المفترس، ويبعد أن يراد به الرجل الشجاع مع احتمال اللفظ له)⁸؛ فالظاهر الذي يفيد معنى مع احتمال غيره، لكنّه ضعيف، فسبب ضعفه خفي؛ فلذلك سمي اللفظ لدلالته على مقابله ظاهراً⁹.

-
- 1 - محمد بن الحسين أبو يعلى ت 458هـ، العدة في أصول الفقه، تح: د أحمد بن علي المبارك. ج 1 (ط:2؛ لا.م: لا.ن، 1410 هـ/1990م)، ص139.
 - 2 - ابن كثير: إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمد سلامة. ج 1 (ط:2؛ لا.م: دار طيبة 1420هـ/1999م)، ص604.
 - 3 - محمد بن الحسين أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ج1، مرجع سابق، ص555.
 - 4 - محمّد بن حسّين الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة. (ط: 5؛ دار ابن الجوزي، 1427هـ)، ص384.
 - 5 - أحمد بن علي الجصاص، الفصول في الأصول، تح: د.عجيل جاسم النشمي. ج 1 (ط:1؛ الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1405هـ/1985م)، ص227.
 - 6 - محمد بن محمد الغزالي، المنخول، مرجع سابق، ص244-245.
 - 7 - علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، مرجع سابق، ص65.
 - 8 - محمّد بن حسّين الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، مرجع سابق، ص285.
 - 9 - محمد بن أحمد بن النجار، شرح الكوكب المنير، مج3، مرجع سابق، ص460.

حكمه: أن يصار إلى المعنى الظاهر، ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل أقوى منه يدل على صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح، وهذا ما يسمى بالتأويل¹ قال الشوكاني: (واعلم أن الظاهر دليل شرعي يجب إتباعه، والعمل به، بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ)².

ثالثا - معنى المؤول: أكثر ما يستعمل التأويل في المعاني، وأكثره في الجمل، وأكثر ما يستعمل التفسير في الألفاظ، وأكثره في المفردات³.

عرفه الغزالي بأنه: (عبارة عن احتمال يعضده دليل، يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر)⁴، اعترض عليه الآمدي؛ بأن عرف التأويل عامة، ثم عرف الصحيح منه بقوله: (فهو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه، مع احتمال له بدليل يعضده)⁵، وفصل الشوكاني في تعريفه بأنه: (حمل الظاهر على المحتمل المرجوح...بدليل يصيره راجحا؛ لأنه بلا دليل، أو مع دليل مرجوح، أو مساوٍ فاسد)⁶، ودليل التأويل يعضد احتمال اللفظ المؤول بحسب قوته، كما قد يتعضد الظاهر بقرائن، تدفع بالاحتمال وتبطله⁷ ويكون الدليل قرينة، أو قياسا، أو ظاهرا آخر أقوى منه⁸.

حكمه: إذا لم يوجد على التأويل دليل صحيح، امتنع حمل اللفظ وصرفه عن ظاهره ووجب رد التأويل⁹، فلا يأخذ به دون ظهوره¹⁰.

-
- 1 - محمد بن حسين الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، مرجع سابق، ص 285.
 - 2 - محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج 2، مرجع سابق، ص 755.
 - 3 - محمد بن أحمد بن النجار، شرح الكوكب المنير، مج 3، مرجع سابق، ص 460.
 - 4 - محمد بن محمد الغزالي، المستصفي في علم الأصول، ج 3، مرجع سابق، ص 88.
 - 5 - علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 3، مرجع سابق، ص 66.
 - 6 - محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج 2، مرجع سابق، ص 754.
 - 7 - سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج 1، مرجع سابق، ص 563-569.
 - 8 - محمد بن محمد الغزالي، المستصفي في علم الأصول، ج 3، مرجع سابق، ص 89.
 - 9 - محمد بن حسين الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، مرجع سابق، ص 388.
 - 10 - علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 3، مرجع سابق، ص 67.

رابعاً- المجل: اعترض الآمدي على تعريفه بأنه: (هو اللفظ الذي لا يفهم منه عند الإطلاق شيء)؛ لأنه فاسد فليس بمانع لدخول اللفظ المهمل فيه، وليس بجامع فلأن اللفظ المجل المتردد بين محامل، قد يفهم منه شيء؛ وهو انحصار المراد منه في بعضها، وإن لم يكن معينا، واعترض على تعريفه بأنه: (اللفظ الصالح لأحد معنيين الذي لا يتعين معناه لا بوضع اللغة، ولا بعرف الاستعمال)؛ ليس بجامع لتقييده باللفظ، والإجمال قد يعم الأقوال والأفعال، ثم عرفه بأنه: (هو ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه)¹.

وقد يكون ذلك في لفظ مفرد مشترك، أو بسبب التردد في عود الضمير إلى ما تقدمه، أو تردد اللفظ بين جمع الأجزاء وجمع الصفات، أو الوقف والابتداء، أو تردد الصفة، أو تردد اللفظ بين مجازاته المتعددة عند تعذر حمله على حقيقته، أو تخصيص العموم بصور مجهولة، أو إخراج اللفظ في عرف الشرع عما وضع له في اللغة عند القائلين بذلك قبل بيانه².

حكمه: التوقف فيه حتى يتبين المراد منه، فلا يجوز العمل بأحد احتمالاته إلا بدليل خارجي صحيح، فهو محتاج إلى البيان³.

ومن خلال هذا التقسيم للنص الشرعي يظهر أن؛ النص والظاهر يشتركان في رجحان الإفادة، إلا أن النص راجح مانع من الغير، أما الظاهر راجح لا يمنع الغير، والقدر المشترك بينهما يُسمى بالمحكم؛ لإحكام عبارته واتضاحه، أما المجل والمؤول يشتركان في عدم رجحان المعنى، ويفترقان في أن المؤول مرجوح، والمجل مساويا، والقدر المشترك يُسمى المتشابه⁴.

1 - علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، مرجع سابق، ص11-12.

2 - المرجع نفسه، ص12-15.

3 - محمد بن حسين الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، مرجع سابق، ص388-389.

4 - علي بن عبد الكافي السبكي ت 756هـ، الابتهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، تح: شعبان محمد إسماعيل. ج1 (ط:1؛ القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1401هـ/1981م)، ص215.

الفرع الثاني: معنى قاعدة إعمال الكلام

أولاً- يظهر أن القاعدة ذكرت عند العلماء في الجملة، لكنهم لم يتوسعوا فيها، ولا في تفريعاتها، فقد اعتبرها أصحاب المذاهب في خطابات المكلفين، وتصحيح تصرفاتهم القولية كما اعتبروها في تفسير النصوص الشرعية¹، ومما ذكره العلماء حول معناها:

1. من العلماء المتقدمين ابن النجيم² قال: (إعمال الكلام أولى من إهماله: متى أمكن فإن لم يمكن أهمل، ولهذا اتفق أصحابنا في الأصول على أن الحقيقة إذا كانت متعذرة يصار إلى المجاز... والمهجور شرعا أو عرفا كالمتعذر، وإن تعذرت الحقيقة والمجاز، أو كان اللفظ مشتركا بلا مرجح؛ أهمل لعدم الإمكان)³.

2. من العلماء المتأخرين مصطفى أحمد الزرقا قال: (أن اللفظ الصادر في مقام التشريع أو التصرف؛ إذا كان حمله على أحد المعاني الممكنة لا يترتب عليه حكم، وحمله على معنى آخر يترتب عليه حكم، فالواجب حمله على المعنى المفيد لحكم جديد لأن خلافه إهمال وإلغاء، وأن كلام العقلاء يسان عن الإلغاء ما أمكن)⁴.

ثانياً- من خلال المعنى الأول للقاعدة عند ابن نجيم يظهر أن إعمال الكلام دائر بين الحقيقة أولاً، والمجاز ثانياً، والإهمال يكون عند الاشتراك بينهما، وعدم إمكانية الترجيح. أما المعنى الذي أورده مصطفى أحمد الزرقا، فقد تعدى الحقيقة والمجاز في الإعمال، إلى كل معنى مفيد يترتب عليه حكم جديد، وهنا فتح معنى لجميع تفريعات القاعدة، وكذلك على كل مصادر الكلام، سواء من مقام التشريع؛ الوحي بقسميه نصوص الكتاب والسنة، أو نصوص القانون، أو من مقام التكليف بالتصرفات القولية.

1 - مصطفى محمد هرموش، القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول، مرجع سابق، ص 54.
2 - ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم، فقيه حنفي مصري، ولد في 722هـ، أخذ العلم على شرف الدين البلقيني، وشهاب الدين الشلبي وغيرهم، أجاز في الإفتاء والتدريس وولي القضاء، انتهت إليه رئاسة الحنفية، له عدة تصانيف منها "شرح الكنز" و"البحر الرائق"، توفي سنة 792هـ. انظر: (محمد عبد الحي الكنوي كتاب الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تع: محمد بدر الدين النعساني. (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص 134-135). (خير الدين الزركلي الأعلام قاموس تراجم، ج3، مرجع سابق، ص64).

3 - زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم ت 970هـ، الأشباه والنظائر وبحاشيته نزهة النواظر على الأشباه والنظائر لابن عابدين. (لا.ط؛ دمشق: دار الفكر، 1426هـ/2005م)، ص150.

4 - مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام. ج1 (ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1418هـ/1998م)، ص1010.

ومن هذه المعاني، ومما سبق من التعريفين اللغوي والاصطلاحي لمصطلحات القاعدة، يمكن وضع معنى عام للقاعدة؛ باعتبار ارتباطها في هذا المقام بالنصوص الشرعية دون غيرها كما يلي: أن قاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله" قاعدة أصولية لغوية، يُستد إليها في تفسير الكلام من النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، بأقسامه نص وظاهر ومجمل، وإرادة مسمّاهما بالحكم؛ وهو الحقيقة أو الظاهر، وغير مسمّاه لعلاقة بينهما؛ وهو المجاز أو غير الظاهر، ويراعى في ذلك أنه إذا كان حمل الكلام على أحد المعاني الممكنة لا يترتب عليه حكم، وحمله على معنى آخر يترتب عليه حكم، فالواجب حمله على المعنى المفيد لحكم جديد؛ لأنّ خلفه إهمال وإلغاء، حيث الإهمال منتف عن نصوص الكتاب والسنة؛ فليس فيها ما لا معنى له، وليس فيها ما لا معنيّ بها غير الظاهر، إلّا بدليل.

المطلب الثاني: أصل القاعدة

انطلاقاً من أن القرآن الكريم والسنة أصلان تشريعيان شرعيان، يمكن حصر بعض الأصول من أدلة الكتاب والسنة ومن المعقول، للاستدلال بها على مشروعية القاعدة في لزوم إعمال الكلام في الكتاب والسنة، مع عدم طُروء الإهمال إليهما؛ بوجود الثبوت وقيام الدلالة في أدلتها:

الفرع الأول: أدلة من الكتاب : جاءت في القرآن الكريم نصوص تدل على حقية

الكتاب والسنة، وأنها عربيان، وأنها موضوعين لبيان الأحكام ، وهي نصوص في مجملها عامة في تأصيل القاعدة:

1. قال الله تعالى: ﴿الر كِتَابٌ أَحْكَمْتُ آيَاتُهُ ثُمَّ فَصَّلْتُ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود:1] فأحكمت ألفاظه، وفصلت معانيه أو بالعكس على الخلاف، فهو فصيح في كل من لفظه ومعناه، فقد أخبر عن مغيبات صادقة، وأمر بكل خير، ونهى عن كل شر¹.
2. قال الله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: 115]؛ أي: صدقاً في الأخبار، وعدلاً في الأحكام، فالقرآن حق وصدق وعدل وهدى، لا يعتريه مجازفة ولا كذب ولا افتراء².

1 - إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمد سلامة. ج 1 (ط:2؛ لام: دار طيبة، 1420هـ / 1999م)، ص199.

2 - المرجع نفسه، ص199.

3. قول الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم:3-4]؛ أي ما يخرج نطقه عن رأيه، إنما هو بوحى من الله عز وجل؛ لأن بعده: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ وفيها دلالة على أن السنة كالوحي المنزل في العمل¹.

4. قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [إبراهيم:4]؛ فالله تعالى لطيف بخلقه؛ بأن أرسل إليهم رسلا منهم بلغاتهم ليفهموا عنهم ما يريدون وما أرسلوا به إليهم².

5. قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف:2]. ففي الآية: (استئناف يفيد تعليل الإبانة من جهتي لفظه ومعناه، فإن كونه قرآناً يدل على إبانة المعاني، لأنه ما جعل مقروءاً، إلا لما في تراكيبه من المعاني المفيدة للقارئ، وكونه عربياً يفيد إبانة ألفاظه المعاني المقصودة للذين خُوطبوا به ابتداءً، وهم العرب، إذ لم يكونوا يتبينون شيئاً من الأمم التي حولهم، لأن كتبهم كانت باللغات غير العربية)³، فلغة العرب أفصح اللغات، وأبينها وأوسعها، وأكثرها تأدية للمعاني التي تقوم بالنفوس⁴، وعقل الكلام متضمن لفهم معانيه دون مجرد ألفاظه فالقرآن أولى بذلك⁵.

الفرع الثاني: أدلة من السنة:

أولاً- كان من النبي ﷺ أن أقرّ بالتأول في حالة تعارض معاني اللفظ، ويعتبر هذا إعمالاً للألفاظ، ومن أمثلتها حديث بني خزيمة⁶:

1 - محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح: هشام سمير البخاري. ج 17 (لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م)، ص85-86.

2 - إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج4، مرجع سابق، ص477.

3 - محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير. ج12 (لا.ط؛ تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، 1997م)، ص201.

4 - إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج4، مرجع سابق، ص365.

5 - أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، مجموع الفتاوى، تح: أنور الباز وعامر الجزائر. ج 13 (ط:3؛ دار الوفاء، 1426هـ/2005م)، ص332.

6 - أبو الحسن علي السمانی، فوائد خبر بني خزيمة، شبكة الهداية الإسلامية WWW.ALHIDAYA.NET، 26-01-2014، 10:30.

عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ((بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِائَةَ أَسِيرَةٍ، وَحَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِائَةَ أَسِيرَةٍ، فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ))¹.

ومما جاء في تفسير الحديث: (ولم يفهم خالد من قوله: "صَبَأْنَا" أنهم يريدون به أسلمنا، ولكن حمل اللفظة على ظاهرها، وتأولها أنها في معنى الكفر؛ فلذلك قتلهم، ثم تبين أنهم أرادوا بها أسلمنا، فجهلوا فقالوا: صَبَأْنَا، وإنما قالوا ذلك؛ لأن قريشا كانت تقول لمن أسلم مع النبي - ﷺ -: صَبَأَ فلان حتى صارت هذه اللفظة معروفة عند الكفار، وعادة جارية فقالها هؤلاء القوم، فتأولها خالد على وجهها)²، فيظهر وقوع تعارض بين معاني الألفاظ حيث تنقسم إلى لغوية وعرفية واصطلاحية، وقد حمل ابن عمر ومن معه اللفظ على معناه اللغوي والعرفي، بأن دل على نفس الإسلام، وأما خالد فقد تمسك بظاهر النص الاصطلاحي، ومن فإن ابن عمر ومن معه نظروا إلى ما يحمل لفظ " صَبَأْنَا" من مقاصد ومعاني، وكان هذا منهم إعمال الكلام وعدم إهماله³.

ثانياً - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعْنَا مِنَ الْأَحْزَابِ: ((لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي لَمْ يَرِدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعْتَفَ وَاحِدًا مِنْهُمْ))⁴.

1 - محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري. (ط: 1؛ بيروت: دار بن كثير، 1423هـ/2002م)، كتاب المغازي باب بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ، ص 1061.

2 - علي بن خلف بن بطلال، شرح صحيح البخاري، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ج 5 (ط: 2؛ الرياض: مكتبة الرشد 1423هـ/2003م)، ص 352-353.

3 - أبو الحسن علي السمانى، المرجع السابق.

4 - محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب رابعا وإيماءً، ص 229-230.

اختلف الصحابة رضي الله عنهم في فهم الحديث، لتعارض الأدلة عندهم، بأن الصلاة مأمور بها في الوقت، ومفهوم الحديث أن لا يُشتغل عن الذهاب بشيء، لا أن تأخير الصلاة مقصود في نفسه، وظاهره هو تأخير الصلاة، فأخذ بعض الصحابة بالمفهوم نظرا إلى المعنى لا إلى اللفظ، فصلوا خوفا من فوت الوقت، وأخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته، فأخروا الصلاة، ولم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم واحدا من الفريقين؛ لأنهم مجتهدون¹، وهذا بالاستنباط من نصوص الكتاب والسنة، وهو اجتهاد فرض من الله على العلماء باعتقاد الحق عنده²، كما جاء في صحيح مسلم، ورواية ابن حبان التنصيص على الظهر، وكان الأمر بعد دخول وقت الظهر، ويقع فيه احتمالات في صلاة الظهر والعصر، ومما يستفاد منها أن اختلاف المجتهدين في الفروع لا ينفي عنهم الصواب، وكذلك جواز التأول ما لم يكن بعيدا، والسكوت على الفعل دليل على جوازه³.

الفرع الثالث: أدلة من المعقول:

1. إن القرآن عربي باعتبار تراكيبه واستعمالاته ونظمه، لا باعتبار جميع مفرداته؛ لأن فيه من الكلمات الأعجمية؛ كأسماء الملائكة وأسماء الأنبياء⁴، فنسب القول بوقوع هذه الألفاظ إلى الفقهاء، والمنع إلى أهل العربية، وقد صدق أبو عبيد القوليين؛ لأن هذه الأحرف أصولها أعجمية كما قال الفقهاء، إلا أنها سقطت إلى العرب فعربتها، ثم نزل القرآن وقد اختلطت هذه الحروف بكلام العرب، فمن قال إنها عربية فهو صادق، ومن قال أعجمية فصادق⁵.

1 - يحيى بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي. ج 12 (ط: 1؛ الأزهر: المطبعة المصرية، 1349هـ/1930م) ص98.

2 - علي بن خلف بن بطل، شرح صحيح البخاري، ج 10، مرجع سابق، ص354.

3 - محمود بن أحمد العيني ت 855هـ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ضبط: عبد الله محمود محمد. ج 6 (ط: 1 بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2001م)، ص382-383.

4 - أحمد بن إدريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج 2، مرجع سابق، ص833.

5 - محمد بن عبد الله الزركشي ت 794هـ، البرهان في علوم القرآن، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم. ج 1 (ط: 1؛ لا.م: دار إحياء الكتب العربية، 1376هـ/1957م)، ص289-290.

2. قال أبي الحسين البصري¹: (لأن من خاطب قوما بلغتهم، فقد أغراهم بأن يعتقدوا فيه أنه قد عنى به ما عنوه به؛ لأنه لو لم يقصد إفهامنا، لكان عبثاً، لأن الفائدة من الخطاب إفهام المخاطب)، وهذا في معرض الكلام عن عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة².
3. الشرط في الاستدلال بخطاب الله، وبخطاب رسوله ﷺ؛ أن يُعلم ما يفيد الخطاب بمجرد، وما يفيد مع القرينة³.
4. إن قصد الشارع الحكيم من وضع الشريعة للإفهام، فالقرآن الكريم نزل بلسان العرب بالجملة، ويفهم من جهة ألفاظه وأساليبه دون غيره، كالعام يراد به الظاهر، ويسمى الشيء الواحد بأسماء كثيرة، والأشياء الكثيرة باسم واحد⁴.
5. القصد الأعظم في الخطاب هو الاعتناء بالمعاني، وهو من أصول اللغة العربية حيث أن الألفاظ أصلحت من أجل المعاني، فهي وسيلة لتحصيل المعنى المراد والمقصود⁵.
6. أن الله سبحانه وتعالى وضع الألفاظ للخلق للدلالة على المعاني، فوقفهم عليها لمن قال بأنها توقيفية، أو جعلهم قادرين على اصطلاحها، لمن قال بالاصطلاح، وهي أشد في الإفادة عن المراد، حيث يعبر بها عن المعنى والذات والموجود والحادث والمعدوم والقديم⁶.

1 - أبو الحسين: هو محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين، البصري، المتكلم على مذهب المعتزلة، ولد بالبصرة، كان جيد الكلام، مليح العبارة، غزير المادة، إمام وقته، له من التصانيف في أصول الفقه "تصفح الأدلة"، و"غرر الأدلة"، سكن بغداد وتوفي بها عام 436هـ. (أحمد بن محمد بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: إحسان عباس. ج 4 ط: 1؛ بيروت: دار صادر، 1971م)، ص 271). (خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم، ج 6، مرجع سابق ص275).

2 - محمد بن علي أبو الحسين ت 436هـ، كتاب المعتمد في أصول الفقه، تح: محمد حميد الله وآخرون. ج 1 (لا.ط. دمشق المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، 1384هـ/1964م)، ص343.

3 - محمد بن علي أبي الحسين البصري، كتاب المعتمد في أصول الفقه، تح: محمد حميد الله وآخرون، ج 2. (لا.ط. دمشق، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، 1385هـ/1965م)، ص909-910.

4 - إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة. (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1425هـ/2004م) ص255-256.

5 - إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ص268-269.

6 - جلال الدين السيوطي، شرح الكوكب الساطع نظم-جمع الجوامع، ج1، مرجع سابق، ص239.

المطلب الثالث: حجية القاعدة

جاء في كشف الأسرار في معرض الكلام على التمكن من الفتوى: (والمدارك المثمرة أربعة؛ الكتاب والسنة والإجماع والعقل، وطريق الاستثمار تتم بأربعة علوم؛ اثنان مقدمان واثنان متممان ... وأما العلمان المقدمان؛ فأحدهما معرفة نصب الأدلة وشروطها التي بها تصير البراهين والأدلة منتجة، والحاجة إليه تعم المدارك الأربعة، والثاني معرفة اللغة والنحو، ويختص فائدته بالكتاب والسنة، ونعني به القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال، إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره، ومجمله وحقيقته، ومجازه وفحواه، ومنظومه ومفهومه)¹؛ فيظهر أن أدلة الشرع لاسيما الكتاب والسنة، مفتقرة إلى علم اللغة والنحو، وكما سبق في بيان معنى القاعدة، التي مدارها حمل اللفظ على معنى باعتقاد مراد الشارع الحكيم، والوصول إلى حكمه فيه، فإن "قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله" من طرق استثمار نصوص الكتاب والسنة، من حيث فهم كلام الله ورسوله؛ كأساس من أسس تفسيره، من منطلق كونه عربي التركيب والنظم والاستعمالات.

الفرع الأول: صيغ القاعدة في المدونات

إضافة إلى ما ذكر من أن القاعدة حجة في تفسير كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، فيُعضده أن القاعدة معتبرة عند أصحاب المذاهب، ويظهر هذا من خلال إيرادها في كتب القواعد الفقهية عند المتقدمين؛ حيث ذكرها الأسنوي²، والزرکشي³، وابن نجيم⁴، هذا إلى جانب

-
- 1 - عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار البيزوي عن أصول فخر الإسلام. مج 4 (لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)، ص 15-16.
 - 2 - الأسنوي: هو عبد الرحيم بن الحسن، الأسنوي، عماد الدين، محمد بن الحسن، اشتهر بالمعرفة، والإتقان، والحفظ انتهت إليه رياسته الشافعية، تميز في القراءات والفقه وأصوله والنحو واللغة، له من المؤلفات "إخبار الأحياء بأخبار الإحياء" و"قرة العين بوفاء الدين" وهو آخر مؤلفاته، توفي حوالي عام 764هـ. انظر: (محمد بن أحمد الذهبي، تذكرة الحفاظ، تح: زكريا عميرات. ج 5 (ط: 2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م)، ص 219، 221). (خير الدين الزركلي الأعلام قاموس تراجم، ج 1، مرجع سابق، ص 330).
 - 3 - محمد بن عبد الله الزركشي ت 794هـ، المنثور في القواعد، تح: د. تيسير فائق أحمد محمود. ج 1 (لا.ط؛ لا.م: لا.ن 1406هـ/1986م)، ص 183.
 - 4 - زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم ت 970هـ، الأشباه والنظائر وبحاشيته نزهة النواظر على الأشباه والنظائر لابن عابدين. (لا.ط؛ دمشق: دار الفكر، 1426هـ/2005م)، ص 150.

ورودها في كتب أصول الفقه بصيغ متقاربة، أو في إطار قاعدة مشتركة، أو كقاعدة متفرعة عنها باستعمالها في نوع من أنواع الكلام، ومنها تأسيس النظر للدبوسي¹.

1. ذكرها الأسنوي في التمهيد بصيغة "إذا أمكن إعمال اللفظ، فهو أولى من إغائه" وخرج عليها ثلاثة فروع³.

2. ذكرها الزركشي بنصها، وفرع عليها ببعض الأمثلة⁴.

3. ذكرها بنصها وبين معناها ابن نجيم في أشباهه وفرع عليها⁵.

4. ذكرها السبكي⁶ بلفظها كما قال: (الإعمال مقدم على الإهمال عند الإمكان)⁷.

5. ذكرها ابن نجيم بنصها، وبين معناها في الأشباه والنظائر، وفرع عليها⁸.

الفرع الثاني: القواعد المشتركة: تشترك قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله مع:

أولاً- قاعدة "اليقين لا يزول بالشك": وهي القاعدة الثالثة التي ذكرها ابن نجيم في

الأشباه والنظائر، فمن قواعدها الفرعية "الأصل بقاء ما كان على ما كان" و"الأصل عدم" حيث أن الصفات الأصلية الأصل فيها الوجود، أما عدم فيكون في الصفات العارضة، وفي

1 - الدبوسي: عبيد الله بن عمر، أبو زيد، الدبوسي، كان مَضْرِب المثل في النظر، واستخراج الحجج، هو أول من وضع علم الخلاف، له كتاب "الأسرار"، "الأمد الأقصى"، توفي ببخارى عام 430 هـ وقيل 432 هـ. انظر: (قاسم بن فطوئغا السؤدني، تاج التراجم، مرجع سابق، ص 192-193).

2 - عمر بن عيسى الدبوسي، تأسيس النظر، مرجع سابق، ص 152-153.

3 - عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تح: د. محمد حسن هيتو. (ط: 2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401 هـ/1981 م)، ص 151-152.

4 - محمد بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد، ج 1، مرجع سابق، ص 183.

5 - زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، الأشباه والنظائر وباحثيته نزهة النواظر على الأشباه والنظائر لابن عابدين، مرجع سابق، ص 150.

6 - السبكي: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث، ولد في القاهرة عام 727 هـ، كان قوي الحجة، انتهى إليه قضاء في الشام وعزل، أُنْهَم بالكفر واستحلال شرب الخمر، ثم أفرج عنه، من تصانيفه "معيد النعم ومبيد النقم"، توفي سنة 771 هـ. انظر: (خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم، ج 4، مرجع سابق، ص 184).

7 - عبد الوهاب بن عي السبكي ت 756 هـ، الأشباه والنظائر، ج 1. (ط: 1؛ لام: دار الكتب العلمية، 1411 هـ/1991 م) ص 191-194.

8 - زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم ت 970 هـ، الأشباه والنظائر وباحثيته نزهة النواظر على الأشباه والنظائر لابن عابدين. (لا.ط؛ دمشق: دار الفكر، 1426 هـ/2005 م)، ص 150.

هذا الإطار تتفرع منها قاعدة "الأصل في الكلام الحقيقة"، التي بدورها تندرج ضمن القاعدة المدروسة¹، ووجه صلتها بقاعدة "اليقين لا يزول بالشك"؛ فلأن إرادة المعنى الحقيقي للكلام هو المتبادر للذهن في خطابات الشارع، وخطابات غيره، فهي الأصل الراجح عند الإطلاق أما المجاز لا يتبادر إلى الذهن، ولا يراد أيضا إذا كان الحمل على الحقيقة ممكنا، فأصله العدم، ومنه فاليقين من الكلام الحقيقة؛ فهي الأصل في الكلام، لا تزول بالمجاز الذي هو شك عند عدم القرينة، ومنه الكلام يُحمل على الحقيقة؛ لأنها الأصل، وإذا تعذر الحمل على الحقيقة، يُحمل على المجاز إعمالا له كي لا يلغوا².

ثانيا - قاعدة "لا تكليف بما لا يطاق": والتي يتفرع عنها "أن ليس في القرآن ما لا معنى له"³ و"أن في القرآن معنى به غير ظاهره"، وهي مما يتفرع عن قاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله"، وفي هذا السياق يقول الآمدي: (من قال بجواز التكليف بما لا يطاق جوز أن يكون في القرآن ما له معنى وإن لم يكن معلوما للمخاطبين ولا بيان له، ولا كذلك فيما لا معنى له أصلا لكونه هذيانا، ومن لم يجوز التكليف بما لا يطاق منع من ذلك؛ لكونه تكليفا بما لا يطاق، ولما فيه من إخراج القرآن عن كونه بيانا للناس ضرورة كونه غير مفهوم)⁴.

ثالثا - قاعدة "الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المغير": ويتفرع عنها أن الأصل: في الكلام الحقيقة، وفي العام العموم، وفي المطلق الإطلاق، وفي بقاء حكم النص حتى يرد النسخ، وفي اللفظ عدم الاشتراك، وعدم النقل⁵، وهي في مجموعها متفرعة عن قاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله"، ويمكن التعبير عنها أن الأصل في الكلام الظاهر لأن الظاهر هو المفهوم العربي مع وجود الاحتمال، ولأنه لو جاز الاعتراض على الاحتمالات، لم يبق للشريعة دليل يعتمد لورود المحتملات⁶.

1 - زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، الأشباه والنظائر وبحاشيته نزهة النواظر على الأشباه والنظائر لابن عابدين، مرجع سابق، ص 60، 77.

2 - مصطفى محمد عبود هرموش، القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول، مرجع سابق ص 106.

3 - أيمن عبد الحميد البدارين، نظرية التقعيد الأصولي، مرجع سابق، ص 507.

4 - علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 1، مرجع سابق، ص 225.

5 - أيمن عبد الحميد البدارين، نظرية التقعيد الأصولي، مرجع سابق، ص 529، 537.

6 - إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ص 703 و 717.

رابعاً- قاعدة "يفهم كلام الشارع وفق لغة العرب"¹: إن قصد الشارع الحكيم من وضع الشريعة للأفهام، فالقرآن الكريم نزل بلسان العرب بالجملة، ويفهم من جهة ألفاظه وأساليبه دون غيره، كالعام يراد به الظاهر، ويسمى الشيء الواحد بأسماء كثيرة، والأشياء الكثيرة باسم واحد².

خامساً- قاعدة "أن من له عرف فإنه يتبع في حقه" وقاعدة "أن كل متكلم له عرف في لفظه، فإنما يحمل لفظه على عرفه": لأن الحقيقة التي يجب حمل الكلام عليها تنقسم إلى شرعية، وعرفية، ولغوية³.

سادساً- قاعدة "إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما" وتخص مسائل التعارض كتعارض الخاص والعام⁴، وتماتلها "إعمال الدليلين واجب ما أمكن"⁵، ووجه الاشتراك مع القاعدة المدروسة أن الدليل من نصوص الكتاب والسنة، يجب الأخذ به ما أمكن.

سابعاً- قاعدة "مفهوم المخالفة حجة": فتعمل القيود الواردة على الاسم أو الفعل أو الذوات، وهي مؤسسة لحكم جديد؛ وهو مخالفة المنطوق للمفهوم⁶.

الفرع الثالث: القواعد المتفرعة: يتفرع عن القاعدة محل الدراسة عدّة قواعد، أهمها: أولاً- قاعدة "حمل اللفظ إلى ما يتبادر إلى الذهن أولى": ومن ثم يُحمل اللفظ على الحقيقة؛ ما لم يترجح المجاز بشهرة أو غيرها⁷، ومن صيغ القاعدة ما جاء في فتح القدير "الأصل إعمال الألفاظ في مقتضياتها الحقيقية"⁸.

-
- 1 - أيمن عبد الحميد البدارين، نظرية التقعيد الأصولي، مرجع سابق، ص 540.
 - 2 - إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ص 255-256.
 - 3 - أحمد بن إدريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج 3، مرجع سابق، ص 1089-1090.
 - 4 - عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، مرجع سابق، ص 409.
 - 5 - مسعود بن عمر التفازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ج 1، مرجع سابق، ص 116.
 - 6 - أيمن عبد الحميد البدارين، نظرية التقعيد الأصولي، مرجع سابق، ص 575-577.
 - 7 - عبد الوهاب بن علي السبكي، الأشباه والنظائر، ج 1، مرجع سابق، ص 296.
 - 8 - محمد بن عبد الواحد بن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي للمرخيناني، تعليق: عبد الرزاق غالب المهدي. ج 6 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ج 6، ص 450.

ثانيا - قاعدة "إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز"¹: حمل الخطاب على إحدى الحقائق الممكنة على ترتيب بينها، أولى من حمله على مجازها، فإذا تعذر ذلك حمل على المجاز اللغوي²، والمجاز يصار إليه لعارض، إذا لم يغلب بالعرف، أما إذا غلب كالعائط للمطمئن من الأرض، يصبح العرفي كالمعنى الوضعي في تردد اللفظ بينهما، وبصير الحكم للعرف³، وجاءت في المستصفي بصيغة: "إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز، فاللفظ للحقيقة إلى أن يدل الدليل أنه أراد المجاز، ولا يكون مجازاً"⁴.

ثالثا - قاعدة "التأسيس خير من التأكيد": فإذا دار اللفظ بين التأسيس والتأكيد⁵ تعين الحمل على التأسيس⁶، فقد اتفق الفقهاء على أن التأكيد على خلاف الأصل؛ لأن الأصل في وضع الكلام هو لإفهام السامع فائدة جديدة⁷، ومما اختلفوا فيه هل من التأكيد أو من التأسيس تعاقب أمران بمتماثلين؟⁸.

رابعا - قاعدة "إذا تعذر حمل المشترك على جميع معانيه أو أحدها فإنه يُهمل": فعند تجرد المشترك من قرينة، كان مجازاً يفترق إلى دليل يعين أحد معانيه بلا خلاف، واختلف في جواز استعمال اللفظ المشترك في معنييه أو معانيه، إذا صح الجمع بينها⁹.

1 - أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 317.

2 - محمد بن علي أبي الحسين البصري، كتاب المعتمد في أصول الفقه، ج 2، مرجع سابق، 911-912.

3 - محمد بن محمد الغزالي، المستصفي في علم الأصول، ج 3، مرجع سابق، ص 56.

4 - المرجع نفسه، ص 56.

5 - التوكيد: هو تقوية مدلول ما ذكر بلفظ آخر وهو إما معنوي كقولك جاء القوم كلهم أجمعون وقد يكون لفظيا أي بإعادة اللفظ الأول بعينه كقولك جاء القوم جاء القوم أي بالترار. انظر: (عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تح: د. محمد حسن هيتو. (ط: 2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ/1981م)، ص 167).

6 - زين الدين بن إبراهيم الحنفي بن نجيم، الأشباه والنظائر وبحاشيته نزهة النواظر على الأشباه والنظائر لابن عابدين مرجع سابق، ص 173.

7 - عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، مرجع سابق، ص 167.

8 - كأن يُكرر طلب فعل، وذلك نحو أن يقول: صل ركعتين، صل ركعتين، فقال الجبائي، وبعض الشافعية: إنه للتأكيد وذهب الأكثر إلى أنه للتأسيس، وقال أبو بكر الصيرفي وأبو الحسن البصري بالوقف، في كونه تأسيساً أو تأكيداً. انظر: (محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج 1، مرجع سابق، ص 491).

9 - بلقاسم بن ذاك الزبيدي، التوضيح في شرح التنقيح، دراسة وتحقيق من أول الكتاب إلى نهاية الباب الخامس: في النواهي، ج 1، مرجع سابق، ص 312.

جوزه جمهور العلماء¹، وظاهر اختيار الشافعي²؛ فالحقيقة التي وضع لها المشترك أصالة في جميع معانيه، فحمله على أحدها دون دليل إهمال للوضع الأصلي³، وكذلك استعمال المشترك في حقيقته ومجازه وفي مجازيه، أما إذا لم يصح الجمع بين معنييه، فيُمنع استعماله فيهما معا؛ كاستعمال صيغة الأمر للأمر بالشيء والتهديد؛ لأن الأمر يقتضي الفعل والتهديد يقتضي الترك⁴، وعند الحنفية: (متى تناول اللفظ معنيين فالواجب حمله على الحقيقة)، ولا يصرف إلى المجاز إلا بدلالة لأن الأظهر من الأسماء أن كل شيء منها فهو مستعمل في موضعه، ولا يعقل منه العدول به عن موضعه إلا بدلالة، فمحال أن يكون لفظ واحد مستعملا في موضعه ومعدولا به عن موضعه في حال واحدة (وذلك نحو القرء إنه حقيقة في الحيض مجاز في الطهر فالواجب حمله على الحقيقة حتى تقوم دلالة المجاز ولا يجوز أن يراد المعنيان جميعا في حال واحدة)⁵.

خامسا - قاعدة "الأصل الحقيقة والمجاز على خلاف الأصل": ومنه (إذا أراد اللفظ بين احتمال المجاز واحتمال الحقيقة؛ فاحتمال الحقيقة أرجح)، ويظهر في وجهين: 1- أن المجاز متوقف على الوضع الأول وعلى العلاقة وعلى النقل، والحقيقة متوقفة على الوضع الأول فقط، فكانت الحقيقة راجحة، 2- الحقيقة لا تخل بالفهم، أما المجاز يخل به، فيكون مرجوحا⁶.

-
- 1 - محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج 1، مرجع سابق، ص 129.
 - 2 - عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، تح: د. عبد العظيم الديب. ج 1 (ط: 1؛ لا.م: مطابع الدوحة الحديثة، 1399هـ)، ص 343.
 - 3 - أيمن عبد الحميد البدارين، نظرية التقعيد الأصولي، مرجع سابق، ص 575.
 - 4 - عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، مرجع سابق، ص 173-174 و 181.
 - 5 - أحمد بن علي الجصاص ت 370هـ، الفصول في الأصول، تح: د. عجيل جاسم النشمي، ج 1. ط: 1؛ الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1405هـ/1985م. ص 46.
 - 6 - علي بن عبد الكافي السبكي، الابتهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، ج 2، مرجع سابق ص 314-315.

سادس- قاعدة "إذا تردد اللفظ الصادر من الشارع بين أمور فيحمل أولاً على المعنى الشرعي؛ لأنه عليه الصلاة والسلام بعث لبيان الشرعيات، فإن تعذر حمل على الحقيقة العرفية الموجودة في عهده عليه الصلاة والسلام؛ لأن التكلم بالمعتاد عرفاً أغلب من المراد عند أهل اللغة؛ فإن تعذر حمل على الحقيقة اللغوية لتعيينها بحسب الواقع"¹: فيحمل خطاب الشارع إذا تردد اللفظ بين الحقيقة الشرعية، والحقيقة اللغوية كالصلاة والزكاة، على الحقيقة الشرعية وجوباً، عند أكثر العلماء، لأن النبي ﷺ بعث لبيان الشرعيات، ولأنه كالناسخ المتأخر، يجب الحمل عليه، فإن تعذرت الحقيقة الشرعية، يُحمل على الحقيقة العرفية، لأنها تتبادر إلى الذهن، والشارع اعتبر العادات في كثي من المواضع، وإن تعذرت هذه، يُحمل على الحقيقة العرفية².

سابعاً- قاعدة "يصرف اللفظ إلى المجاز عند قيام القرينة، وكذلك عند تعذر الحقائق الثلاث صوتاً للفظ عن الإهمال"³: لأن الكلام إما حقيقة وإما مجاز، ولا يُصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة⁴.

ثامناً- قاعدة اللفظ إذا دار بين المجاز والاشتراك فالمجاز أولى : مما يحصل به تعارض ما يخل بالفهم في عوارض الألفاظ، الاشتراك والمجاز والنقل والإضمار والتخصيص، والتحقيق أنها ترجع إلى احتمال الاشتراك والمجاز⁵، والمجاز أولى لوجهين: 1- المجاز راجح، لكثرة في اللغة، 2- اللفظ مع القرينة لمجازه، وبدونها لحقيقته، ومنه فهو معمول به، أما المشترك المجرد عن القرينة، يجب فيه التوقف، إلا لمن طلب العمل به للاحتياط، وهو ليس كالعمل به مع التحقيق⁶.

1 - عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، مرجع سابق، ص 228.

2 - محمد بن أحمد بن النجار، شرح الكوكب المنير، ج 3، مرجع سابق، ص 434-436.

3 - عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، مرجع سابق، ص 236.

4 - محمد بن أحمد بن النجار، شرح الكوكب المنير، ج 3، مرجع سابق، ص 436.

5 - محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج 2، مرجع سابق، ص 241-242.

6 - علي بن عبد الكافي السبكي، الابتهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، ج 1، مرجع سابق ص 326.

تاسعا - قاعدة "الثابت بالنصوص ما دلت عليه ظواهرها ولم يصرف عنه قرينة" :
فوجب التمسك والعمل بظواهر النصوص، ومن الظواهر العمومات والإطلاقات دون
خصوصيات الأسباب والاحتمالات¹، لا يكون تأول الظواهر إلا إذا توفرت شروطه².
بعد محاولة وضع معنى عام للقاعدة، والوقوف على أدلة لإثبات مشروعيتها، والنظر
في حجيتها، لاعتمادها في تفسير النصوص الشرعية، من الكتاب والسنة، يمكن القول أن
القاعدة قاعدة لغوية بلاغية، اعتمدها الأصوليون؛ لأن الكتاب والسنة عربيان، ومصدران
أصليان للأحكام الشرعية، فلا تستتبط هذه الأحكام، ولا تتأتى دلالات الألفاظ؛ إلا بفهم
النص الشرعي على وفق لغة الوحي.
قاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله" أساس في فهم النصوص الشرعية؛ من الكتاب
والسنة، وهذا باعتبار أصول الكلام، والأخذ بها ما أمكن، مع ورود مجازات الكلام
واحتمالاته، وهذا لقيام الحكم الشرعي من المعنى المستفاد، باعتبار الأولوية لظواهر
النصوص، فإن تَعَدَّرَ يُصار إلى التَأْوِيلِ؛ لِأَنَّ إهمال الكلام في النص الشرعي؛ يترتب عليه
عدم قيام الحكم الشرعي.

1 - مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ج 2، مرجع سابق ص103.

2 - عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، مرجع سبق، ص515.

الفصل الثاني: أثر قاعدة إعمال الكلام أولى من

إهماله في أصول الفقه

المبحث الأول: الدلالة باللفظ في النصوص الشرعية

المطلب الأول: معنى الحقيقة والمجاز

المطلب الثاني: العلاقة بين الحقيقة والمجاز

المطلب الرابع: حكم وأحكام الحقيقة والمجاز

المبحث الثاني: منهج الجمهور في تطبيق القاعدة في تفسير

النصوص

المطلب الأول: الحمل على الظاهر

المطلب الثاني: الحمل على الظاهر

المبحث الثالث: منهج الكنفية في تطبيق القاعدة في

تفسير النصوص

المطلب الأول: قرائن عدم الحقيقة والاشتراك

المطلب الثاني: دلالة محل الكلام وصيغته

تمهيد:

الحقيقة والمجاز من أسماء استعمال اللفظ، لا من أسماء اللفظ، فيسمى اللفظ عَمَلًا¹ ومُضمرًا²، ومَتَوَاطَأً³، ومُشككًا⁴، وغير ذلك، وأمَّا الحقيقة والمجاز؛ فهي بالاستعمال للمنقول عنه حقيقة، وللخفي مجازًا⁵، وينقسم اللفظ باعتبار استعماله في المعنى زيادة على الحقيقة والمجاز، إلى صريح وكناية، فلا يوصف لفظ بأحدها إلا بالاستعمال؛ لأن هذه الصفة من عوارض الألفاظ، لا تظهر إلا عند الاستعمال، وهي من أوصاف اللفظ لا من أوصاف المعنى⁶، فالصريح؛ ما ظهر المراد به ظهورًا بينا حقيقة كان أو مجازًا، والكناية ما استتر المراد به، ولا يفهم إلا بقريضة حقيقة كان أو مجازًا، فيظهر أن كل من الصريح والكناية يدخلان تحت مسمى الحقيقة والمجاز؛ فالحقيقة المهجورة كناية، والمستعملة صريحة والمجاز المتعارف صريح، وغير المتعارف كناية⁷.

هذا والغرض من وضع الكلام هو إفهام السامع⁸، ومنه فاستعمال الألفاظ بالوضع في الحقيقة، وبالنقل في المجاز، في النصوص الشرعية لأجل فهم فائدة الخطاب، ويكون ذلك بحمل اللفظ على أحد هذه المعاني، باعتبار تقدم الحقيقة في جميع الحالات لأنها الأصل حتى ولو جاءت مؤكدة، وجاء المجاز مؤسسًا؛ لأن الحمل على الأقوى أولى من الحمل على المجاز المؤسس لمعنى جديد⁹، وذلك للوقوف على مراد الشارع الحكيم، ومنها حصول الفهم

1 - العلم: هو الموضوع لجزئي، كزيد. انظر: بلقاسم بن ذاکر الزبيدي، التوضيح في شرح التنقيح لأحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني المالكي، دراسة وتحقيق من أول الكتاب إلى نهاية الباب الخامس: في النواهي، ج 1، مرجع سابق ص(111).

2 - المضمّر: لفظة مشتركة لمعنى، مُنَع من إيرادها في التعاريف، ترشد إليها قرينة السياق. المرجع نفسه، ص 113.

3 - المتواطئ: هو اللفظ الموضوع لمعنى كليّ مستوفى في محاله، كرجل، وإنسان. انظر: المرجع نفسه، ص 103.

4 - مشكك: هو اللفظ الموضوع لمعنى كليّ مختلف في محاله، بين المشترك والمتواطئ. انظر: المرجع نفسه، ص 103.

5 - أحمد بن إدريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج 2، مرجع سابق، ص 609.

6 - وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج 1. (ط: 1؛ دمشق: دار الفكر، 1406هـ/1986م)، ص 292.

7 - عبد الله بن أحمد النسفي ت 710هـ، كشف الأسرار شرح المصنّف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار لابن عبيد الله الحنفي ت 1130هـ، ج 1. (لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص 365-367.

8 - سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، مرجع سابق ص 290.

9 - أيمن عبد الحميد البدارين، نظرية التقعيد الأصولي، مرجع سابق، ص 572.

للوصول إلى حكم الشرع فيه، من خلال الدلالة باللفظ؛ باستعماله في حقيقته أو مجازه وهذا باختلاف مناهج الاستدلال عند العلماء في تقرير معاني الألفاظ المعتمدة عندهم بين حقائقها ومجازاتها، وحملها عليها، باعتقاد الحق فيها، ومنه يتم التعرف في هذا الفصل على الدلالة باللفظ أولاً، ثم عرض ما انتهجه العلماء في الاستدلال باللفظ، وفق منهجي كل من الجمهور والحنفية.

المبحث الأول: الدلالة باللفظ في النصوص الشرعية

تعتبر الحقيقة والمجاز المدار الذي تقوم عليهم الدلالة باللفظ، والتي يُتَّوَصَّلُ بها إلى وضع معاني الألفاظ، ومنها إلى فهم كلام الشارع، واستنباط أحكامه وفق اعتقاد مراده باستعمالهما، حيث الحقيقة تختلف عن المجاز، والمجاز متعلق بالحقيقة، مفتقر للقرينة التي تصرف اللفظ عن ظاهره والحقيقة.

المطلب الأول: معنى الحقيقة والمجاز

من الأساليب البلاغية التي تقوم عليها معاني الألفاظ؛ الحقيقة والمجاز، حيث يحتمل اللفظ أحدهما أو كلاهما، فيجدر الوقوف على معانيهما؛ لغة واصطلاحاً عند الأصوليين.

الفرع الأول - معنى الحقيقة:

أولاً - تعريف الحقيقة

1 - تعريف الحقيقة لغة: فهي فعيلة من الحق، الحق؛ الثابت، نقيض الباطل¹، وَحَقَّ الأمر يَحِقُّ، وَيَحِقُّ حَقًّا وَحُقُوقًا؛ صار حَقًّا وَثَبْتُ، قال الله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ﴾ [القصص:63]؛ أي ثبت، وَحَقَّ الأمر يَحُقُّ حَقًّا وَأَحَقَّهُ: كان منه على يقين، وَالْحَقِيقَةُ ما يصير إليه حَقُّ الأمر ووجوبه، وبلغ حَقِيقَةَ الأمر أي يقين شأنه، والحقيقة ما أُفِرَّ في الاستعمال على أصل وضعه²، والحقيقة نقلت من معنى الثابت أو المثبت إلى الاعتقاد المطابق للواقع، والعلاقة ثبوته وتقرره، ثم نقلت من الاعتقاد المطابق إلى اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب³.

1 - أحمد بن إدريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج 2، مرجع سابق، ص 779.

2 - محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مج 2، مرجع سابق، مادة: حقق، ص 939، 942.

3 - علي بن عبد الكافي السبكي، الابتهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، ج 1، مرجع سابق ص 271.

2 - تعريف الحقيقة اصطلاحاً: عرفها الدبوسي بقوله: (ما أريد من التكلم ما وضع واضع

اللغة الكلام له؛ لأنه هو الحق منه على ما عليه الوضع)¹، والتحقيق في اصطلاحها أن

الحقيقة أنواع؛ لغوية وشرعية، واللغوية وضعية وعرفية²، عرفها الأمدي كما يلي:

1- الحقيقة اللغوية هي: (اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في اللغة).

2- الحقيقة العرفية هي: (اللفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الاستعمال).

3- الحقيقة الشرعية هي: (استعمال الاسم الشرعي فيما كان موضوعاً له أولاً في

الشرع؛ كاسم الصلاة، والحج، والزكاة، ونحوه، وكذلك اسم الإيمان والكفر)³.

وعرفها أبو الحسين البصري بأنها: (ما أُفيد بها ما وُضعت له في أصل الاصطلاح

الذي وقع التخاطب به)⁴، قال القرافي بأنه أحسن ما قيل في حد الحقيقة؛ لاشتماله على

أقسام الحقيقة اللغوية والشرعية والعرفية⁵.

3- أنواع الحقيقة:

أ- الحقيقة اللغوية: وهي الأصل؛ أي الأسبق كالأسد، وأعلامها كأسماء⁶، فمنها ألفاظ

مفيدة للشيء الواحد على الحقيقة، وقد توجد ألفاظ مشتركة للشيء وخلافه⁷، ودليلها أن من

الألفاظ ما وضعت لمعان، واستعملت فيها⁸.

ب- الحقيقة العرفية: وهو ما انتقل من بابه بعرف الاستعمال، وغلبته عليه لا من

جهة الشرع⁹. وهي نوعان: أحدها عامة كالدابة، وضعت بأصل اللغة لكل ما يدب على

الأرض، ثم هجر هذا وصارت في العرف حقيقة لكل ذات حافر، وكذلك لكل ما شاع

استعماله في غير موضعه اللغوي، كالعائط للمطمئن من الأرض.

-
- 1 - عبيد الله عمر بن عيسى الدبوسي، تأسيس النظر، مرجع سابق، ص 119.
 - 2 - سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج 1، مرجع سابق، ص 488.
 - 3 - علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 1، مرجع سابق، ص 46-47.
 - 4 - محمد بن علي أبي الحسين، كتاب المعتمد في أصول الفقه، ج 1، مرجع سابق، ص 16.
 - 5 - أحمد بن إدريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج 2، مرجع سابق، ص 780.
 - 6 - محمد بن أحمد ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مج 1، مرجع سابق، ص 149.
 - 7 - منصور بن محمد السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ج 2، مرجع سابق، ص 87.
 - 8 - أحمد بن إدريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج 2، مرجع سابق، ص 803.
 - 9 - المرجع نفسه، ص 95.

والثانية خاصة لكل طائفة من الأسماء بشيء من مصطلحاتهم، كنفذ وقلب عند الأصوليين¹، فتصبح الحقيقة العرفية اللغوية حقيقة فيما اشتهرت فيه عرفاً، مجاز بالنسبة إلى ما وضعت فيه؛ كالدابة: هي حقيقة عرفية في ذوات الأربع، مجاز في الوضع²

ج - الحقيقة الشرعية: وهي اللفظة التي استقيد من الشرع وضعها للمعنى، سواء كان المعنى واللفظ مجهولين عند أهل اللغة، أو معلومين، لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى، أو علم أحدهما دون الآخر، فاتفق على إمكانه، واختلف في وقوعه³، فهل الحقائق الشرعية وضعت من الشارع ابتداءً، أو كانت بنقل الحقائق اللغوية إلى المعاني الشرعية، وزيد فيها شروطاً⁴، فتكون مجاز لغوي⁵.

ويظهر أن الحقائق، تتعدد بحسب واضعها لغة أو شرعاً أو اصطلاحاً⁶، ويستفاد منه في الحَمَل؛ حيث يُحمل كل لفظ على عرف مُطلقه، ولا يُصار إلى غيره إلا بدليل⁷.

الفرع الثاني: معنى المجاز⁸:

أولاً- تعريف المجاز:

1 -تعريف المجاز لغة: من الجواز وهو التّعدي في قولهم: جرت موضع كذا، أو من الجواز الذي هو قسيم الوجوب والامتناع، وهو في التحقيق راجع إلى الأول؛ لأن الذي لا يكون واجباً ولا ممتنعاً كان متردداً بين الوجود والعدم⁹، وتَجَوَّز في كلامه أي تكلم بالمجاز،

1 - محمد بن أحمد بن النجار، شرح الكوكب المنير، مج1، مرجع سابق، ص149-150.

2 - سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج1، مرجع سابق، ص489.

3 - المرجع نفسه، ص805.

4 - سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج1، مرجع سابق، ص489.

5 - المرجع نفسه، ص497.

6 - المرجع نفسه، ص489.

7 - بلقاسم بن ذاكِر بن محمد الزبيدي، التوضيح في شرح التنقيح - دراسة وتحقيق من أول الكتاب إلى نهاية الباب

الخامس: في النواهي-، ج1، مرجع سابق، ص73.

8 - أثبت الجمهور المجاز مطلقاً، في المفرد والمركب، وفي عموم اللغة، وخصوص القرآن، وأنكره الأستاذ أبو إسحاق ومن تابعه. أنظر: (سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج1، مرجع سابق، ص532). وهذا النقل في إنكار وجود المجاز، يظهر أنه خلاف اصطلاحى واعتباري؛ حيث أنهم أنكروا التوسع في إطلاق هذا الاصطلاح على أهل الكلام. انظر: (هيثم هلال، معجم مصطلحات الأصول، مرجع سابق، ص277).

9 - أحمد بن إدريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج2، مرجع سابق، ص779.

وهو ما يُجَاوِزُ موضعه الَّذِي وُضِعَ له ¹. والمَجَازُ ما كان بضدَّ الحقيقة، وإنَّما يقع المجاز ويعدل إليه عن الحقيقة لمعان ثلاثة: وهي الاتِّساع، والتوكيد، والتشبيه؛ فإن عدم هذه الأوصاف كانت الحقيقة البتَّة ².

2 - تعريف المجاز اصطلاحاً: فَصَّلَ الجصاص ³ في معنا المجاز بأنه: (المعدول به عن حقيقته، والمستعمل في غير موضعه الموضوع له في أصل اللغة، ولا يجوز أن يعدل به عن جهته، وموضعه إلا بدلالة) ⁴، وعرفه أبو الحسين البصري بأنه: (ما أفيد به معنى مصطلحاً عليه، غير ما اصطُح عليه في أصل تلك المواضع التي وقع التخاطب فيها) ⁵ وزاد القرافي: (لعلاقة بينه وبين الأول)؛ لأنه بدون علاقة يكون وضعاً جديداً لا مجازاً ⁶ وأشار الشوكاني إلى القرينة بقوله: (فهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة) ⁷. وعرفه الجرجاني باعتبار المثال: (اسم أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما، كتسمية الشجاع أسداً) ⁸، أما السرخسي عرفه بأنه: (اسم لكل لفظ مستعار لشيء غير ما وضع له)؛ فيتعدى المجاز ما وضع له إلى غيره، وسمي مستعاراً كمن استعار ثوباً ولبسه ⁹.

-
- 1 - إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مج 15، مرجع سابق، ص 87. مادة: جوز.
 - 2 - محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مج 2، مرجع سابق، ص 942.
 - 3 - الجصاص: أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، الجصاص، ولد 305هـ، تفقه على أبي الحسن الكرخي، انتهت إليه رئاسة الحنفية، وخطب في أن يلي القضاء فامتنع، من مصنفاته "شرح مختصر الكرخي"، "جوابات مسائل"، توفي عام 370هـ ببغداد. انظر: (قاسم بن فطويعا السؤدي، تاج التراجم، مرجع سابق، ص 96). (خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم، ج 1، مرجع سابق، ص 171).
 - 4 - أحمد بن علي الجصاص ت 870هـ، الفصول في الأصول، تح: د. عجيل جاسم النشمي. ج 1 (ط: 1؛ الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1405هـ/1985م)، ص 46.
 - 5 - محمد بن علي أبي الحسين البصري، كتاب المعتمد في أصول الفقه، ج 1، مرجع سابق، ص 16.
 - 6 - أحمد بن إدريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج 2، مرجع سابق، ص 780.
 - 7 - محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج 1، مرجع سابق، ص 135.
 - 8 - علي بن محمد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، مرجع سابق، ص 214.
 - 9 - محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، ج 1، مرجع سابق، ص 170.

فلا تعني الاستعارة ما اصطلاحه علماء المعاني والبيان كنوع من المجاز، بل ما اصطلاحه الفقهاء كمطلق المجاز¹، ويتحقق في الكلام المستعار اختلاف المعني، فإذا اختلفت معانيه كان ذلك المجاز مشتركاً².

3- أنواع المجاز: لم يختلف الفقهاء في وقوع المجاز وأنواعه، ولكن اختلفوا في

تسميته وتصنيفه.

1. فالجمهور سموه المجاز، وقد أجمل الباجي أضربه فيما يلي:

أ - الزيادة؛ وقوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ﴾ [النساء:155].

ب - النقصان؛ نحو قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف:82].

ت - التقديم والتأخير؛ نحو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَىٰ فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَىٰ﴾

[الأعلى:4-5].

ث - الاستعارة؛ نحو قوله تعالى: ﴿قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ﴾ [البقرة:93]³.

2. الحنفية سموها استعارة، حصروها في قسمين:

أ - الاتصال صورة: وقال تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبِ إِلَى السَّمَاءِ﴾ [الحج:15] والمطر ينزل

من السحاب وهو سماء عندهم⁴.

ب - الاتصال معنى: مثل الميراث والوصية بينهما اتصال معنوي من حيث إن كل واحد

منهما يثبت الملك بطريق الخلافة بعد الفراغ عن حاجة الميت، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي

أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء:11]؛ أي يورثكم⁵.

1 - عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار البيزدي عن أصول فخر الإسلام، مج2، مرجع سابق، ص59.

2 - عبيد الله عمر بن عيسى الدبوسي، تأسيس النظر، مرجع سابق، ص95.

3 - سليمان بن خلف الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج1، مرجع سابق، ص313-314.

4 - عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار البيزدي عن أصول فخر الإسلام، ج2، مرجع سابق، ص61-62.

5 - المرجع نفسه.

المطلب الثاني: العلاقة بين الحقيقة والمجاز

احتمال اللفظ المعاني من حقيقة أو مجاز؛ تُبني على وجود صلة بين المعنى الأصلي للفظ، والمعنى المحتمل، لتكون المعاني القائمة للفظ ولو على البديل مُعتبرة.

الفرع الأول: الاشتراك بين الحقيقة والمجاز: تشترك الحقيقة والمجاز في أن كل ما كان من كلام العرب ما عدا الوضع الأول؛ فإنه لا يخلو عن الحقيقة والمجاز معاً، بل لابد من أحدهما فيه¹، والحقيقة إذا قل استعمالها صارت مجازاً، والمجاز إذا كثر استعماله صار حقيقة²، فالمعتبر في المجاز وجود العلاقة على وفق استعمال العرب، دون تنقل بأعيانها عن أهل اللغة، الذين أجمعوا على أن اختراع الاستعارات من طرق البلاغة، فلم يدونوا المجازات تدوينهم الحقائق³.

الفرع الثاني: معرفة الحقيقة: تُعرف الحقيقة عن المجاز ب: 1- تبادرتها إلى الفهم بلا قرينة، لأنها الأصل عند الإطلاق، والمجاز خلاف الأصل، 2- يصح في الحقيقة الاشتقاق؛ لأن تصرف اللفظ يدل على قوته وأصالتها، 3- أن يكون أحد اللفظين يستعمل وحده من غير مقابل فحقيقة، والآخر لا يستعمل إلا في المقابلة فمجاز، كقوله تعالى: ﴿وَمَكْرُؤًا وَّمَكْرَ اللّٰهُ﴾ [آل عمران: 54]؛ دل ذلك على أن إسناد المكر إلى الآدمي حقيقة وإسناده إلى الله تعالى مجاز⁴.

والمجاز يحتاج إلى العلاقة، وإلى القرينة فالعلاقة هي المجوزة للاستعمال والقرينة هي الموجبة للحمل؛ فالقرينة: فأما القرينة فلا بد للمجاز من قرينة تمنع من إرادة الحقيقة عقلاً أو حساً أو عادة أو شرعاً وهي إما خارجة عن المتكلم والكلام، أو من الكلام وإنما اختلفوا هل القرينة شرط لصحة المجاز، واعتباره وهو رأي الأصوليين⁵.

1 - علي بن محمد الآدمي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، مرجع سابق، ص55.

2 - مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التتقيح في أصول الفقه، ج1، مرجع سابق، ص132.

3 - المرجع نفسه، ص152-153.

4 - سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي نجم الدين، شرح مختصر الروضة، ج1، مرجع سابق، ص517، 519.

5 - محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج2، مرجع سابق، ص192.

الفرع الثالث: أنواع العلاقة¹ بين الحقيقة والمجاز

مذهب الجمهور، وهو أن المجاز يكون بالتأمل في محل الحقيقة، واستخراج المعنى المشهور اللازم له بوجود علاقة معتبرة، فإذا وجد في محل آخر يجوز أن يستعار اللفظ له². ومنه فتعرف الحقيقة بالسماع؛ لأن الأصل فيه الوضع، بمنزلة النصوص في أحكام الشرع. ويعرف المجاز بالوقوف على معنى تجوز به الاستعارة عند العرب، دون السماع، بمنزلة القياس في أحكام الشرع، باختيار الوصف المؤثر³.

ويمكن حصر العلاقة بين الحقيقة والمجاز؛ وهي اتصال للمعنى المستعمل فيه بالموضوع له، وذلك الاتصال: 1- إما باعتبار الصورة كما في المجاز المرسل، 2- أو باعتبار المعنى، كما في الاستعارة، وعلاقتها المشابهة؛ وهي الاشتراك في معنى مطلقاً. ومما يظهر مما سبق أن المجاز على مذهب الجمهور يكون بوجود العلاقة⁴، وهو نفسه عند الحنفية، وأشاروا إليها بمصطلح الاتصال، الذي يثبت من قبل المتكلم، والاتصال بين اللفظين يكون بالاتصال من حيث معنى اللفظ، أو السببية فيكون الاتصال من حيث الذات⁵.

ويظهر أن كل الأنواع راجعة إلى علاقة الحالية والمحلية، أو تحت علاقة السببية والمسببية⁶، فوجوه المجاز كثيرة، وهي ناشئة عن تعدد أصناف العلاقة الرابطة بين محل المجاز والحقيقة⁷.

1 - العلاقة: وهي ما تعلق الشيء بغيره، نحو علاقة السوط بالقوس، وعلاقة المجاز تعلقه بمحل الحقيقة، وتعليقها به، من انتقال الذهن بواسطتها عن محل المجاز إلى الحقيقة. انظر: (سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي نجم الدين، شرح مختصر الروضة، ج1، مرجع سابق، ص506).

2 - عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار البزدوي عن أصول فخر الإسلام، مج1، مرجع سابق، ص64-65.

3 - محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، مرجع سابق، ص139-140.

4 - مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التتقيح في أصول الفقه، ج1، مرجع سابق، ص152.

5 - عبيد الله عمر بن عيسى الدبوسي، تأسيس النظر، مرجع سابق، ص124-119.

6 - محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج1، مرجع سابق، ص143-144.

7 - سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي نجم الدين، شرح مختصر الروضة، ج1، مرجع سابق، ص514.

المطلب الثالث: حكم وأحكام الحقيقة والمجاز

بعد وضع معنى لكل من الحقيقة والمجاز، ووجوب العلاقة بين كليهما، يجدر بيان حكم كل من الحقيقة والمجاز عند الأصوليين، وكذا أحكامهما، سواء باحتمال اللفظ أحدهما؛ فيحمل عليه، أو يحتمل اللفظ كليهما؛ فكيف يُحمل اللفظ على معانيه.

الفرع الأول: حكم الحقيقة والمجاز

أولاً- حكم الحقيقة: يمكن وضع أكثر من حكم للحقيقة، وأهمها:

1 - وجود ما وضع له؛ أي ثبوت ما وضع اللفظ أمراً كان أو نهياً، خاصاً كان أو عاماً قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج:77]، فالنص خاص في الأمور به، عام في المأمور، بلا خلاف¹.

2 - وجوب حمل اللفظ على الحقيقة في بابها، لغة أو شرعاً أو عرفاً ، ولا يحمل على المجاز إلا بدليل يمنع حمل على الحقيقة، من معارض قاطع، أو عرف مشهور²؛ لأن الحقيقة أصل لما هو موضوع له³.

3 - وجوب العمل بالحقيقة عند استعمال اللفظ في حقيقته، من غير بحث عن المجاز وفيه من ادعى فيه الإجماع، وأنه لا يُخَرَج على الخلاف في العام، من العمل به قبل البحث عن المخصص، وقد يكون لاحتمال وجود المخصص، فما من عام إلا وقد تطرق إليه التخصيص أقوى، وفيه من الأصوليين من يرى: أن الحقائق لا تحمل على مسمياتها حتى ينظر هل هناك ما يعدل به عن حقيقته؟، ويمكن أن يفرق بينهما بأنها إذا عدلت عن مقتضاها حملت على المجاز، وقيل العموم إذا حمل على الخصوص لم يحمل على المجاز⁴.

1 - عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار البزدوي عن أصول فخر الإسلام، مج 2، مرجع سابق، ص 39.

2 - سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي نجم الدين، شرح مختصر الروضة، ج 1، مرجع سابق، ص 503-504.

3 - محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، ج 1، مرجع سابق، ص 173.

4 - محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج 2، ص 154.

4 - جواز استعمال اللفظ الواحد في معنيين فأكثر في حالة واحدة، كالمشترك، واجتماع الحقيقة والمجاز، ففي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب:56]¹.
5 - التفريق بين الحقائق، فيحمل كل لفظ على عرفه مطلقه، ولا يصار إلى غيره إلا بدليل².

6 - إذا كان المعنى الحقيقي مستحيلا كان المجاز لاغيا، غير مُعتمد، وخالف في ذلك أبو حنيفة؛ بأنه مُعتمد معمول به، ومثاله قوله لعبداه الذي لا يولد مثله لمثله: هذا ابني، ولم يُرد به العتق الذي هو لازم للنبوة، فإنه يَعْتَقُ عليه عنده؛ صونا للكلام من الإلغاء، وألغاه الشافعية، كصاحبيه؛ لأن اللفظ إنما يصلح مجازا إذا كانت له حقيقة، وهذا يستحيل فيه الحقيقة فَلَغِيَ، أما إذا كان مثل العبد يولد لمثل السيد، فإنه يَعْتَقُ عليه اتفاقا، إن لم يكن معروف النسب من غيره، وإن كان كذلك فأصح الوجهين عند الشافعية كقولهم انه يَعْتَقُ عليه؛ مؤاخذا باللازم، وإن لم يثبت الملزوم³.

7 - يُحمل الخطاب الشرعي على الحقيقة اللغوية، فإن تعذر حمله عليها؛ فأختلف هل يحمل على الحقيقة اللغوية، أو المجاز الشرعي، أو يكون مجملا⁴.

ثانيا - حكم المجاز:

1 - وجود ما استعير له، أي ثبوت ما استعير اللفظ له، خاصا كان او عاما عند عامة العلماء، كقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة:6]⁵، وفيها كناية عن قضاء الحاجة⁶؛ لأن الغائط هو المكان المطمئن من الأرض⁷.

1 - محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، مرجع سابق، ص 72.
2 - بلقاسم بن ذاكِر بن محمد الزبيدي، كتاب التوضيح في شرح التنقيح للزليطني المالكي ت 898هـ - دراسة وتحقيق من أول إلى نهاية الباب الخامس في النواهي -، مرجع سابق، ص 73.
3 - محمد بن علي بن آدم الاتيويبي، الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع للسيوطي ومعه شرحه الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع. مرجع سابق، ص 108-109.
4 - بلقاسم بن ذاكِر بن محمد الزبيدي، التوضيح في شرح التنقيح لأحمد بن عبد الرحمان بن موسى الزليطني المالكي ت 898هـ، دراسة وتحقيق من أول الكتاب إلى نهاية الباب الخامس: في النواهي، مرجع سابق، ص 74.
5 - عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار البزدوي عن أصول فخر الإسلام، مج 2، مرجع سابق، ص 39.
6 - محمد بن عمر الرازي، تفسير الفخر الرازي. ج 1 (لا.ط؛ لا.م: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ص 1623.
7 - إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 2، مرجع سابق، ص 314.

2 -الحمل على المجاز في اللفظ المحتمل- للحقيقة والمجاز-؛ إذا تعذرت الحقيقة

لتصحيح الكلام، وهذا لعدم الإمكان؛ كمن حلف أن لا يأكل من هذه النخلة، فإن يمينه تنصرف إلى الثمرة، أو لكونه مهجورا عرفا أو شرعا؛ كمن حلف أن لا يشرب من هذه البئر فإن يمينه ينصرف إلى الشرب من ماء البئر، لأن الحقيقة وهو الكرع¹ في البئر مهجورة².
3 -ثبوت المعنى المجازي للفظ، وتعلق الحكم به كالعائط؛ للحدث الأصغر، لا حقيقته المكان المنخفض، وتعلق الحكم به أحكام للطهارة³.

4 -لا يصار إلى المجاز إذا أمكن المعنى الحقيقي؛ لأن الحقيقة أصل، والمجاز فرع

4 ويصار إليه إذا تعذر حمل الكلام على الحقيقة؛ لأن أعمال الكلام أولى من إهماله فالمجاز خلف عن الحقيقة بالاتفاق؛ لأن الحقيقة هي الأصل الراجح المقدم في الاعتبار وأجمعوا على أن شرط الخلف انعدام الأصل للحال على احتمال الوجود⁵.
5 - إذا تعذرت الحقيقة وتعددت وجوه المجاز، وكان بعضها أقرب إلى الحقيقة، تعين الحمل عليه⁶.

6 - يمكن ترتيب أنواع المجاز التخصيص، فالاستعارة وهي أقوى الأنواع، ثم الإضمار وبقية أنواع المجاز متقاربة⁷.

7 -تعدد وجوه المجاز إذا تعذرت الحقيقة وتعددت وجوه المجاز وكان بعضها أقرب إلى الحقيقة تعين الحمل عليه⁸.

1 - كرع: كرع، مثل سمع كرعاً، بالفتح، وكُرُوعاً، بالضمّ تتأولّه بفيه من مؤضّعه من غير أن يشرب بكفيه وبنائه وقيل هو أن يدخل النهر، ثم يشرب، وقيل: هو أن يصبّ رأسه في الماء وإن لم يشرب. انظر: (محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج22، مرجع سابق، ص116).

2 - محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، ج1، مرجع سابق، ص199.

3 - خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، مرجع سابق، ص248.

4 - المرجع نفسه.

5 - محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج2، مرجع سابق، ص225.

6 - المرجع نفسه، ص232-233.

7 - المرجع نفسه، ص248.

8 - المرجع نفسه، ص232.

الفرع الثاني: أحكام الحقيقة والمجاز

أولاً- ثبوت الحقيقة الشرعية: ذكر الشوكاني اتفاق أهل العلم على ثبوت الحقيقة اللغوية والعرفية، واختلفوا في ثبوت الحقيقة الشرعية؛ فالجمهور جعلوها حقائق شرعية بوضع الشارع لها، وقال القاضي أبو بكر الباقلاني، وبعض المتأخرين ورجحه الرازي؛ أنها مجازات لغوية غلبت في المعاني الشرعية¹، وحجة المانعين؛ أن الله نزل القرآن بلسان العرب، حجة المجيزين؛ أن الأسماء تابعة للمعاني، ونقل لبعض الأسماء ثابت؛ كالصلاة للأفعال الشرعية²، ويقول السمعاني: (ويجوز القول أن هذه الأسماء شرعية، فيها معنى اللغة، كما بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بيانا تاما)³.

ثمرة الخلاف: عند ورودها مجردة عن القرينة؛ فالجمهور يحملونها على الحقيقة الشرعية، وعلى مذهب خلافهم فتحمل على اللغوية⁴.

أما عن القاضي أبو بكر الباقلاني فقال بأنها مجمل فيهما، وكذلك عند القاضي أبو يعلى، وذهب بعض الشافعية كالغزالي والآمدي إلى التفريق بين الأوامر فتكون فيها على المعنى الشرعي، وفي النواهي فتكون مجمل⁵، مثاله: اسم الخمر؛ فإنه قد بين النبي ﷺ أن كل مسكر خمر، فعرف المراد بالقرآن، وإن كانت العرب تلقه على كل مسكر أو تخص به عصير العنب⁶.

ثانياً- عموم المجاز: اختلفت الحنفية أنه إذا كرع هل يحنث أم لا؟ فمنهم من يقول يحنث أيضا لأن الحقيقة لا تتعطل، وإن حمل اللفظ على المجاز، وسواء أخذ الماء في كوز وشربه أو كرع في البئر، فقد شرب ماء البئر فيحنث، ومنهم من يقول لا يحنث، لأنه لما صار المجاز مرادا سقط اعتبار الحقيقة، قال السرخسي: (ولكن الأول أوجه، لا باعتبار

1 - محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج 1، مرجع سابق، ص 136-137.

2 - منصور بن محمد السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ج 2، مرجع سابق، ص 89-92.

3 - المرجع نفسه، ص 94.

4 - محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج 1، مرجع سابق، ص 136-137.

5 - عبد الكريم النملة بن علي بن محمد، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام

أحمد بن حنبل، مج 5، مرجع سابق، ص 50.

6 - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، تح: أنور الباز وعامر الجزار، ج 19. (ط:3؛ دار الوفاء، 1426هـ/

2005م)، ص 236.

الجمع بين الحقيقة والمجاز في كونه مرادا باللفظ، بل باعتبار عموم المجاز؛ وهو شرب ماء البئر بأي طريق شربه)¹، وقال الشوكاني: (لا خلاف في جواز استعمال اللفظ في معنى مجازي، يندرج تحته المعنى الحقيقي؛ وهو عموم المجاز)². فيكون المجاز عام، كقولك رأيت الأسود على الخيول، هذا على أصح الأقوال³، وعند الحنفية أن للمجاز من الأنواع والعموم والأحكام ما للحقيقة؛ لأنه مستعمل بمنزلته، إلا أن المطلق من الكلام لحقيقته حتى يقوم الدليل على مجازة؛ لأن معنى الحقيقة أصل⁴؛ لأن المجاز أحد نوعي الكلام، والعموم للحقيقة ليس باعتبار معنى الحقيقة بل باعتبار دليل آخر دل عليه، فإن قولنا رجل اسم لخاص فإذا قرن به الالف واللام، وليس هناك معهود ينصرف إليه بعينه، كان للجنس فيكون عاما بهذا الدليل، وكذا كل نكرة إذا قرن بها الألف واللام، فيما لا معهود فيه يكون عاما بهذا الدليل وقد وجد هذا الدليل في المجاز، والمحل الذي استعمل فيه المجاز قابل للعموم فثبتت به صفة العموم بدليله كما ثبت في الحقيقة⁵. وقال بعض الحنفية أنه لا يعم بصيغته؛ لأنه خلاف الأصل، فيقتصر به على الضرورة، وردّ بأنّ المجاز ليس خاصا بحال الضرورة، بل هو عند قوم غالب على اللغات⁶. وليس المراد بكون المجاز عاما أن يعم جميع أنواع علاقاته جملة في لفظ؛ بأن يذكر اللفظ ويراد به حاله ومحلّه، بل أن يعم جميع أفراد نوع واحد، كما يراد بالصاع جميع ما يحل فيه، وعند الشافعي لا عموم له؛ لأنه ضروري يصار إليه في الكلام عند تعذر الحقيقة⁷.

1 - محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، ج1، مرجع سابق، ص199.

2 - محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج1، مرجع سلبق، ص161.

3 - محمد بن أحمد بن النجار، شرح الكوكب المنير، ج3، مرجع سابق، ص103.

4 - عبيد الله بن عمر الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص120.

5 - محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، ج1، مرجع سابق، ص171.

6 - محمد بن أحمد بن النجار، شرح الكوكب المنير، ج3، ص103.

7 - عبد الله بن أحمد النسفي ت710هـ، كشف الأسرار شرح المصنّف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار لابن

عبيد الله الحنفي ت1130هـ، ج1. (لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص228.

ثالثا - الاشتراك وعموم المشترك : إذا أريد باللفظ الواحد معنيين متضادان ، فيستحيل الجمع بينهما، وكذلك إرادة الكل يضاد إرادة البعض، فأما إرادة وجوب الطهر من المس باليد فلا يضاد إرادة وجوب الطهر من الجماع، فلا يستحيل الجمع فوجب القول بجواز إرادتهما¹، فقد جوزه الجمهور²؛ فالحقيقة التي وضع لها المشترك أصالة في جميع معانيه، فحملة على أحدها دون دليل إهمال للوضع الأصلي³، وكذلك استعمال المشترك في حقيقته ومجازه وفي مجازيه⁴.

فالاسم المشترك لا عموم له عند الحنفية، مثل الموالى لا يعم المعتقين والمعتقين في مسألة الوصية ويبطل الوصية، وفي رواية يصح الوصية ويكون بينهم على السوية النصف للمعتقين والنصف للمعتقين، وبه قال الشافعي ، وفي رواية ترجح الأعلى على الأسفل ، وفي رواية على العكس، فالمعاني في الاسم المشترك يحتملها الاسم احتمالا على السواء؛ لأن كل واحد منهما ثابت بالوضع. إلا أنها أي لكنها لما اختلف سقط العموم لما عرف أن من شرط العام، تساوي الأفراد الداخلة تحته في المعنى الذي دل عليه اللفظ المانع ، ومن جوز الجمع قال بالعموم في المشترك⁵، ومن الأمثلة قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء:11] فإنه حقيقة في ولد الصلب، مجاز في ولد الابن⁶.

رابعا - تعارض الحقيقة والمجاز:

1. أن يكون المجاز مرجوحا لا يفهم إلا بقرينة، كالأسد للشجاع، فنقدم الحقيقة لرجحانها.
2. أن يغلب استعمال المجاز حتى يساوي الحقيقة، فنقدم الحقيقة لعدم رجحان المجاز.

1 - عبد الكريم النملة بن علي بن محمد، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مج5، مرجع سابق، ص45.

2 - محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج1، مرجع سابق، ص129.

3 - أيمن عبد الحميد البدارين، نظرية التقعيد الأصولي، مرجع سابق، ص575.

4 - عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، مرجع سابق، ص173-174 و181.

5 - عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار البيزوي عن أصول فخر الإسلام. مج 2 (لا.ط؛ لا.م: مكتبة الشركة الصحافية العثمانية، د.ت)، ص48.

6 - محمد بن أحمد بن النجار، شرح الكوكب المنير، ج3، مرجع سابق، ص195.

3. أن يكون المجاز رجحا، والحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات، فهذه محل الخلاف عند الأكثر، كما لو حلف ليشرب من هذا النهر، فهو حقيقة في الكرخ منه بفيه، ولو اعترف بكوز وشرب فهو مجاز راجح، فيكون أولى من الحقيقة وإن كانت تتراد¹.
4. لا تجتمع الحقيقة والمجاز في لفظ واحد، في حالة واحدة، على أن يكون كل واحد منهما مرادا بحال، فعند السرخسي؛ لأن الحقيقة أصل، والمجاز مستعار²، وعند القرافي لامتناع اجتماع النفي والإثبات من جهة واحدة³، وقيل حكمه حكم الحقائق المشتركة؛ لأنه حقيقة في المعنى الأول بحكم الوضع، وحقيقة في المعنى الثاني بحكم العرف الطارئ وكثرة الاستعمال، وهو حقيقة فيهما مشتركة بينهما باعتبار الوضع والعرف⁴.
- ورد أنه ولو اعتبر الاشتراك بينها، لكان اللفظ مجملا، ويكون حكمه التوقف إلا أن يكون دليل مرجح لأحد المعنيين، مما يؤدي إلى تعطيل كثير من النصوص الشرعية⁵. ويرى الزركشي أن المجاز إن ترجح على الحقيقة بحيث يتبادر إلى الفهم عند إطلاق اللفظ في عرف معين، يحمل على ذلك العرف، أما إن لم يصدر من أهل عرف معين، فيصير اللفظ مجملا، لا يحمل على أحدهما إلا بقريئة أو نية⁶.
5. إذا كان المجاز راجحا والحقيقة متروكة لا تتراد في العرف، فلا خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف في تقديم المجاز؛ لأنه إما حقيقة شرعية كالصلاة، أو عرفية كالدابة، وهما مقدمات على الحقيقة اللغوية؛ مثاله حلف لا يأكل من هذه النخلة فإنه يحنت بثمرها لا بخشبها وإن كان هو الحقيقة⁷، فعند الجمهور يقدم المجاز؛ لأنه إما حقيقة شرعية، أو عرفية كالدابة على الحقيقة اللغوية⁸.

1 - محمد بن أحمد بن النجار، شرح الكوكب المنير، ج 1، مرجع سابق، ص 195-196.

2 - محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، ج 1، مرجع سابق، ص 172.

3 - أحمد بن إدريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج 2، مرجع سابق، ص 944.

4 - محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج 2، مرجع سابق، ص 227.

5 - عبد الكريم النملة بن علي، الجامع لمائل اصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح. (ط: 1؛ الرياض: مكتبة الرشد 1420هـ/2000م)، ص 189-190.

6 - محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج 2، مرجع سابق، ص 228-229.

7 - أحمد بن إدريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج 2، مرجع سابق، ص 936-942.

8 - محمد بن أحمد بن النجار، شرح الكوكب المنير، ج 1، مرجع سابق، ص 195-196.

6. فإن غلب استعمال المجاز حتى ساوى الحقيقة كالتكاح فإنه يطلق على العقد والوطء إطلاقاً واحداً مع أنه حقيقة في أحدهما فلا خلاف أيضاً بينهما بل تقدم الحقيقة، وقاله القرافي، وهو ظاهر¹.

7. إذا تساوت الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح، فعند أبو حنيفة الحقيقة أولى مراعاة لأصل قاعدة إعمال اللفظ، وقال أبو يوسف المجاز أولى لكونه غالباً².

8. فاللفظ متى ورد وجب حمله على الحقيقة في بابيه، لغة أو شرعاً أو عرفاً، ولا يحمل على المجاز إلا بدليل يمنع حمله على الحقيقة، من معارض قاطع، أو عرف مشهور، كمن قال: رأيت راوية، فإن إرادة المزايدة منه ظاهر بالعرف المشهور، واللفظ لحقيقته، لأننا لو لم نقل ذلك لكانا إما أن نعين حمله على مجازه، أو نجعله مجملاً، لتردده بين احتمال الحقيقة والمجاز³.

9. اللفظ الواحد قد لا يكون حقيقة ولا مجازاً إذا انتفى الاستعمال، وقد يكون حقيقة ومجازاً، لأن اللفظ الموضوع للمعنى العام كالدابة لكل ما يدب على الأرض، إذا خصه العرف العام أو الشرع ببعض أنواعه، كان ذلك اللفظ بالنسبة إلى ذلك المعنى حقيقة العام لغوية، ومجاز عرفياً أو شرعياً وبالنسبة إلى ذلك النوع بالعكس⁴.

الفائدة من النظر في تعارض مقتضيات الألفاظ المصير إلى الراجح، ووجوب العمل به، حيث يُحمل اللفظ على الحقيقة دون المجاز، إلا لقرينة تقتضي أن مراد المتكلم المجاز دون الحقيقة؛ لأنها الأصل بالوضع، والغالب في الكلام، فكان المصير إليها هو الراجح، كما أن اللفظ وضع للتفاهم، فقد يخفى المجاز لتوقفه على القرينة، فيخَلِّ بالتفاهم، فيُحمل اللفظ على الحقيقة دون افتقار إلى البحث عن المجاز عند الجمهور⁵.

1 - أحمد بن إدريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج2، مرجع سابق، ص936-942.

2 - عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تح: د. محمد حسن هيتو. (ط: 2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ/1981م)، ص200-201.

3 - سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج1، مرجع سابق، ص503-504.

4 - علي بن عبد الكافي السبكي، الابتهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، ج1، مرجع سابق ص319.

5 - بلقاسم بن ذاکر بن محمد الزبيدي، التوضيح في شرح التفتيح لأحمد بن عبد الرحمان بن موسى الزليطني المالكي ت 898هـ، دراسة وتحقيق من أول الكتاب إلى نهاية الباب الخامس: في النواهي، مرجع سابق، ص304.

المبحث الثاني: منهج الجمهور في تطبيق القاعدة في تفسير

النصوص الشرعية

يُستدل بالخطاب الشرعي على الحكم، إما عن طريق منطوقه¹؛ أو عن طريق مفهومه² أو بانضمام دليل آخر من نص، أو إجماع، أو قياس، أو قرينه حال المتكلم³، ويقول البيضاوي في الاستدلال بالخطاب على الحكم بلفظه: (بمنطوقه-أي الخطاب-؛ فيحمل على الشرعي، ثم العرفي، ثم اللغوي، ثم المجازي)⁴، وعملية الاستدلال عند الجمهور قائمة على اعتبار الكلام من نص وظاهر مجمل، ومحل الكلام من عام وخاص.

المطلب الأول: الحمل على الظاهر

5 فالظاهر هو اللفظ الذي يحتمل معنيين، وهو راجح في أحدهما من حيث الوضع ويُحمل اللفظ على الظاهر كما جاء في الكوكب المنير: (ويجب حمل اللفظ على حقيقته وعمومه، وإفردته، واستقلاله، وإطلاقه، وتأصيله، وتقديمه، وتأسيسه، وتباينه، دون مجازه وتخصيصه، واشتراكه، وإضماره، وتقييده، وزيادته، وتأخيرته، وتوكيده، وترادفه، وعلى بقائه دون نسخه إلا لدليل راجح، ويُحمل على عرف متكلم)⁶.

1 - المنطوق: هو المعنى الذي دلّ عليه اللفظ في محلّ النطق؛ أي بغير واسطة، حكما كان كتحريم التأنيف الدال عليه قوله تعالى: (فلا تقل لهما أف) [الإسراء: 23]، أو غير حكم. وينقسم المنطوق إلى نص وظاهر. أنظر: (شرح الكوكب الساطع نظم-جمع الجوامع-، ج1، مرجع سابق، ص203).

2 - المفهوم: هو المعنى الذي دلّ عليه اللفظ لا في محلّ النطق، بل في محلّ السكوت، كدلالة قوله تعالى: (فلا تقل لهما أف) [الإسراء: 23] على تحريم الضرب. أنظر: (جلال الدين السيوطي، شرح الكوكب الساطع نظم-جمع الجوامع- ج1، مرجع سابق، ص203).

3 - علي بن عبد الكافي السبكي، الابتهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، ج 1، مرجع سابق ص384.

4 - أحمد بن إدريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج3، مرجع سابق، 1087ص.

5 - محمد بن أحمد التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. (لا.ط؛ لا.م: مكتبة الرشد، د.ت) ص54.

6- محمد بن أحمد بن النجار، شرح الكوكب المنير، مج1، مرجع سابق، ص299، 294.

الفرع الأول: الحمل على الحقيقة:

إذا دل اللفظ على المعنى بمنطوقه، فهذا المنطوق قد يكون واحداً؛ بمعنى أن اللفظ لم يُستعمل إلا في معنى واحد؛ فلا خلاف في أن اللفظ إنما يحمل على هذا المعنى عند الإطلاق، ما لم توجد قرائن صارفة عنه، سواء كان هذا المعنى شرعياً أو عرفياً أو لغوياً، أما إذا كان المنطوق متعددًا؛ أي أن اللفظ قد استعمل في معانٍ متعددة شرعية وعرفية ولغوية، وشاع استعماله في هذه المعاني فقد اختلف العلماء فيما يحمل عليه اللفظ من هذه المعاني:

أولاً- الخطاب إذا كان يستعمل في الحقيقة، وفي المجاز، وتجرد عن قرينة؛ فالواجب حمله على الحقيقة دون المجاز؛ لأن الغرض به الإفهام، والمخاطب إنما يفهم من الخطاب حقيقته، ويحتاج إلى قرينة لفهم مجازه؛ فلو كلفه الله تعالى أن يفهم منه المجاز من غير قرينة، لم يكن قد جعل له السبيل إلى ما كلفه¹.

ثانياً- فيحمل الخطاب على المسمى الشرعي، ما لم يصرف عنه صارف؛ لأنه عرف الشارع، ولبيان الشرعيات. وإذا دار بين الشرعي واللغوي، فيه من قال أنه مجمل لصلاحيته لكل منهما، وقال الغزالي إن ورد في الإثبات حمل على الشرعي، وإن ورد في النهي كان مجملاً، وقال الأمدى في الإثبات يحمل الشرعي، وفي النهي على اللغوي. والصحيح الذي عليه الجمهور².

ثالثاً- فإن كان الخطاب مستعملاً في اللغة في شيء، وفي العرف في شيء آخر فإنه يكون مشتركاً بينهما، وإن صار مجازاً في المعنى اللغوي، وجب حمله على العرفي لأنه هو المتبادر إلى الفهم³. وإذا استعمل الخطاب في العرف أو اللغة في شيء، واستعمل في الشرع في شيء آخر، وكان حقيقة في الشرعي واللغوي أو العرفي؛ فهو مشترك بينهما وإن كان مجازاً في العرفي، أو في اللغوي وجب حمله على الشرعي؛ لأنه المفهوم عند سماع الخطاب، وأولى من حمله على العرفي، ثم على الحقيقة اللغوية، وحمله على الحقيقة اللغوية أولى من حمله على مجازها⁴.

1 - محمد بن علي أبي الحسين، كتاب المعتمد في أصول الفقه، ج 2، مرجع سابق، ص 910-911.

2 - علي بن عبد الكافي السبكي، الابتهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول، ج 1، مرجع سابق، ص 365.

3 - أحمد بن إدريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج 3، مرجع سابق، ص 1087.

4 - محمد بن علي أبي الحسين، كتاب المعتمد في أصول الفقه، ج 2، مرجع سابق، ص 911-912.

أما الخطاب الذي ليس له مسمى شرعي؛ فيحمل على العرفي إن علم اطراد ذلك العرف في زمن ورود الخطاب، وإلا يحمل على اللغوي الحقيقي لتعيينه حينئذ¹، فإذا تعذر ذلك حمل على مجازها؛ فيحمل على عرف كل طائفة؛ لأنه السابق إلى إفهامنا².

الفرع الثاني: القرائن المكملة للظاهر: هذه القرائن منها ما ترجع إلى حال المخاطب، ومنها ما لا ترجع إلى حاله:

1 - فالأول كاستدلالنا بكلام النبي صلى الله عليه وسلم، وبكونه منتصبا لتعليم الشرع، على انه عنى بخطابه حكما شرعيا، وهذا إذا كان خطابه مترددا بين حكم شرعي وعقلي؛ لأنه منتصب لتعليم الشرع، فأما إذا كان ظاهر خطابه يفيد حكما عقليا، ومجازه يفيد الشرعي فالواجب حمله على ظاهره، فأما إذا كان ظاهره مع احدهما فلا ترجيح³.

2 - وأما القرينة التي ليست بحال المتكلم فضريان:

أ - كأن يكون أحد الخطابين يدل على أن الشيء صفة، والآخر يدل على اختصاص تلك الصفة بحكم من الأحكام؛ فنعلم أن ذلك الشيء يختص بذلك الحكم. ومنها ما يدل الخطاب على اختصاص حكم بشيئين، ويدل خطاب آخر على أن أحد الشيين يختص ببعض ذلك الحكم؛ فنعلم أن الشيء الآخر يختص ببقية ذلك الحكم. ومنها أن يكون أحد الخطابين طريقا إلى أن لشيء من الأشياء حكما، وأنه ليس لغيره ويدل خطاب على أن ذلك الحكم المذكور لبعض الأشياء فنعلم أنه هو الأول أو جزء منه⁴.

ب - أما إذا كانت القرينة تعلقا بين فائدة الخطاب، وبين غيره فضريان؛ أحدهما أن يكون بينهما تعلق التعليل وهذا هو القياس، والآخر لا يكون تعلق التعليل إلا أنه لا يثبت أحدهما إلا مع الآخر، وهو ضربان أحدهما هذا حكمه لمكان الإجماع، وإن لم يعلم التعلق بينهما والآخر هذا حكمه، وأما الثاني فضريان أحدهما أن يكون ذلك المعنى وصلة إلى فائدة الآية كالأمر بالطهارة يقتضي وجوب استيفاء الماء، والآخر أن لا يكون وصلة إليه، وهو ضربان

1 - علي بن عبد الكافي السبكي، الابتهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول، ج1، مرجع سابق ص365-366.

2 - محمد بن علي أبي الحسين، كتاب المعتمد في أصول الفقه، ج2، مرجع سابق ص911-912.

3 - المرجع نفسه، ص912-913.

4 - المرجع نفسه، ص913-915.

أحدهما أن يكون كحم إباحة ، فيعلم إباحة ما لا يتم الفعل المباح إلا معه، والآخر أن يكون الحكم وجوبا فيعلم وجوب ما لا يتم الواجب إلا معه¹.

المطلب الثاني: الحمل على غير الظاهر

إن الحمل على غير الظاهر خلاف الأصل في النصوص الشرعية، فيُصار إلى مجازات النصوص واحتمالاتها، بما لزم من علاقة بين ظاهر النص ومُؤوِّله، اعتبارا لمعاني الألفاظ عند عدم قيام هذا الأصل.

الفرع الأول: الحمل على المجاز

وإذا كان للخطاب مسمى عرفي، ولم يمكن حمله عليه لمانع، وإن لم يمكن حمله على اللغوي لقرينة صارفة عنه، فيتعين حينئذ حمله على المعنى المجازي، ويكون الترتيب المذكور في الحقائق جاريا في مجازاتها². والخطاب إما أن يكون محتملا لأكثر من حقيقة واحدة؛ فيكون مشتركا بينهما، وإما أن لا يحتمل أكثر من حقيقة واحدة، وهذا القسم إما أن يكون عاما أو خاصا³، والخطاب الذي لا يمكن حمله على ظاهره خطاب إما أن يكون خاصا أو عاما:

أولا- فإن كان خاصا، وكان حقيقة في شيء، ثم وجدت قرينة تصرفه عنه فإما: أن تدل القرينة على أن المراد ليس ظاهره، أو تدل على أن المراد غير ظاهره، أو على أن المراد ظاهره وغير ظاهره معا⁴؛ فان كان خاصا فإما أن يتجرد عن قرينة، أو لا يتجرد عن قرينة، فان تجرد عن قرينة حمل الخطاب على ظاهره، وإن لم يتجرد عنها فإما أن تدل القرينة على أن المراد ليس هو ظاهره، أو تدل على أن المراد هو ظاهره، أو تدل على أن المراد ظاهر الخطاب، وغير ظاهره؛ فإن دلت على أن المراد ليس هو ظاهره، خرج ظاهره من أن يكون مرادا، ولا يخلو ذلك الخطاب إما أن يكون متجاوزا به في غير ظاهره، أو غير متجاوز به في غير ظاهره؛ فان لم يكن متجاوزا به في غير ظاهره، على تعذر ذلك وجب أن

1 - محمد بن علي أبي الحسين ، كتاب المعتمد في أصول الفقه، ج2، مرجع سابق ص913-915.

2 - علي بن عبد الكافي السبكي، الابتهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، ج 1، مرجع سابق، ص366.

3 - محمد بن علي أبي الحسين، كتاب المعتمد في أصول الفقه، ج2، مرجع سابق، ص916.

4 - أحمد بن إدريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج3، مرجع سابق، ص1094.

يقترن به قرينة تدل على المراد؛ لأن الخطاب ليس يتناول غير ظاهره فيحمل عليه¹، فإن دل على أن المراد ليس ظاهره، خرج الظاهر عن أن يكون مراداً، فيجب حمله على المجاز، ثم إن المجاز إما أن يكون واحداً أو أكثر؛ فإن كان واحداً حمل اللفظ عليه من غير افتقار إلى دلالة أخرى صوتاً للكلام عن الإلغاء²، وإن كان وجه المجاز الذي يستعمل فيه الخطاب أكثر من واحد، لم يخل من أن تدل دلالة مبتدأة على المراد بعينه، أو لا تدل دلالة على ذلك؛ 1- فإن دلت دلالة مبتدأة على المراد، لم تخل وجوه المجاز؛ إما أن تكون محصورة أو غير محصورة؛ فإن لم تكن محصورة فلا بد من أن تدل دلالة على ما أريد منها، ويمكن أن يقال إنه أرادها كلها على البديل³، فأما من لا يجيز أن يراد بالكلمة الواحدة معنيين مختلفان، فيجيب على مذهبه أنه لا بد من دلالة تدل على المراد بعينه؛ لأن اللفظ ما وضع للتخيير. وأما إن كانت وجوه المجاز محصورة؛ فإن كان البعض أقوى من الباقي، حمل على الأقوى رعاية لزيادة القوة، وإن تساوت حمل اللفظ عليها بأسرها على البديل⁴، فأما من يمنع أن يراد المعنيين بالعبارة الواحدة؛ فإنه يقول لا بد في تساوي وجوه المجاز من أن يكون مراد المتكلم واحداً منهما، ولا بد من أن يدل على مراده منها⁵. 2- وهو أن يدل الدليل على أن غير الظاهر مراد، فذلك الدليل إما أن يعين ذلك الغير، أو لا يعينه؛ فإن عينه وجب حمله عليه، وإن لم يعينه فالقول فيه كما في القسم الأول. 3- أن يدل دليل على أن ظاهر الخطاب مراد وغير ظاهره مراد، فإن كان ذلك الغير معينا وجبت الحمل عليه، وإن لم يتعين ذلك الغير فالكلام فيه كما في القسم الأول⁶.

ثانياً- إن كان الخطاب عاماً، فإنه إن تجرد عن قرينة حمل على عمومته، وإن لم يتجرد؛ فإن دلت على أن المراد ظاهره، وغير ظاهره، حمل على ظاهره، وعلى غير ظاهره

-
- 1 - محمد بن علي أبي الحسين ، كتاب المعتمد في أصول الفقه، ج2، مرجع سابق،ص916.
 - 2 - أحمد بن إدريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج3، مرجع سابق، ص1094.
 - 3 - محمد بن علي أبي الحسين ، كتاب المعتمد في أصول الفقه، ج2، مرجع سابق،ص917.
 - 4 - أحمد بن إدريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج3، مرجع سابق، ص1095.
 - 5 - محمد بن علي أبي الحسين، كتاب المعتمد في أصول الفقه، ج2، مرجع سابق،ص918-919.
 - 6 - أحمد بن إدريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج3، مرجع سابق، ص1095-1096.

إن كانت الدلالة قد عينته، وإن لم تعينه فالقول فيه كالقول في الخاص، إذا دلت الدلالة على أن المراد غير ظاهره ولم تعينه¹.

أما إن دل الدليل على أن المراد ليس ظاهره، وأن المراد غير ظاهره، فلا بد أن يوجد الدليل على التعيين؛ لأنه إذا لم يكن المراد ظاهره، جاز أن يكون المراد بعض ما يتناوله وجاز أن يكون المراد شيئاً آخر لم يتناوله الخطاب، فإذا لم يصح اجتماعهما، فلا بد من دليل يعين المراد أن يدل الدليل على أن بعضه مراد، فإن دل على أن المراد هو البعض خرج البعض الآخر عن كونه مراداً².

وفي المعاني إذا دار اللفظ بين احتمالين مرجوحين، فيقدم التخصيص، ثم المجاز، فللاضمار ثم النقل، ثم الاشتراك، والكل على النسخ النسخ³.

الفرع الثاني: حمل المشترك على معانيه

الخطاب إذا كان مشتركاً بين حقيقتين؛ فإن من يمنع من إرادتهما، يمنع من تجرد هذا الخطاب عن دلالة تدل على المراد، ومن لا يمنع من ذلك، يجيز أن يتجرد عن قرينة ويقول بوجوب أن يحمل الخطاب على المعنيين على البديل، إن كان اللفظ واحداً، وإن كان اللفظ لفظ جمع وجب أن يحمل عليهما على الجمع، إن لم يتنافيا، وعلى البديل إن تنافيا⁴ وإذا كان اللفظ دائراً بين الحقيقة والمجاز الراجح، فيصح إطلاق اللفظ على حقيقته، ومجازه الراجح معاً مجازاً، فيحمل عليهما، فاللفظ ظاهر فيهما، وقيل أنه يجب الحمل على الحقيقة دون المجاز. أما إن تنافا المعنيان، كإفعل أمراً وتهديداً امتنع الإطلاق والحمل⁵، فأما إذا اقترن بهذا الخطاب قرينة دلت على أن أحد المعنيين غير مراد، تعين بأن الآخر مراد، وإن دلت على أن أحدهما مراد قضي به⁶.

1 - محمد بن علي أبي الحسين، كتاب المعتمد في أصول الفقه، ج2، مرجع سابق، ص920.

2 - أحمد بن إدريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج3، مرجع سابق، ص1096.

3 - أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ج1، مرجع سابق، ص78.

4 - محمد بن علي أبي الحسين، كتاب المعتمد في أصول الفقه، ج2، مرجع سابق، ص921.

5 - محمد بن أحمد بن النجار، شرح الكوكب المنير، مج3، مرجع سابق، ص195-196.

6 - المرجع نفسه، ص922

المبحث الثالث: منهج الحنفية في تطبيق القاعدة في تفسير

النصوص الشرعية

المطلق من الكلام لحقيقته حتى يقوم الدليل على مجازه، لأن معنى الحقيقة أصل منه، والثاني طارئ عليه فلا يثبت إلا بدليله¹، لكن قد تترك الحقيقة، ويصار إلى المجاز، ويستدل في هذا عند الحنفية باعتبار ضربا الكلام، من حقيقة ومجاز، والتحقق من ثبوت أحدهما مع أولوية الحقيقة، ولما تتحقق به فائدة الخطاب.

المطلب الأول: قرائن عدم إرادة الحقيقة والاشتراك

تعرض المعاني الأصلية للألفاظ قرائن تصرف النصوص عن ظواهرها، كما قد تشترك الحقائق والمجازات، فقد وضع الحنفية لها منهجا؛ وفق أصولهم التي يعتبرونها عند الأخذ بالقاعدة.

الفرع الأول : قرائن عدم إرادة الحقيقة: تترك الحقيقة بوجوه أربعة:

أولاً- عرف الاستعمال: بما تعارف الناس استعماله؛ كالصلاة للعبادة الشرعية؛ وهي مجاز دون الحقيقة لغة².

ثانيا- دلالة اللفظ: في نفسه كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا﴾ [الكهف:29]، دل السياق في الآية على أن صدرها للتهديد³.

ثالثا - دلالة المتكلم في وصفه: كقوله تعالى: ﴿وَاسْتَفْزِرْ مَنْ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾ [الإسراء:64]، وأمر أريد بها التوبيخ، بدلالة أن الله تعالى لا يوصف بجواز الأمر بالكفر عليه⁴.

رابعا- دلالة المحل: نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾ [فاطر:19] نفي المساواة من وجه دون وجه⁵.

1 - عبيد الله بن عمر الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 120.

2 - المرجع نفسه، ص 127-129.

3 - المرجع نفسه.

4 - المرجع نفسه.

5 - المرجع نفسه.

الفرع الثاني: الاشتراك: وهو عندما يتناول اللفظ معنيين، هو في أحدهما مجاز وفي

الأخر حقيقة، فعند الحنفية أن الواجب حمله على الحقيقة، ولا يصرف إلى المجاز إلا بدلالة لأن الأظهر من الأسماء أن كل شيء منها فهو مستعمل في موضعه، ولا يعقل منه العدول به عن موضعه إلا بدلالة. يقول الجصاص: (وكان شيخنا أبو الحسن الكرخي يقول: لا يجوز استعماله للمعنيين جميعا في حال واحد لأن هذا يوجب كون اللفظ حقيقة مجازا في حال واحدة، وهذا محال أو كانت الحقيقة ما استعمل في موضعه والمجاز ما استعمل في غير موضعه، ومحال أن يكون لفظ واحد مستعملا في موضعه ومعدولا به عن موضعه في حال واحدة)¹.

المطلب الثاني: دلالة محل الكلام وصيغته

الوقوف على معاني الألفاظ بين الحقيقة؛ وهي الأصل، واحتمال المجاز؛ وهو الاستثناء، والمصير إليه، من خلال محال الكلام من عام وخاص والحمل عليهما، ومن خلال الصيغة باعتبار الأكثر فائدة.

الفرع الأول: دلالة محل الكلام

يقول الدبوسي: (الكلام ضربان: حقيقة ومجاز، فعن المجاز لا يصار إليه إلا بدلالة، وربما يشكل على السامعين مجاز الكلام من حقيقته، وربما يشكل أيضا المراد من النوعين، ولا يمكن التبين إلا بروية، فيقع فيه الاختلاف بين أهل الروية، فيحتاج إلى معرفة طريق التبين عند الإشكال ليتمكننا الوصول إلى المراد بالكلام. وطريقته بالنظر في السبب الداعي إلى ذلك الاسم من تعريف الأسماء في باب الوضعيات التي لا معنى لها، أو تعريف المعنى في المعنويات، فما أكثر إفادة كان أحق بالإرادة)². فلا يحمل الكلام على المجاز إلا عند تعذر حمله على الحقيقة، فما كان أكثر إفادة فهو أولى بأن يجعل حقيقة، وذلك يكون بطريقتين: التأمل في محل الكلام، والتأمل في صيغة الكلام³؛ أي بنفس الكلام في نوعي الكلام، من حقيقة ومجاز⁴.

1 - أحمد بن علي الجصاص، الفصول في الأصول، ج 1، مرجع سابق، ص 48-50.

2 - عبيد الله بن عمر الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 160.

3 - محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، ج 1، مرجع سابق، ص 196.

4 - عبيد الله بن عمر الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 160.

أما بيان التأمل في المحل في اختلاف العلماء في ؛ موجب العام فعند بعضهم موجب عند الإطلاق أخص الخصوص، وعندنا موجب العموم، وما قلناه أحق لأنه إذا حمل على أخص الخصوص، يبقى بعض ما تناوله مطلق الكلام غير مراد به، والمراد بالكلام تعريف ما وضع الاسم له، فإذا كان صيغة العام موضوعاً لمعنى العموم، كان حمله عليه عند الإطلاق أحق؛ ولأن الخاص اسم آخر وهو ما وضع له صيغة الخاص، فلو جعلنا صيغة العام تتاولاً للخاص أيضاً فقط، كان ذلك تكراراً محصناً، وإذا كان المقصود بوضع الأسماء في الأصل إعلام المراد، فحمل لفظين على شئ واحد يكون تكراراً، وإخراجاً لأحد اللفظين من أن يكون مفيداً¹، فيحصل بالتكرار التأكيد وتوسعة البيان، فيكون دون فائدة أصل الوضع، فلا يجوز ترك إكمال الفائدة إلى البعض إلا بدلالة، لأن لا تقل فائدة أصل الاسم، لأنه لأجل الإعلام وضع².

فإن قيل: فائدته التأكيد وتوسيع الكلام، قلنا: نعم ولكن هذا في الفائدة دون الفائدة المطلوبة بأصل الوضع، والإطلاق يوجب الكمال، فإذا حمل كل واحد من اللفظين على فائدة جديدة، باعتبار أصل الوضع، كان ذلك أولى من أن يحمل على التكرار لتوسعة الكلام³، فلا يجوز ترك إكمال الفائدة إلى البعض إلا بدلالة، وهذا من محل الكلام، وهو ما يدخل تحته مسمى به لا من نفس الكلام، فإنه متى حمل على الخصوص صار تناوله قدر ما تناوله بحقيقته كما لو عم⁴، ولهذا حملنا قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة:6] على المجامعة دون المس باليد؛ لأنه إذا حمل على المس باليد، كان تكراراً لنوع حدث واحد، وإذا حمل على المجامعة، كان بياناً لنوعي الحدث، وأمرًا بالتيمة لهما، فيكون أكثر فائدة⁵.

-
- 1 - محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، ج1، مرجع سابق، ص196.
 - 2 - عبيد الله بن عمر الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص160.
 - 3 - محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، ج1، مرجع سابق، ص196.
 - 4 - عبيد الله بن عمر الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص160.
 - 5 - محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، ج1، مرجع سابق، ص196.

الفرع الثاني: الدلالة من صيغة الكلام

فما يعرف من نفس الكلام، هو أقوى البابين، وأكثر فقها¹، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة:89]. فعند الحنفية؛ اللغو ما يكون خاليا عن فائدة اليمين شرعا ووضعا، فإن فائدة اليمين إظهار الصدق من الخبر، فإذا أضيف إلى خبر ليس فيه احتمال الصدق، كان خاليا عن فائدة اليمين فكان لغوا. وقال الشافعي رحمه الله: اللغو ما يجري على اللسان من غير قصد، ولا خلاف في جواز إطلاق اللفظ على كل واحد منهما، ولكن ما قلناه أحق؛ لأن ما يجري على لسانه من غير قصد له اسم آخر موضوع، وهو الخطأ الذي هو ضد العمد، أو السهو الذي هو ضد التحفظ، فأما ما يكون خاليا عن الفائدة لمعنى في نفسه لا بحال المتكلم، فليس له اسم موضوع سوى أنه لغو، فحمله عليه أولى²، فمتى حمل على ما قالوا كان الفساد لمعنى في القلب؛ الذي هو سبب التكلم فيصير لغوا لفساد السبب، وعلى نقوله نحن يصير لغوا بنفسه لكونه غير مفيد وضعا ولا شرعا³.

من خلال عرض منهجي كل من الجمهور، والحنفية في تطبيق القاعدة، يمكن القول أن كل مذهب أخذ بقاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله" لتفسير النصوص الشرعية، من خلال الاستدلال باللفظ، لفهم النصوص الشرعية؛ لاستنباط الحكم الشرعي، وقيام دلالة اللفظ، ومنه:

1 - الجمهور:

أ - استدلوا باللفظ بسمى "منطوق النص" بالحمل على الحقيقة، وإلا على المجاز⁴، والمنطوق الصريح: (هو دلالة اللفظ على الحكم بطريق المطابقة، أو التضمن، إذ أن اللفظ وضع له)، وهو عبارة النص عند الحنفية⁵.

1 - عبيد الله بن عمر الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 161

2 - محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي ج 1، مرجع سابق، ص 197.

3 - عبيد الله بن عمر الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 161.

4 - أحمد بن إدريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج 3، مرجع سابق، 1087.

5 - محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي. مج 1 (ط:4؛ بيروت: المكتب الإسلامي 1413هـ/1993م) ص 494.

- ب - أن المنطوق إذا ما اقتضى المجاز بالتقدير والزيادة، يُقدَّر ويُقتَضَى حكماً.
ت - قسموا الكلام إلى نص وظاهرو مجمل، باعتبار احتمال المعنى.

2 - الحنفية:

أ - استدل الحنفية باللفظ بمسمى " عبارة النص"، هي الصيغته المكونة من ألفاظه، فما يُفهم من معنى ظاهر، يكون هو المقصود من سياقه، ودلالة العبارة على المعنى المتبادر فهمة منها، المقصود من سياقها¹، وهي: (دلالة اللفظ على الحكم المسوق له الكلام أصالة أو تبعاً، بلا تأمل)².

- ب - أن صيغة الكلام إذا ما اقتضت المجاز بالتقدير والزيادة، يُقدَّر ويُقتَضَى حكماً.
ت - قسموا الكلام إلى حقيقة ومجاز، باعتبار نوعي الكلام.

1 - عبد الوهاب ت 1375هـ، علم أصول الفقه. (عن الطبعة الثامنة لدار القلم؛ مكتبة الدعوة - شباب، د.ت)، ص 144.
2 - محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، مج 1، المرجع نفسه، ص 469.

الفصل الثالث: أثر قاعدة إعمال الكلام أولى من

إهماله في الفروع الفقهية

المبحث الأول: إعمال الأفعال في النصوص الشرعية

المطلب الأول: صيغة فعل الأمر

المطلب الثاني: صيغة فعل النهي

المبحث الثاني: إعمال الأسماء في النصوص الشرعية

المطلب الأول: الحمل على الحقيقة أو المجاز

المطلب الثاني: الحمل على المجاز

المبحث الثالث: إعمال الحروف في النصوص الشرعية

المطلب الأول: حروف العطف

المطلب الثاني: حروف الجر

تمهيد:

قال ابن القيم في معرض بيانه في عدم تحمیل اللفظ فوق ما يحتمله: (ولهذا كان معرفة حدود ما أنزل الله ورسوله؛ أصل العلم، وقاعدته، وأخيته التي يرجع إليها، فلا يخرج شيئاً من معاني ألفاظه عنها، ولا يدخل فيها ما ليس منها، بل يعطيها حقها، ويفهم المراد منها)¹، وقد وضع الأصوليون من أجل ضبط معاني الألفاظ طرقاً تلتقي في مجموعها على استعمال اللفظ فيما وضع له، أو في غير ما وضع له لعلاقة بين المعنيين، وذلك باعتبار الظاهر؛ وهو الأصل. وجاء في البحر المحيط أن: (الظهور قد يقع في الأسماء، وفي الأفعال، والحروف مثل: "إلى"؛ فإنه ظاهر في التحديد والغاية، مؤول في الحمل على الجمع)²؛ فالكلام ينقسم من جهة اللفظ كما يظهر إلى ثلاثة أقسام: اسم³، وفعل⁴، وحرف⁵ جاء لمعنى، كما ينقسم الكلام من جهة المعنى إلى أربعة أقسام: أمر، ونهي، وخبر واستخبار⁶، وإن هذه الأنواع من الكلم منها ما يدخل في الكلام؛ فتتغير فائدته، سواء كانت اسماً أو حرفاً، وبديل هذا على تعلق بعض معاني الكلام ببعض⁷، فينطبق على كل قسم منها ما انتهج لأجله في إعمال الكلام، وعدم إهماله؛ لأن كلام الشارع من نصوص الكتاب

1 - محمد بن أبي بكر بن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تخ: مشهور بن حسن آل سلمان وأحمد عبد الله احمد. مج2 (ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار بن الجوزي، 1423هـ)، ص388-389.

2 - محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج1، مرجع سابق، ص465.

3 - الاسم: ما دلّ على معنى مفرد؛ لشخص، أو غير شخص من الأشياء. أنظر: (منصور بن محمد السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ج1، مرجع سابق، ص47). أو الاسم: ما استقل بالمفهومية، ولا يدل بهيئته؛ أي حالته التصريفية على الزمن، أو دل لكن لا بهيئته، بل بذاته؛ كأمس والآن. أنظر: (علي بن عبد الكافي السبكي، الابتهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، ج1، مرجع سابق، ص208).

4 - الفعل: ما دلّ على معنى وزمان. أنظر: (منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه ج1، مرجع سابق، ص47). أو الفعل: ما استقل بالمفهومية، ودل بهيئته؛ أي حالته التصريفية على أحد الأزمنة الثلاثة الماضي، والحال، والاستقبال. أنظر: (علي بن عبد الكافي السبكي، الابتهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، ج1، مرجع سابق، ص208).

5 - الحرف: أداة تفيد معنى في الكلام إذا ضمّ إليه. أنظر: (منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ج1، ص47). أو الحرف: ما لا يستقل بالمفهومية. أنظر: (علي بن عبد الكافي السبكي، الابتهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، ج1، مرجع سابق، ص208).

6 - منصور بن محمد السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ج1، مرجع سابق، ص46.

7 - محمد بن علي أبي الحسين، كتاب المعتمد في أصول الفقه، ج1، مرجع سابق، ص38.

والسنة؛ ليس فيه ما لا معنى له، ولا معنيّ به غير ظاهره، إلا بدليل صارف عنه، وإذا كان الاستعمال هو التكلم باللفظ بعد وضعه؛ وهو الدلالة باللفظ، فالحمّل هو اعتقاد مراد الشارع أو ما اشتمل على مراده، فيتهيأ للفقهاء فهم النص الشرعي، واستخدام دلالات الألفاظ واستنباط الأحكام.

المبحث الأول: إعمال الأفعال في النصوص الشرعية

جاء في التعبير أن الصحيح في الأفعال جريان المجاز فيها، وفي مشتقات الأفعال من اسم الفاعل، والمفعول، والصفة المشبهة، ونحوها¹، وعند البيضاوي لا يكون المجاز بالذات في الأفعال والمشتقات؛ لأنها يتبعان أصولهما حقيقة أو مجازاً، ورد النقشواني أن هذا يناقض قولهم في استعمال المشتق بعد زوال المشتق منه مجاز، ومثاله إن زيد ضرب عمراً بعد انقضاء الضرب كان مجازاً، وليس المجاز في الأسماء؛ فكل مستعمل في موضوعه، ولا في المصدر؛ لأنه لم يُستعمل هنا، وليس مجاز في التركيب؛ فتعين المجاز في الفعل دون المصدر؛ فيكفي فيه دخول المجاز في الفعل، صحة دخوله في المصدر، لا وقوع دخوله²، ويكون فيما يلي الاقتصار على فعلي الأمر³ والنهي⁴؛ لأنهما أساس التكليف في النصوص الشرعية؛ يقول السرخسي في سبب تصدر الأمر والنهي البيان: (أن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام)⁵.

1 - علي بن سليمان المرادوي، التعبير شرح التحرير، تح: عبد الرحمان بن عبد الله الجبرين. مج 1 (لاط؛ الرياض: مكتبة الرشد، د.ت)، ص 451.

2 - علي بن عبد الكافي السبكي، الابتهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، ج 1، مرجع سابق ص 313.

3 - الأمر: هو طلب الفعل من جهة الاستعلاء، وهو قسم من أقسام الكلام. أنظر: (علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 2، مرجع سابق، ص 172-173). وهو عند أهل اللسان قول المرء لغيره أفل. أنظر: (محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، ج 1، مرجع سابق، ص 11).

4 - النهي: هو لزوم الانتهاء عن مباشرة المنهي عنه لأنه ضد الأمر. أنظر: (محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، ج 1، مرجع سابق، ص 78).

5 - محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، ج 1، مرجع سابق، ص 11.

المطلب الأول: صيغة فعل الأمر

الحكم الشرعي المستفاد من النصوص الشرعية، كثيرا ما يرد على جهة طلب الفعل، لِيَتَّبِعَنَّ للمكلفين ما يستدعي الفعل من الشارع الحكيم، من واجبات ومندوبات ومباحات، وأهم صِيغِهِ صيغة الأمر.

الفرع الأول: حقيقة صيغة الأمر

اتفق الأصوليون على أن اسم الأمر حقيقة في القول المخصوص، وهو من أقسام الكلام¹، هذا واتفقوا على إطلاق صيغة الأمر على خمسة عشر اعتبار، منها الوجوب² والندب³ والتهديد، كما اتفقوا أنها مجاز فيما سوى الطلب والتهديد والإباحة، لكن اختلفوا فيها على مذاهب: الأول - قيل إنه حقيقة في الطلب، ومجاز فيما سواه⁴، إذا ورد لفظ الأمر متعرياً عن القرائن اقتضى وجوب المأمور به⁵؛ فهو على الإيجاب حتى تقوم الدلالة على غيره⁶، وهذا ظاهر كلام أحمد⁷، ومذهب الحنفية⁸، وهو مذهب الجمهور، الثاني - أنه حقيقة في الندب⁹، الثالث - أنه حقيقة في الإباحة¹⁰. من أدلة الجمهور:

- 1 - علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج2، مرجع سابق، ص160.
- 2 - الوجوب: الوجوب في الشرع عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببا للذم شرعا في حالة ما. انظر: (علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص134).
- 3 - الندب: المندوب هو المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا. انظر: (علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص161).
- 4 - علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج2، مرجع سابق، ص176.
- 5 - محمد بن الحسين أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ج1، مرجع سابق، ص224.
- 6 - أحمد بن علي الجصاص، الفصول في الأصول، ج2، مرجع سابق، ص85.
- 7 - محمد بن الحسين أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ج1، مرجع سابق، ص224.
- 8 - أحمد بن علي الجصاص، الفصول في الأصول، ج2، مرجع سابق، ص85.
- 9 - وذهب من قال أنه للندب: إلى أن حملة على الندب، فقد رُجِحَ جهة الفعل على جهة الترك، لأننا جعلنا الفعل أولى من الترك، فتحقق طلب الفعل في الأمر، فظهرت حقيقته، وإذا تحقق الأمر في الندب فلا معنى لإثبات صفة زائدة عليه. انظر: (منصور بن محمد السمعاني، قواطع الأدلة، ج1، مرجع سابق، ص55).
- 10 - ومذاهب أخرى تقول بالاشتراك وإن اختلف بين الوجوب والندب والإباحة، وحتى مع الكراهة والتحريم. أو التفرقة بين أمر الله تعالى للوجوب، وأمر النبي ﷺ للندب، عدا المرافق للنص أو مبين لمجمل. انظر: (علي بن عبد الكافي السبكي، الابتهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، ج2، مرجع سابق، ص26، 23).

1 - قوله الله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: 63]، فقد حذر الله تعالى خلاف أمره، وواعد عليه، فكان أمره تعالى لنا، ليس كأمر بعضنا، لأن فيه الخيرة¹.

2 - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (وَفِي حَدِيثِ زَهْرٍ عَلَى أُمَّتِي) لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ))²، دل أنه إذا أمر به وجب، وإن لحقت المشقة³.

3 - أن من لوازم الإيجاب استحقاق العقوبة على الترك، خلافا للندب الذي يَصِح نفيه كالقول: "ما أمرت بصلاة الضحى"، عكس الوجوب؛ كقوله: "ما أمرت بالصلوات الخمس"⁴.

4 - في القول "افعل كذا" المجرد عن القرائن ، يسبق إلى الإفهام منه طلب الفعل واقتضاؤه، من غير توقف على أمر خارج دون اشتراك بتهديد أو إباحة⁵.

5 - وقد استدل المتقدمون بأمر السيد عبده بفعل من الأفعال ، و إن خالفه يجوز تأديبه وحسن منه ذلك عند العقلاء كافة⁶.

جاء في مفتاح الوصول أن المحققون يرون أن الأمر للوجوب؛ سواء أوامر الله تعالى، أو أوامر الرسول ﷺ، وحثهم بأن تارك المأمور به عاص؛ يستحق العقاب، وأن فاعله مطيع، بأدلة من كتاب والسنة⁷، وهي سابقة الذكر عند القائلين بأن الأمر يقتضي الوجوب.

1 - منصور بن محمد السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ج 1، مرجع سابق، ص 56.

2 - مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج 1، مرجع سابق، كتاب الطهارة، باب: السواك، ص 220.

3 - منصور بن محمد السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ج 1، مرجع سابق، ص 56.

4 - عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج 1، مرجع سابق، ص 119.

5 - علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 2، مرجع سابق، ص 176.

6 - منصور بن محمد السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ج 1، مرجع سابق، ص 58.

7 - محمد بن أحمد التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، مرجع سابق، ص 32.

الفرع الثاني: أمثلة تطبيقية

أولاً- مسألة الشهادة في الرجعة:

1 - قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق:2].

2 -حَمَلُ الأَمْرِ: اتفق الفقهاء على مراجعة الزوجة في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة من غير اعتبار رضاها، وعلى أنها تكون بالقول والإشهاد¹، واختلفوا في الإشهاد على المراجعة؛ أي الإمساك²، هل هو شرط في صحتها أم ليس بشرط³، وفيه قولان:

أ - لا تصح الرجعة إلا بشاهدين، من وجهين: بأن الأمر في الآية بالإشهاد، والأمر يقتضى الوجوب؛ ولأنه استباحة بضع مقصود، فكانت الشهادة شرطاً فيه كالنكاح، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد⁴، وقيل عند الشافعية⁵.

ب - تصح من غير شهادة، ويستحب عند الحنفية أن يُشهد شاهدين؛ لزيادة الاحتياط عن التناكر فيها⁶، كما ذهب مالك إلى استحبابه⁷، وقيل هو إحدى الروايتين عن أحمد⁸، وقول عند الشافعي غير معمول به عند أصحابه، وفي الجديد للشافعي⁹.

3 -القريئة: تعددت القرائن الصارفة عن الوجوب:

أ - **عند المالكية:** معارضة القياس للظاهر، ظاهر الآية تقتضي الوجوب، وتشبيه هذا الحق بسائر الحقوق التي يقبضها الإنسان يقتضي أن لا يجب الإشهاد، فكان الجمع بين القياس والآية حمل الآية على النذب¹⁰.

1 - محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، مرجع سابق، ص85.
2 - محمد بن أحمد التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، مرجع سابق، ص22.
3 - محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، مرجع سابق، ص85.
4 - محي الدين بن شرف النووي، الكتاب المجموع شرح المهذب للشرازي، ج18، مرجع سابق، ص413.
5 - محمد بن أحمد التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، مرجع سابق، ص22.
6 - عبد الغني الغنيمي الميداني ت 428هـ، اللباب في شرح الكتاب. ج 3 (لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د.ت) ص54.

7 - محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، مرجع سابق، ص85.
8 - محي الدين بن شرف النووي، الكتاب المجموع شرح المهذب للشرازي، ج18، مرجع سابق، ص413.
9 - محمد بن عبد الواحد بن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، ج4، مرجع سابق، ص144.
10 - محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، مرجع سابق، ص85.

ب - **عند الحنفية:** النصوص في الرجعة مطلقة من غير قيد الإشهاد، وقرنت الرجعة بالمفارقة في الآية، ثم أمر بالإشهاد على كل منهما فيها، كما أن المشترك بين الوجوب والندب لا يعم، فحُمِلَ على الندب في المراجعة كما في المفارقة¹.

ت - **عند الشافعية:** الرجعة لا تفتقر إلى قبول، فلم تفتقر إلى شهادة كسائر حقوق الزوج ولأن النبي ﷺ أمر عمر أن يأمر ابنه بمراجعتها، ولم يأمره بالإشهاد، ولأنه لا يفتقر إلى الولي، فلم يفتقر إلى الإشهاد كالبيع والهبة، وعكسه النكاح².

ثانيا - مسألة وجوب التكبير في الصلاة.

1 - عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال للأعرابي: ((إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ))³.

2 - **الحمل والأحكام:** اختلف العلماء في التكبير في الصلاة؛ فمنهم من قال: إن التكبير كله واجب فيها، ومنهم من قال: إنه كله ليس بواجب وهو شاذ، أما الجمهور أوجبوا تكبيرة الإحرام⁴ فقط⁵، فلا بد منه عند الحنفية خلاف أبي بكر الأصبم وإسماعيل بن علي⁶، ولا صلاة عند المالكية إلا به⁷، وعند الشافعية⁸، وقيل عند الحنابلة أن من واجبات الصلاة التكبيرة غير تكبيرة الإحرام⁹.

1 - محمد بن عبد الواحد بن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، ج1، مرجع سابق، ص144.

2 - محي الدين بن شرف النووي، الكتاب المجموع شرح المهذب للشرازي، ج18، مرجع سابق، ص413.

3 - محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب للأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، ص 186-187.

4 - تكبيرة الإحرام: فرض من فروض الصلاة، وهي قول المصلي لافتتاح الصلاة "الله أكبر"، أو كل ذكر يصير به شارعا في الصلاة. أنظر: (الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت. ج 13 (ط:2؛ الكويت: ذات السلاسل، 1308هـ/1988م)، ص206).

5 - محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، مرجع سابق، ص121 وما بعدها.

6 - محمد بن أحمد السرخسي، كتاب المبسوط، ج1 (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1409هـ/1989م)، ص11.

7 - يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ج1، مرجع سابق، ص199.

8 - علي بن محمد الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، ج2، مرجع سابق، ص94.

9 - علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج2، مرجع سابق، ص83.

ويتعين على القادر القول "الله أكبر"، فلا يقوم مقامه لفظ آخر، أو ترجمة¹ خلاف مذهب أبي حنيفة بأي اسم للتعظيم²، فمن سها عن تكبيرة الإحرام في صلاته، كبر حين يذكرها وابتدأ عندها الصلاة، وإن نسيها الإمام بطلت صلاته، وصلاة من خلفه، وأعاد من خلفه³. وسبب اختلاف معارضة ما نقل من قوله ﷺ، لما نقل من فعله ﷺ، وفي قوله في حديث المسيء صلاته، المفهوم أن التكبيرة الأولى هي الفرض، دون غيرها من التكبيرات لعدم ذكرها⁴.

3 - حجة وجوب تكبيرة الإحرام: وحجة الشافعية؛ أن الأمر يقتضي الوجوب⁵، أما فعله من خلال الآثار يدل على إتمام التكبير عند الصحابة⁶.

4 - حجة وجوب التكبيرات: أن ما نُقِلَ عن فعله ﷺ، الأصل فيها أن تكون كل أفعاله التي أتت بيانا لواجب؛ محمولة على الوجوب، كما قال ﷺ، فعن أبي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمْ: ((ارْجِعُوا إِلَىٰ أَهْلِيكُمْ فَعَلَّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي))⁷ وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ((لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ))^{8,9}.

5 - أما من جعل التكبير كله نفل، وضعيف، ولعل كان منهم قياس على سائر أذكار الصلاة الغير واجبة، كسائر التكبيرات¹⁰.

-
- 1 - محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، ج2، مرجع سابق، ص94.
 - 2 - علاء الدين بن مسعود الكاساني، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، مرجع سابق، ص130.
 - 3 - يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ج1، مرجع سابق، ص200.
 - 4 - محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، مرجع سابق، ص121 وما بعدها.
 - 5 - محمد بن أحمد التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، مرجع سابق، ص22.
 - 6 - محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، مرجع سابق، ص121 وما بعدها.
 - 7 - محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة للناس والبهائم، ص1506-1507.
 - 8 - مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج2، مرجع سابق، كتاب الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى ﷺ لتأخذوا مناسككم، ص943.
 - 9 - محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، مرجع سابق، ص121 وما بعدها.
 - 10 - المرجع نفسه، ص121 وما بعدها.

المطلب الثاني: صيغة النهي

الحكم الشرعي المستفاد من النصوص الشرعية على جهة طلب ترك، مما حرمه الشارع الحكيم، أو كان مكروها، ومن أهم صيغته النهي. حيث أن النهي نوع من أنواع الكلام، ويقابل الأمر في كل أحواله¹.

الفرع الأول: حقيقة صيغة النهي

فحقيقة النهي فهو استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه، وقيل هو قول القائل لغيره "لا تفعل" على جهة الاستعلاء²، وصيغة النهي في حقيقة طلب الترك إجماعا، واقتضائه ومجاز فيما عداه، ويحتاج ذلك إلى قرينة³، وأنها هل هي حقيقة في التحريم، أو الكراهة، أو مشتركة بينهما، أو موقوفة فعلى ما سبق في الأمر، والخلاف في أكثر مسائله فعلى وزن الخلاف في مقابلاتها من مسائل الأمر، ومأخذه ما متشابهة⁴، وعن اقتضاء النهي نفي ما تعلق به فوجب أن ينتفي أبدا⁵.

فالنهي لا يدل على غير التحريم إلا بقرينة، فإذا توفرت القرينة صُرف عن التحريم⁶ ومنه صيغة النهي إذا تجردت عن القرائن، أو المعاني المذكورة إلى جانب التحريم، فهي للتحريم عند الأئمة الأربعة، وغيرهم⁷ على وجه الحقيقة⁸، ودليل مذهب الجمهور:

1. احتجاج الصحابة والتابعين به.

2. فاعل المنهي عنه عاص إجماعا، يستحق العقاب؛ فهو حرام⁹.

1 - محمد بن أحمد بن النجار، شرح الكوكب المنير، ج3، مرجع سابق، ص77.
2 - منصور بن محمد السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ج1، مرجع سابق، ص138.
3 - محمد بن أحمد التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، مرجع سابق، ص33.
4 - علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج2، مرجع سابق، ص231.
5 - أحمد بن علي الجصاص، الفصول في الأصول، ج2، مرجع سابق، ص139.
6 - محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي. مج2 (ط:4؛ بيروت: المكتب الإسلامي 1413هـ/1993م) ص379-380.

7 - محمد بن أحمد بن النجار، شرح الكوكب المنير، ج3، مرجع سابق، ص83.
8 - محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، مج2، مرجع سابق، ص379.
9 - محمد بن أحمد التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، مرجع سابق، ص34.

3. أن قوله لغيره "لا تفعل" يقتضى طلب ترك الفعل لا محالة ، ومنه التحريم، مثلما أن قوله لغيره "افعل" يقتضى طلب الفعل لا محالة، ومنه الإيجاب.

4. النهى جاء لطلب الامتناع من الفعل، والفعل لا يمتنع وجوده بكل إلا بالتحريم، فكان مقتضيا للتحريم شرعا؛ لأن السيد إذا قال لغلامه: "لا تفعل كذا" ففعل استحق الذم والتوبيخ، ولولا أنه اقتضى التحريم لم يستحق الذم والتوبيخ¹.

الفرع الثاني: أمثلة تطبيقية

أولاً- مسألة النهي عن البيع عند النداء للصلاة من يوم الجمعة:

1- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا

إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة:9].

2- حمل النهي: (وَذَرُوا الْبَيْعَ)؛ يعني البيع والشراء؛ لأنَّ البيع يتناولهما معا، ومنه قول

النبي ﷺ: ((الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا))^{2,3}، وصورة البيع في الآية غير مقصودة ، وإنما

المقصود ما يشغله عن ذكر الله تعالى مثل النكاح وغيره؛ ولكن ذكر البيع لأنه أهم ما

يشغل به عن ذكر الله تعالى⁴، فقد منع الله عز وجل منه عند صلاة الجمعة ، وحرمه في

وقتها⁵ على من كان مخاطبا، واختلف في حكمه إذا وقع ؛ هل يفسخ أو لا يفسخ ؟ ومذهب

مالك أن يترك البيع إذا نودي للصلاة، ويفسخ عنده ما وقع من ذلك من البيع في ذلك

الوقت، ولا يفسخ غيره من العقود⁶، وهذا في المشهور عن هـ، وقيل لا يفسخ⁷، ويلحق

المتبايعان الإثم⁸.

1 - منصور بن محمد السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ج1، مرجع سابق، ص138-139.

2 - محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري ، كتاب البيوع، باب: إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع، مرجع سابق، ص905.

3 - أحمد بن محمد الثعلبي، الكشف والبيان، تح: أبي محمد بن عاشور. ج9 (بيروت: دار إحياء التراث العربي 1422هـ / 2002م)، ص311-312.

4 - محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، مرجع سابق، ص26.

5 - وقتها: وفي وقت التحريم قولان: الأول-إنه من بعد الزوال إلى الفراغ منها، والثاني - من وقت أذان الخطبة إلى وقت الصلاة. انظر: (محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ج18، ص107).

6 - محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ج18، ص107.

7 - محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، مرجع سابق، ص169.

8 - محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ج1، مرجع سابق، ص273.

وعند الحنفية يُحمل على الكراهة، ولو باع يجوز؛ لأن الأمر بترك البيع ليس لعين هبل لترك استماع الخطبة¹، ووافقهم الشافعية بلن مطلق النهي عندهم عن العقد يدل على فساد العقد، إلا إذا ظهر تعلق النهي بأمر مجاور ل هفحكم بصحة البيع في وقت النداء؛ لأن المحذور ترك الجمعة، وهو غير متعلق بمقاصد البيع فلم يتأثر به²، وعند الحنابلة فإن باع لم يصح للنهي، ويجوز ذلك لمن لا تجب عليه الجمعة³.

ثانيا - مسألة الانتفاع بجلد الميتة:

1 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: فُرِيَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ((أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِيهَابٍ وَلَا عَصَبٍ))⁴.

2 - الْحَمْلُ وَالْأَحْكَامُ: حُمِلَ النَّهْيُ عَلَى التَّحْرِيمِ؛ لِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ جِلْدَ الْمَيْتَةِ قَبْلَ الدِّبَاغِ نَجَسٌ، لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِهِ، وَلَا عَلَيْهِ⁵.

عن الإمام مالك يطهر للانتفاع به بدبغه⁶، كل الميتة نجس عند الشافعية، لقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:13]⁷، فلا تطهر بالدباغ في ظاهر المذهب عند الحنابلة، وعن أحمد يطهر منها جلد ما كان طاهرا حال الحياة⁸.

1 - علاء الدين بن مسعود الكاساني، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، مرجع سابق، ص270.

2 - محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، ج3، مرجع سابق، ص63.

3 - عبد الله بن أحمد بن قدامة، الكافي، ج3، مرجع سابق، ص62-63.

4 - محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، حكم على أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، ضبط: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، د.ت)، كتاب اللباس عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، قال هذا حديث حسن، صححه الألباني، ص304.

5 - محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تح: د محمد حجي وآخرون. ج18 (ط:2؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ / 1988م)، ص575.

6 - محمد بن أحمد بن رشد ت 450هـ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ج 18، مرجع سابق، ص576.

7 - علي بن محمد الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، ج15، مرجع سابق، ص162-163.

8 - عبد الله بن أحمد بن قدامة، الكافي، ج1، مرجع سابق، ص40-41.

عند الحنفية ما عدا جلد الميت، ولحمها يجوز بيعه والانتفاع به، لقوله سبحانه وتعالى: «وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا» [النحل:80]، إلى قوله عز وجل: «وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا» الآية، فلم يفصل الله تعالى بين الذكية والميتة، فيدل على تأكيد الإباحة، ولأن حرمة الميتة ليست لموتها، ولهذا يطهر الجلد بالدباغ، وزوال الرطوبة عنه، لأن العصب أيهاب حال الرطوبة¹.

المبحث الثاني: إعمال الأسماء في النصوص الشرعية

تتعدد أوصاف الاسم، فيكون علماً²، أو مشتقاً³، أو اسم جنس⁴، والعلم لا يكون مجازاً عند الرازي⁵، وهو مذهب الجمهور، وحجتهم أن المجاز يفنق للعلاقة مع الحقيقة، وهي غير موجودة في الأعلام⁶، وعند البيضاوي لا يدخل العلم المجاز إذا كان مرتجلاً أو منقولاً لغير علاقة، وذهب النقشوانى إلى حصوله، ومثاله قولك: جاني تميم أو قيس، وهو يريد طائفة بني تميم، وهذا مجاز، وتميم اسم علم⁷. أما المشتق قيل أن المجاز يكون فيه؛ إذا تطرق المجاز إلى المشتق منه، كما أن المجاز يقع في أسماء الأجناس⁸.

- 1 - علاء الدين بن مسعود الكاساني، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، مرجع سابق، ص142.
- 2 - العلم: ما لُقّب به شيء بعينه ليعرف من غيره. أنظر: (منصور بن محمد السّمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه ج1، مرجع سابق، ص48). أو هو اسم يعين معناه مطلقاً، تخرج منه النكرات، كما تخرج منه المعارف إلا بقريئة لفظية كـ"أل"، أو معنوية كالحضور، والغيبة في "أنت" و"هو". أنظر: (علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، مج1، مرجع سابق، ص343).
- 3 - المشتق: ما اشتقّ لوصف من الجنس؛ نحو: ضارب من الضرب، وهي تفيد المعرفة بذات الشيء، وصفته، وتخبر عن حقيقته وخاصيته. انظر: (منصور بن محمد السّمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ج1، مرجع سابق، ص48).
- 4 - اسم الجنس: وهو الذي يقتضيه من جنس لآخر؛ كالحَيوان والإنسان، وجميع ما أردت به العموم، و"ال" تدخل فيه لعهد الجنس للتعريف. انظر: (منصور بن محمد السّمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ج1، مرجع سابق، ص47).
- 5 - أحمد بن إدريس القرافي، نفائس المحصول، ج2، مرجع سابق، ص861.
- 6 - جلال الدين السيوطي، شرح الكوكب الساطع نظم-جمع الجوامع-، ج1، مرجع سابق، ص313.
- 7 - علي بن عبد الكافي السبكي، الابتهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، ج1، مرجع سابق، ص313-314.
- 8 - أحمد بن إدريس القرافي، نفائس المحصول، ج2، مرجع سابق، ص861.

ولما كانت الأسماء كذلك؛ فهي في النصوص الشرعية على حقيقتها التي وضعت لها شرعا، أو عرفا، أو لغة، كما يعترىها المجاز بما يقابل هذه الحقائق، مع النظر إلى دلالة الأسماء على المعنى؛ سواء كان كليا، أو جزئيا، حيث إمكان حدوث الاشتراك، وتظهر من خلال الاستدلال بالأسماء مختلف فروع القاعدة.

المطلب الأول: الحمل على الحقيقة أو المجاز

الأسماء في النصوص الشرعية تُحمل على معانيها باعتبار؛ أن الأصل هي الحقيقة، وهي تختلف بحسب الواضع، حيث الاعتبار الأول للشرعية منها، أما المجازات باختلافها أيضا، تُحمل على ما كانت المعاني فيها أكثر علاقة بالمعنى الحقيقي.

الفرع الأول: الحمل على الحقيقة اللغوية:

مسألة صلاة الصائم إذا دعي

1 - عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: ((إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ))¹.

2 - **الحَمْلُ**: اختلف في معنى الصلاة، فحملها الجمهور على الدعاء، أي "فليدع" لأهل

الطعام بالمغفرة، والبركة، وفيه من حملها على الصلاة الشرعية؛ ليحصل فضلها، وينال بركتها أهل الطعام والحاضرون²، ومما يؤيد الحمل الأول ما روى أبو داود³: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ زَادَ ((فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ))^{4,5}

1 - مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج 2، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب : الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة ص1054.

2 - محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام. ج 3 (ط:4؛ لا.م: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1379هـ/1960م) ص157.

3 - محمد بن أحمد بن النجار، شرح الكوكب المنير، ج3، مرجع سابق، ص436.

4 - سليمان بن الأشعث أبي داود ت275هـ، سنن أبي داود، علق عليه محمد ناصر الدين الألباني، (لا.ط: الرياض: مكتبة المعارف، د.ت)، كتاب الأطعمة، باب: ما جاء في إجابة الدعوة، ص673.

5 - الحسين بن مسعود البغوي، شرح السنة، تح: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش. ج 6 (ط:2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ - 1983م)، ص375.

فلم تُحمل الصلاة على الحقيقة الشرعية؛ لأن الألفاظ يُعين معناها السياق، وقرائن الأحوال، والمعنى في الحديث أن يدعو لهم لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: 103]¹.

3 - الأحكام: في الحديث دليل على أنه يجب على من كان صائماً أن لا يعتذر بالصوم، وظاهره أنه لا يلزمه الإفطار ليحجب، فإن كان صومه فرضاً، فلا خلاف أنه يحرم عليه الإفطار، وإن كان نفلاً جاز له²، فالمتنفل³ يفطر إن جُبر؛ كأن يجبر قلب الداعي، ويدخل السرور عليه فإنه يفطر، ولا ينبغي أن يقطع نفله إلا لغرض صحيح⁴، وقيل يدعوا ولا يجب عليه الفطر؛ لأنه في عبادة فلم تلزمه مفارقتها؛ ولأن من الفقهاء من يحظر عليه الخروج من صوم التطوع، ويوجب عليه القضاء⁵.

الفرع الثاني: الحمل على الاشتراك أو عدمه

أولاً - مسألة التيمم من لمس النساء

1 - قال تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: 6].

2 - الحمل: اسم اللبس مشترك في كلام العرب، اختلف الفقهاء في معنى اللبس الموجب للطهارة، فمنهم من محمله في الآية على الجماع، ومنهم من محمله على اللبس باليد ومن هؤلاء، إما باشتراط اللذة، من باب العام أريد به الخاص، بفعل النبي ﷺ؛ كان يلمس عائشة عند سجوده بيده، وأنه قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ⁶.

1 - محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج12، مرجع سابق، ص336.

2 - محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام، ج 3. (ط: 4؛ ل.م: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1379هـ/1960م) ص157.

3 - المتنفل: يعني أن الصائم المتنفل كصيام أيام البيض، أو الاثنين، أو الخميس، أو ستة أيام من شوال، أو عشر ذي الحجة، أو عاشوراء وما أشبهها. أنظر: (محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج 12، مرجع سابق ص336).

4 - محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج12، مرجع سابق، ص337.

5 - علي بن محمد الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، ج9، مرجع سابق، ص560.

6 - محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، مرجع سابق، ص38.

3- الأحكام: اختلف العلماء في إيجاب الوضوء من لمس النساء باليد أو بغير ذلك من

الأعضاء الحساسة، فذهب قوم إلى أن من لمس امرأة بيده مفضيا إليها ليس بينها وبينه حجاب ولا ستر فعليه الوضوء، وبهذا القول قال الشافعي وأصحابه، وذهب آخرون إلى إيجاب الوضوء من اللمس إذا فارقتة اللذة أو قصد اللذة في تفصيل لهم في ذلك وقع بحائل أو بغير حائل بأي عضو اتفق ما عدا القبله ، فإنهم لم يشترطوا لذة في ذلك ، وهو مذهب مالك وجمهور أصحابه، ونفى قوم إيجاب الوضوء لمن لمس النساء.

وهو مذهب أبي حنيفة¹ ، وذهبت الشافعية: إلى أن لمس من لا يحرم نكاحها ناقض للوضوء مستدلين بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فلزم الوضوء من اللمس ، قالوا: واللمس حقيقة في اليد، ويؤيد بقاءه على معناه قراءة: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، فإنها ظاهرة في مجرد لمس الرجل من دون أن يكون من المرأة فعل، وهذا يحقق بقاء اللفظ على معناه الحقيقي²، وأجيب عن ذلك: بصرف النظر عن معناه الحقيقي للقرينة ، فيحمل على المجاز ، أي الجماع، واللمس كذلك، والقرينة حديث عائشة يؤيد بقاء الأصل، ويدل على أنه ليس اللمس بناقض ، وقد فسر علي وابن عباس الملامسة بالجماع، وفي الآية فإن تعالى عدّ من مقتضيات التيمم المجيء من الغائط تنبيهاً على الحدث الأصغر، وعدّ الملامسة تنبيهاً على الحدث الأكبر، وهو مقابل لقوله تعالى في الأمر بال غسل بالماء: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا﴾ [المائدة:6] ولو حملت على اللمس ، لفات التنبيه على أن التراب يقوم مقام الماء في رفعه للحدث الأكبر³.

ثانيا - مسألة: الاستطاعة في الحج:

1- قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [الحج:97]

2- الحَمْلُ: عند الشافعية أن عموم الآية شامل للمستطيع بنفسه وبغيره؛ وهو

المعضوب، إذا وجد من يحج عنه؛ لأن قوله حج البيت صادق على الحج بنفسه وهو الحقيقة وبغيره وهو المجاز، وهو مبني على إعراب الآية، وللنحاة فيها ثلاثة أقوال: أحدها أن المصدر وهو حج مضاف إلى المفعول، والتقدير: "أن يحج المستطيع البيت"، والثاني كذلك إلا أن "من" شرطية وجزؤها محذوف، والتقدير: "من استطاع إليه سبيلا فليفعل"، والثالث أن

1 - محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، مرجع سابق، ص37-38.

2 - محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام، ج1، مرجع سابق، ص66.

3 - المرجع نفسه.

"من" بدل "من الناس" على أنه بدل بعض من كل التقدير: "ولله على المستطيع من الناس حج البيت"، فعلى الإعراب الأول يكون ذلك جمعا بين الحقيقة والمجاز، دون لثاني والثالث¹.
3- الأحكام: عند الإمام مالك العاجز عن الحج ببدنه، سقط عنه الفرض، ولم يلزمه أن يحج عنه غيره من ماله، ولو بُذِل الطاعة لغير المستطيع ببدنه وماله أجزاء²، وهو مذهب الحنفية، الاستطاعة بملك الزاد والراحلة ومنافع البدن شرط الوجوب³، أما عند الشافعية يجب على غير المستطيع الحج⁴.

المطلب الثاني: الحمل على المجاز:

عند عدم الحَمَل على المعنى الحقيقي، يَجِبُ أن تُؤَلَّ النصوص الشرعية، فَتُحْمَلُ على مجازاتها واحتمالاتها، لكن المعنى الأولى فيها لما كان أقرب علاقة بالحقيقة، وإن اختلف كيف الاعتبار، والأولى للمجاز الشرعي.

الفرع الأول- الحمل على المجاز الشرعي:

مسألة صفة الطواف في الحج:

1 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ فِيهِ بِالْمَنْطِقِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَنْطِقَ إِلَّا بِخَيْرٍ فَلْيَفْعَلْ))⁵.

-
- 1 - عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، مرجع سابق ، ص178.
 - 2 - يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ج1، مرجع سابق، ص356-357.
 - 3 - علاء الدين بن مسعود الكاساني، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، مرجع سابق، ص120.
 - 4 - علي بن محمد الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، ج4، مرجع سابق، ص9.
 - 5 - أحمد بن الحسين البيهقي ت 458هـ، السنن الكبرى ، تح:محمد عبد القادر عطا. ج 5 (ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، كتاب الحج، باب: إقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف، ص 138. (جاء في التلخيص الحبير أن الترمذي والحاكم والدارقطني من حديث ابن عباس وصححه ابن السكن، وابن خزيمة وابن حبان، وقال الترمذي روي مرفوعا وموقوفا، ورواه البيهقي مرفوعا، وله طريق أخرى مرفوعة أخرجهما الحاكم في أوائل تفسير سورة البقرة من المستدرک، وهو كما قال فإنهم ثقات، وأخرج من طريق حماد بن سلمة عن ابن عباس أوله الموقوف، وروى النسائي وأحمد من طريق ابن جريج، وهذه الرواية صحيحة، وهي تعضد رواية عطاء بن السائب، وهذه الطرق عرفت أنه اختلف على طاوس على خمسة أوجه، فأوضح الطرق وأسلمها رواية القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس؛ فإنها سالمة من الاضطراب إلا أنني أظن أن فيها إدراجا. انظر: (أحمد بن علي بن حجر ت 852هـ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. ج 1 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1989م)، ص358،360).

2 - الحَمَل: اختلف الفقهاء في معنى الطواف في الحديث، فعند الجمهور متردد بين محمل اللغة والشرع، فحُمِلَ على المحمل الشرعي على المجاز، كالصلاة في الأحكام؛ لأن النبي ﷺ عرف الأحكام، ولأن فائدة التأسيس أولى، وقد دل عليه بقية الحديث: (إِنْ أَنْ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْكَلَامَ)؛ ولأنه إذا تعذر المسمى الشرعي للفظ حقيقة ردَّ إليه بتجوز، محافظة على المسمى الشرعي ما أمكن، أما الحنفية الطواف عندهم متردد بين المجاز الشرعي، والمسمى اللغوي، فيحمل على المعنى اللغوي على مذهبهم؛ في تقديم الحقيقة على المجاز¹.

3 - الأحكام: الطواف بالبيت صلاة شرعية، عند الإمام مالك²، وفي الصحيح من المذهب عند الحنابلة³، وعند الشافعية، فيشترط فيها شرائط الصلاة من طهارة، وستر العورة، والقرب من البيت بدل عن الاستقبال⁴، ووجه الدلالة من الحديث: 1- أن النبي ﷺ بين أن الطواف من الأحكام الشرعية، فلا يجوز إلا بطهارة، فعن ابن عمر قال إني سمعت رسول ﷺ يقول: ((لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ))⁵.

1 - أن الطواف صلاة، واستثني الكلام من جملة أحكامها، ولأنها عبادة تجب فيها الطهارة، فوجب أن لا يسقط فرضها بغير طهارة⁶، ويوجد في الشرع ما يسمى صلاة، لكن لا ركوع فيها، ولا سجود؛ كصلاة الجنابة، أو لا تحريم ولا تسليم لها؛ كسجود التلاوة⁷.

2 - أما الحنفية لا يشترطون الطهارة عن الأحداث، فهي واجبة عندهم لا فرض، حتى يجوز الطواف بدونها، ودليلهم مطلق قوله تعالى: ﴿وَأَلْبِطُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:29]، أما الحديث خبر الواحد، لا يجوز تقييد مطلق الكتاب به، ومنه يُحمل الطواف على التشبيه بالصلاة الشرعية في بعض الوجوه؛ في الثواب أو في أصل الفرضية، لا من كل الوجوه؛

1 - محمد بن أحمد ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج3، مرجع سابق، ص433-434.

2 - محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، مرجع سابق، ص43.

3 - علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج 1. (ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1419هـ)، ص164.

4 - محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، ج2، مرجع سابق، ص642.

5 - مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج1، مرجع سابق، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، ص204.

6 - علي بن محمد الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، ج4، مرجع سابق، ص145.

7 - علي بن خلف بن بطلال، شرح صحيح البخاري، ج4، مرجع سابق، ص321.

لأن التشبيه لا عموم له، فتجب فيه الطهارة، ولا تفترض له، عملاً بالدليلين بالقدر الممكن^{1، 2}.

الفرع الثاني: الحمل على المجاز اللغوي

مسألة تحريم نكاح نساء الآباء

1 - قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: 22].

2 - **الحمل:** حمل الإمام الشافعي وجمهور أصحابه النكاح على أنه حقيقة في العقد،

مجاز في الوطء، ولأن المجاز خير من الاشتراك، وفيه من قال بالاشتراك³، وذهب صاحب البدائع إلى أن النكاح يذكر ويراد به العقد، وسواء كان الأب دخل بها أو لا؛ لأن اسم النكاح يقع على العقد والوطء، فتحرم بكل واحد منهما، لأنه قد يفضي إلى قطيعة الرحم⁴، وفي الإنصاف عن الإمام أحمد أن النكاح حقيقة في الوطء والعقد جميعاً، وقيل: هو حقيقة فيهما معاً على مجموعهما؛ لأنه من الألفاظ المتواطئة، وقيل أنه حقيقة في كل واحد باعتبار مطلق الضم؛ لأن التواطؤ خير من الاشتراك والمجاز؛ لأنهما على خلاف الأصل⁵، وقيل أن في الآية دلالة تصرف النكاح إلى الوطء دون العقد، لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 22]، وهذا التخليط إنما يكون في الوطء⁶.

3 - **الأحكام:** عند الحنفية تحرم منكحة الأب بكل واحد منهما، وذلك لأن النكاح يستعمل

في العقد والوطء، فلا يخلو إما أن يكون حقيقة لهما على الاشتراك، وإما أن يكون حقيقة لأحدهما، مجازاً للآخر، وكيف ما كان يجب القول بتحريمهما جميعاً⁷. واختلفوا في الزنا هل

1 - علاء الدين بن مسعود الكاساني، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، مرجع سابق، ص129.

2 - رد الجمهور: الطهارة فيه واجبة، فلا تجبر بدم، كالطهارة للصلاة، والآية لا يصح الاستدلال بها؛ لأن الطواف بغير طهارة مكروه، على أنها مجملة أخذ بيانها من فعله ﷺ، وأما قياسهم على السعي والوقوف، فالطهارة ليست واجبة فيهما، ولا شرطاً في صحتهما. أنظر: (علي بن محمد الماوردي الحاوي في فقه الشافعي، ج4، مرجع سابق، ص145).

3 - عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، مرجع سابق، ص190-191.

4 - علاء الدين بن مسعود الكاساني، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، مرجع سابق، ص260.

5 - علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج 8، مرجع سابق، ص6-7.

6 - إبراهيم بن محمد ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج7. (لاط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م)، ص54

7 - علاء الدين بن مسعود الكاساني، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، مرجع سابق، ص260-261.

يوجب من التحريم ما يوجب الوطء في نكاح صحيح أو بشبهة، فعند الإمام الشافعي، والإمام مالك: الزنا بالمرأة لا يحرم نكاح أمها، ولا ابنتها، ولا نكاح أبي الزاني لها، ولا ابنه. وعند الإمام أبو حنيفة: يحرم الزنا ما يحرم النكاح؛ للاشتراك في اسم النكاح بين المعنى الشرعي واللغوي، فمن راعى الدلالة اللغوية، قال يحرم الزنا ومن راعى الدلالة الشرعية، قال: لا يحرم الزنا¹.

المبحث الثالث: إعمال الحروف في النصوص الشرعية

الحروف في اللغة العربية نوعان إما حروف مباني؛ وهي التي تتركب منها الكلمات أو حروف معاني؛ وهي التي تدل على معان جزئية وضعت لها، أو استعملت فيها، لا تأتي في الكلام إلا مركبة، حيث تعمل على توصيل معاني الأفعال إلى الأسماء، وهي تنقسم إلى حقيقة وإلى مجاز²، وتظهر أهمية هذا النوع في الفقه؛ لكثرة المسائل التي تترتب على استعمال هذه الحروف في حقيقتها، أو في مجازها، مما يتلزم على الفقيه بيان معاني هذه الحروف، ومعرفة طريق تخريج³ المسائل عليها⁴، حيث تمكن من معرفة حكم الألفاظ، وفائدة الكلام بدخولها عليه⁵.

وقد اختلف في مجاز الحروف، فعند البيضاوي لا يكون المجاز بالذات في الحرف، إلا مركبا؛ لأن مفهومه غير مستقل بنفسه، ولعدم إفادته إلا بضم غيره إليه، واعتراض على هذا النقشواني؛ بأن الحرف له مسمى في الجملة، إذ ما ليس له مسمى مهمل، وإذا كان كذلك فتستعمل الحروف في حقيقتها ومجازها، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَأَصْلَبْكُمْ فِي جُدُوعٍ﴾ [طه: 71] فإن كل من الصلب، وجدوع مستعملان في موضوعهما الأصليان، ولم يقع المجاز إلا في حرف "في"؛ فإنه للظرفية في الأصل، وهنا استعمل لغيرها، والضم ما هو إلا قرينة على

1 - محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، مرجع سابق، ص34.

2 - عبد الله بن أحمد النسفي، كشف الأسرار شرح المصنّف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار، ج 1، مرجع سابق، ص279.

3 - التخريج: الاستخراج والاستنباط. انظر: (خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، مرجع سابق، ص71).

4 - محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، ج1، المرجع نفسه، ص200.

5 - أحمد بن علي الجصاص، الفصول في الأصول، ج1، مرجع سابق، ص83.

مجاز الأفراد¹، وهذا على المذهب الصحيح الذي ذكره صاحب التعبير، وعلى القول بأن الحرف ليس له إلا معنى واحد، وهو الحقيقة، فما استعمل في غيرها من معاني كان مجازاً². هذا وتختلف الحروف التي يتركب منها الكلام؛ باختلاف معانيها، حيث قسمها العلماء إلى عدة تقسيمات، بحسب الوضع والاستعمال في اللغة، ومنه فإن ما سيذكر مقتصر على بعض الأقسام، مع بعض حروفها، على سبيل المثال لبيان إعمال الحروف في النصوص الشرعية، وإلا فالحروف كثيرة مما يحتاج الفقيه إلى معرفة معانيها.

المطلب الأول: حروف العطف

العطف في الكلام هو رد احد اللفظين إلى الآخر في الحكم عليه، أو احد الجملتين إلى الأخرى في الحصول، وتظهر فائدة العطف في الاختصار، وإثبات المشاركة³، وتعدد حروفه، وتختلف معانيها بين حقيقة كل حرف، ومجازه الذي يفترق للعلاقة مع الحقيقة للزومها، وإن لم يصرح بها في كتب الفقه والأصول.

الفرع الأول: حرف العطف الواو:

أولاً- المعنى الحقيقي: لا خلاف بين الفقهاء أن الواو للعطف⁴، وتستعمل الواو في العطف للجمع والاشتراك، وقيل للجمع المطلق، وقيل للترتيب مطلقاً، وقيل للجمع تفيد المعية، وقيل للترتيب إن دخلت بين أجزاء بينها ارتباط، دون الأفعال، وقيل للترتيب عند ربط المفردات دون الجمل، وقيل للعطف والاشتراك⁵، ويرى صاحب كشف الأسرار⁶ أن الواو أصل في العطف؛ لأنها تدل عليه دلالة مجردة، دون غيرها من حروف العطف، التي تدل على معاني أخرى زائدة، ومنه فالواو لمطلق العطف؛ أي لمطلق الجمع، وهو مذهب

1 - علي بن عبد الكافي السبكي، الابتهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، ج 1، مرجع سابق ص311-312.

2 - علي بن سليمان المرادوي، التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، مج 1، مرجع سابق ص453.

3 - عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار البزدوي عن أصول فخر الإسلام، ج2، مرجع سابق، ص109.

4 - محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، ج1، مرجع سابق، ص200.

5 - محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج2، مرجع سابق، ص253-260.

6 - البخاري: هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، فقيه وأصولي حنفي من علماء، من أهل بخارى له تصانيف "شرح المنتخب الحسامي"، "شرح الاخسيكتي"، توفي 730 هـ. انظر (قاسم بن فطوْبُغا السُّودني، تاج التراجم ج1، مرجع سابق، ص188-189). (خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم، ج4، مرجع سابق، ص13).

الجمهور¹، منهم الحنفية؛ قال السرخسي: (ولكن عندنا هو للعطف مطلقا، فيكون موجبه الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر، من غير أن يقتضي مقارنة أو ترتيبا وهو قول أكثر أهل اللغة)².

ومنهم الشافعية، والأدلة على ما ذكر البيضاوي من ثلاثة أوجه: 1- إجماع النحاة على أنها للجمع، 2- تستعمل في المواضع التي يمتنع فيها الترتيب، فيقال: تقائل زيد وعمرو، فالفعل من الجانبين، وجاء زيد وعمرو قبله، فيمتنع الترتيب أو الحقيقة فيه في المثالين، 3- تستعمل عند النحاة لجمع الأسماء المختلفة، وتثنيها؛ حيث أن واو العطف والتثنية لا يوجبان الترتيب³، يرى إمام الحرمين أن "الواو" ليست للجمع، ولا للترتيب بل مقتضاها العطف والاشتراك، ولا يمنع هذا من ورودها بمعنى الجمع كقولك: لا تأكل السمك وتشرب اللبن⁴.

ثانيا - المعنى المجازي:

- 1 - من المجاز أن تستعمل "الواو" بمعنى "أو"؛ كقوله تعالى: ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء:3]⁵.
- 2 - مختلف في حقيقتها ومجازها أن يستعمل في الترتيب⁶، فذكر إمام الحرمين⁷ أن

1 - عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار البيزدي عن أصول فخر الإسلام، ج2، مرجع سابق، ص109.
2 - محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، ج1، مرجع سابق، ص200.
3 - علي بن عبد الكافي السبكي، الابتهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، ج1، مرجع سابق ص338-339.
4 - عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، ج1، مرجع سابق، ص181،183.
5 - محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج2، مرجع سابق، ص253-260.
6 - المرجع نفسه.
7 - إمام الحرمين: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين، عالم من متأخري الشافعية، ولد في نواحي نيسابور 419هـ، ورحل إلى بغداد، ثم ذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعا طرق المذاهب، ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك "المدرسة النظامية" فيها، له مصنفات كثيرة منها "غياث الامم والنتيائ الظلم"، و"نهاية المطلب في دراية المذهب"، توفي بنيسابور عام 478هـ. انظر (خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم، ج4، مرجع سابق، ص160).

المشهور من المذهب الشافعي أنها للترتيب¹، وعند أصحاب المذهب الحنفي هي للجمع² مما يدل على أنها ليست للترتيب: أن الله تعالى ذكر موسى وهارون في مواضع كثيرة من كتابه فبدأ في بعضها بموسى "وفي" بعضها بهارون وكذلك الجن والإنس، دون امتناع التقديم والتأخير بينهم، وكذلك أن النبي ﷺ أشار للترتب بعد طوافه، ولو كانت للترتيب لما احتاج للتبنيه عليه³.

3 - وترد الواو بمعنى "مع"، كقولك: إستوى الماء والخشبة.

4 - كما ترد بمعنى "إذ"، وتسمى واو الحال، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَى طَآئِفَةً مِنْكُمْ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ [آل عمران: 154]⁴.

5 - وقد تكون بمعنى الحال لمعنى الجمع أيضا، فإن الحال يجامع ذا الحال، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فَتُحْتَّ أَبْوَابُهَا﴾ [الزمر: 71]؛ أي جاؤوها حال ما تكون أبوابها مفتوحة⁵.

ثالثا - مثال تطبيقي:

مسألة الترتيب في غسل الأعضاء في الوضوء:

1 - قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6].

2 - **الحمل:** اختلف الفقهاء في حمل حرف "الواو" في آية الوضوء، فهي عند الحنفية

ليست للترتيب، فجاء الغسل، والمسح من غير ترتيب، ولا قران، ثم كان الترتيب باعتبار فعل رسول الله ﷺ؛ فيعتبر الترتيب صفة الكمال في الوضوء⁶، وجاء أن أفعال الآية على

1 - وقد قيل إن الناقلين كون الواو للترتيب عن الشافعي، أنهم قوم من الحنفية من غير تثبت، وظنا من مسألة الترتيب في الوضوء، بل هي عنده لمطلق الجمع، وهو موافق لقواعد مذهبه، وتدل عليه الفروع، وما خالف من الفروع فيرجع إلى اختيار صاحب ذلك الوجه أنها للترتيب . أنظر: (علي بن عبد الكافي السبكي، الابتهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، ج1، مرجع سابق، ص344-345).

2 - عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، ج1، مرجع سابق، ص181.

3 - أحمد بن علي الرازي الجصاص، الفصول في الأصول، ج1، مرجع سابق، ص84-87.

4 - عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، ج1، مرجع سابق، ص183-184.

5 - محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، ج1، مرجع سابق، ص206.

6 - المرجع نفسه، ص201-202.

الترتيب، ليس لأن "الواو" للترتيب، بل أنه لقرائن وأدلة¹، ومنه فـ"الواو" محمولة على الحقيقة عند الجمهور، وعند الحنابلة والشافعية على مجازها على ما سيذكر في الأحكام.

3 -الأحكام: اختلف الفقهاء في وجوب ترتيب أفعال الوضوء من الفروض على نسق الآية، فهو سنة عند أبو حنيفة²، وعند الأمام مالك، ومن أدلتهم: أن "الواو" تقتضي مطلق الجمع، فدل على عدم وجوبه³، وقال الشافعي وأحمد أنها فريضة⁴؛ على ظاهر مذهب الحنابلة، ومن أدلتهم:1- أن القرينة الدالة على الترتيب هي دخول الممسوح بين المغسولات وهذا في اللغة لفائدة، وهي في هذه الآية للترتيب، ولأنه نُقِلَ على النبي ﷺ أنه لم يتوضأ إلا مُرتباً⁵، كما أن الأمر للوجوب عند الجمهور، والآية سيقت لبيان الواجب من الوضوء .
2- أن العرب إذا ذكرت المعطوفات تبتدئ الأقرب فالأقرب، ولا يُخالف إلا لمقصود⁶.
وسبب اختلافهم شيئان: أحدهما الاشتراك الذي في واو العطف وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المرتبة بعضها على بعض وقد يعطف بها غير المرتبة وذلك ظاهر من استقرار كلام العرب، فمن رأى أن "الواو" في آية الوضوء تقتضي الترتيب قال بإيجاب الترتيب، ومن رأى أنها لا تقتضي الترتيب لم يقل بإيجابه والسبب الثاني اختلافهم في أفعاله عليه الصلاة والسلام هل هي محمولة على الوجوب أو على الندب⁷.

1 - محي الدين بن شرف النووي، كتاب المجموع شرح المهذب للشَّرازي، تح: محمد نجيب المطيعي. ج 1 (لا.ط؛ جدة: مكتبة الإرشاد، د.ت)، ص472.

2 - محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، مرجع سابق، ص16-17.

3 - أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ج1، مرجع سابق، ص278.

4 - محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، مرجع سابق، ص16-17.

5 - عبد الله بن أحمد بن قدامة، الكافي، تح: عبد بن عبد المحسن التركي. ج 1 (ط: 1؛ الجيزة: دار هجر 1317هـ/1997م)، ص68.

6 - محي الدين بن شرف النووي، الكتاب المجموع شرح المهذب للشَّرازي، ج1، مرجع سابق، ص271-473.

7 - محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، مرجع سابق، ص16-17.

الفرع الثاني - حرف "الفاء":

أولاً - المعنى الحقيقي: الفاء حرف عطف موجبه التعقيب بصفة الوصل، فثبتت به

الترتيب¹؛ كقولك ضربت زيدا فعمرًا، ففيه أن عمرا مضروب عقيب زيد بلا تراخي، فهو يدخل لهذا السبب في الجزاء المعلق على الشرط²، وذكر البيضاوي أنه للتعقيب إجماعاً، هذا الأخير الذي نفاه السبكي، بمذهب الجرمي أنها ليست للترتيب في الأماكن والمطر، فالفاء حقيقة في التعقيب³، وحقيقته هذه أكدها السرخسي على مذهبه؛ بأن يختص كل حرف بمعنى في أصل الوضع، وإذ لو لم يجعل كذلك خرج من أن يكون مفيداً⁴، ومثاله قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ﴾ [طه:61]، ف"الفاء" للتعقيب، فالإسحات جزاء للافتراء؛ وهو متحقق الوقوع في الآخرة، فينزل منزلة الواقع عقبه⁵.

ثانياً - المعنى المجازي:

- 1 - تأتي "الفاء" عند أهل اللغة بمعنى الجمع مع اقتضائه التعقيب⁶.
- 2 - تأتي "الفاء" للتخيير؛ إذا دخلت على الإثبات، أما إذا دخلت على النفي تناولت كل واحد مما دخلت عليه على حياله دون الجمع⁷.
- 3 - كما يستعمل حرف الفاء لعطف الحكم على العلة، فيقال: جاء الشتاء فتأهب، وقد توصل الفاء بما هو علة إذا كان محتمل الامتداد، يقول الرجل لغيره: أبشر فقد أتاك الغوث⁸.

1 - محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، ج 1، مرجع سابق، ص 207.
2 - منصور بن محمد السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ج 1، مرجع سابق، ص 56.
3 - علي بن عبد الكافي السبكي، الابتهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، ج 1، مرجع سابق، ص 346-347.
4 - محمد بن أحمد السرخسي، السرخسي، ج 1، مرجع سابق، ص 207.
5 - علي بن عبد الكافي السبكي، الابتهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، ج 1، مرجع سابق، ص 346-347.
6 - أحمد بن علي الرازي الجصاص، الفصول في الأصول، ج 1، مرجع سابق، ص 88.
7 - المرجع نفسه، ص 89-90.
8 - محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، ج 1، مرجع سابق، ص 207-208.

ثالثاً - مثال تطبيقي:

مسألة عتق الوالد بالشراء:

1 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ((لَا يَجْزِي وُلْدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ)) وفي رواية بن أبي شيبة (ولد والده)¹.

2 - **الحمل والأحكام:** وغريب الحديث "فَيُعْتِقَهُ" تعني أنه إذا اشتراه فدخل في ملكه، عتق عليه؛ لأن الشراء سبباً لعنقه، فأضيف العتق إلى عقد الشراء²؛ أي فيكون حراً بنفس شرائه إياه؛ فلا يملكه، بل يصير بشرائه إياه في حكم المملوك المعتق في وجوب الولاء له، ولا يعني أن يملكه، وبعدها يعنقه³، فاستعمل حرف الفاء في غير حقيقته لعطف الحكم على العلة؛ فيكون المعنى أي بذلك الشراء، فجعل الشراء إعتاقاً في القريب بواسطة الملك⁴، ويروي ابن الأثير الإجماع على أن الأب يعتق على الابن إذا ملكه في الحال⁵.

الفرع الثالث: حرف "أو":

أولاً - المعنى الحقيقي: حرف العطف "أو" يكون لأحد الشئيين أو الأشياء، على سبيل الشك، أو الإبهام، أو التخيير، أو الإباحة، فيكون ثبوت الحكم لأحدهما مفردين كانا، أو جملتين، وبفرد عندها ضميريهما؛ كقولك زيد أو عمرو قام، ولا يصح القول: قاما⁶، وعند أهل اللغة حرف "الفاء" للشك أو للتخيير، وهو حقيقة في أحد الشئيين، لأن الأصل أن يتناول أحد ما يدخل عليه لا جميعه⁷؛ أي أن تفرده، ويكون لهذا الأفراد عدة وجوه، قد تتقارب، وقد تتباعد وتتقارب التضاد، أما أصل وضعها الخبر أو الطلب، ومعناها الأصلي في الخبر قيام الشك، كزيد أو عمرو قام، أي أحدهما قام⁸.

- 1 - مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج2، مرجع سابق، كتاب العتق، باب: باب فضل عتق الوالد، ص1148.
- 2 - مجد الدين المبارك بن محمد ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تح: عبد القادر الأرنبوط، ج 1. (ط:1 لام: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، 1389هـ/1969م)، ص400.
- 3 - محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تح: د محمد حجي وآخرون. ج 12 (ط:2؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م)، ص441.
- 4 - محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، ج1، مرجع سابق، ص207-208.
- 5 - المبارك بن محمد ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج1، مرجع سابق، ص400.
- 6 - محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج2، مرجع سابق، ص278.
- 7 - أحمد بن علي الرازي الجصاص، الفصول في الأصول، مرجع سابق، ص89.
- 8 - محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج2، مرجع سابق، ص278-279.

ثانيا - المعنى المجازي:

1 - قد تفيد "أو" أفراد الأشياء يتناولها الفعل في أوقات مختلفة؛ كقولك: أكل التين أو العنب أو الرمان، أما في الطلب يكون في الأفراد للتخيير أو الإباحة، ويدل على أحدهما القرائن¹.

2 - قد تكون "أو" بمعنى الواو، قال تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات:147]

3 - أن تكون "أو" مذكورة في موضع النفي، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَطْعَمْنَاهُمْ مِنْهُمَ أَيُّهَا أُولَئِكَ لَنْ يَكْفُرُوا﴾ [الإنسان:24]؛ معناه: ولا كفورا، والدليل أن النكرة في موضع النفي تعم، ولا يمكن إثبات التعميم إلا أن يجعل بمعنى واو العطف، ولكن على أن يتناول كل واحد منهما على الانفراد لا على الاجتماع، كما هو موجب حرف الواو²، ويقول صاحب البرهان أن "أو" لا تكون بمعنى "الواو" أبدا، والمعنى في الآية عند أصحاب المعاني منزل على قدر فهم الخاطب، كقولكم لقلتهم عند رأيتمهم : مائة ألف أو يزيدون³.

4 - تكون "أو" بمعنى حتى قال تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [آل عمران:128]⁴.

5 - تكون "أو" بمعنى إلى؛ كما في قولك: لا أفارقك أو تقضييني⁵.

ثالثا - مثال تطبيقي:

مسألة حد قاطع الطريق:

1 - قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:33].

1 - محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج2، مرجع سابق، ص278-279.

2 - محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، ج1، مرجع سابق، ص216.

3 - عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، ج1، مرجع سابق، ص187-188.

4 - محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، ج1، مرجع سابق، ص217.

5 - عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، ج1، مرجع سابق، ص188.

2 - **الحَمَلُ**: اختلف في حمل حرف "أو" في الآية للتخيير أو للتفصيل على حسب جنائية التي يقتربها المحاربون، والإمام مالك حمل البعض من المحاربين على التفصيل والبعض على التخيير¹، ومذهب الجمهور أن الآية منزلة على التفصيل².

3 - **الأحكام**: في لآية من شهر السلاح في دار الإسلام، وأخاف السبيل، ثم ظفر به وقدر عليه، فأمام المسلمين فيه بالخيار: إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله، وكذا قال سعيد بن المسيب، ومجاهد، وعطاء، والحسن البصري، وإبراهيم النَّخَعِي والضحاك، الإمام مالك³، فعند المالكية إذا أخاف المحارب خَيْر الإمام بين القتل والقطع وإذا أخاف وحارب ولم يقتل، خَيْر في قتله، أو قطع يده ورجله، ومن لم يخف ولا أخذ مالا فيكتفى بالضرب والنفي والسجن، وإن قتل، وأخذ المال، وأخاف، صلب وقتل دون أن يُقطع⁴. والجمهور من والحنفية⁵، الحنابلة⁶، الشافعية⁷؛ العقوبة مرتبة على الجنایات المعلوم ترتبها الشرعي، فلا يقتل منهم إلا من قتل، ولا يقطع إلا من أخذ المال، ولا ينفي إلا من لم يأخذ المال، ولا قتل⁸، فيختلف حكم قاطع الطريق باختلاف ما اقترب، فإن ظفر به الإمام قبل أن يقتل أو يأخذ مالا، قيل ينفيه، وقيل يعزره؛ لأن معنى نفيهم إذا هربوا، بأن يُطلبوا ليقام عليهم الحد، أما إذا قتل يُقتل، ولو لم يأخذ المال، أو عفى وليّ الدم، وإن أخذ مالا، قطعت أطرافه من خلاف، وإن أخذ المال وقتل، قتل ثم يُصلب⁹، ومشهور الشافعية، والمشهور من المذهب في عقوبة القتل وأخذ المال؛ أن يُصلب ويقتل ولا يُقطع¹⁰.

1 - محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ت 595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج 4 (ط:4؛ مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1395هـ/1975م)، ص456.

2 - إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج3، مرجع سابق، ص100.

3 - المرجع نفسه.

4 - أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ج12، مرجع سابق، ص126.

5 - محمد بن عبد الواحد بن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، تعليق: عبد الرزاق غالب المهدي. ج5 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص406-409.

6 - عبد الله بن أحمد بن قدامة، الكافي، ج5، مرجع سابق، ص337-338.

7 - محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، ج6، مرجع سابق، ص495.

8 - محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج2، مرجع سابق، ص456.

9 - عبد الله بن أحمد بن قدامة، الكافي، ج5، مرجع سابق، ص337-338.

10 - محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، ج6، مرجع سابق، ص495.

وعند الحنفية في عقوبة القتل وأخذ المال الإمام بالخيار؛ أن يقطع أطرافهم من خلاف وقتلهم وصلبهم، أو يقتلهم، أو يُصلبهم أما قطع الطريق للمستأمن جزاؤه التعزير والحبس¹.

المطلب الثاني: حروف الجر:

تتعدد الحروف اللازمة لعمل الجر، وتختلف معانيها بين الحقيقة والمجاز، ويمكن إجمالها في الحروف التالية: "من" و "إلى" و "في" و "الباء" و "اللام"²، ونذكر بعضها على سبيل بيان إعمال حروف الجر.

الفرع الأول: حرف "إلى":

أولاً- المعنى الحقيقي: "إلى" حرف جر حقيقته انتهاء الغاية، وما سوى هذا المعنى مجاز؛ فهو للغاية للتحديد، فإذا اقترنت بـ"من" لا يدخل الحد في المحدود، كقولك: بعثك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة، فلا الشجرتان في البيع، وإذا لم تقرن بمن يجوز أن تكون تحديداً³، وذكر الجصاص أن "إلى" للغاية بمعنى "حتى"، وقد يدخل تارة في الحكم ولا تدخل أخرى، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:187] فالليل غير داخل فيه. وقال تعالى: ﴿وَأَيَّدِكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:6]، والمرافق داخله⁴.

ثانياً- المعنى المجازي:

يجوز أن تكون "إلى" بمعنى "مع" كقوله الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء:2]، أي مع أموالكم⁵.

ثالثاً- مثال تطبيقي:

مسألة الحد الواجب في غسل الدين في الوضوء:

1 - قال الله تعالى: ﴿وَأَيَّدِكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:6].

1 - محمد بن عبد الواحد بن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، ج 5، مرجع سابق ص406-409.

2 - منصور بن محمد السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ج1، مرجع سابق، ص41.

3 - المرجع نفسه، ص42-43.

4 - أحمد بن علي الجصاص، الفصول في الأصول، ج1، مرجع سابق، ص83.

5 - عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، ج1، مرجع سابق، ص192.

2 - **الحَمْلُ:** اختلف الفقهاء في الآية، والسبب في ذلك الاشتراك الذي في حرف "إلى" وفي اسم اليد، فحرف "إلى" في اللغة العربية قد يدل على الغاية، أو يكون بمعنى "مع"، واليد أيضا في كلام العرب تطلق على ثلاثة معان؛ على الكف فقط، وعلى الكف والذراع، وعلى الكف والذراع والعضد¹، فذكر صاحب البرهان أن "إلى" بمعنى "مع"؛ أي مع المرافق¹، ذكر الجصاص أن "إلى" للغاية بمعنى "حتى"، وقد يدخل تارة في الحكم، ولا تدخل أخرى، وهي في الآية داخله؛ أي المرافق²، فقد اختلف الفقهاء في الغاية، منهم من جعلها غاية للمغسول لأنه سابق للفهم، ومنهم من يري أن اكتمال غسل اليد بعد الغاية، وهي المرافق للمتروك؛ أي اتركوا من الأباط إلى المرافق، وتبقى المرافق مع المغسول³.

3 - **الأحكام:** اتفق العلماء على أن غسل اليدين والذراعين من فروض الوضوء من الآية واختلفوا في إدخال المرافق فيها، فذهب الجمهور ومالك والشافعي وأبو حنيفة إلى وجوب إدخالها، وذهب بعض أهل الظاهر، وبعض متأخري أصحاب مالك إلى أنه لا يجب إدخالها في الغسل، ومن فهم من إلى الغاية، ومن اليد ما دون المرفق، ولم يكن الحد عنده داخلا في المحدود لم يدخلهما في الغسل⁴، لكن الدليل دخول المرافق في فرض الغسل؛ ما رواه أبو هريرة من فعل النبي ﷺ؛ لأنه إذا تردد اللفظ بين المعنيين على السواء وجب أن لا يصار إلى أحد المعنيين إلا بدليل، فيكون من لم يدخل المرافق من جهة الدلالة اللفظية أرجح، من أدخلها من جهة فعل النبي ﷺ أبين، إلا أن يُحمل هذا الأثر على النذب⁵ ويفسر هذا البيان عند الكاساني⁶ الحنفي أن الأمر في الآية تعلق بغسل اليد، التي هي من رؤوس الأصابع إلى الإبط، فكان ذكر المرفق لإسقاط الحكم عما وراءه، لا غاية لحكم ثبت في اليد، لكونه

1 - عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، ج 1، مرجع سابق، ص 192.

2 - أحمد بن علي الجصاص، الفصول في الأصول، ج 1، مرجع سابق، ص 83.

3 - أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ج 1، مرجع سابق، ص 256.

4 - محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 1، مرجع سابق، ص 11.

5 - المرجع نفسه، ص 12.

6 - الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني، علاء الدين، فقيه حنفي، من أهل حلب، وكان له وجاهة وخدمة وشجاعة، له "السلطان المبين في أصول الدين"، توفي في حلب 587هـ. انظر: (قاسم بن فطلوُبغا السُّودني ت 879هـ تاج التراجم، مرجع سابق، ص 327، 329). (خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم، ج 2، ص 70).

بعض اليد، فيكون عملاً باللفظ بالقدر الممكن¹، وجاء أن إلى أن "إلى" تصرف بفعل النبي ﷺ إلى مجازها بمعنى "مع"²، وفيه من أجاز كلا المعنيين لحرف "إلى" أن يصلح للاستدلال في الآية، فبمعنى "مع" تدخل المرافق ظاهراً، وإن كانت للغاية فالمرفق يدخل؛ لأن التحديد بالمرفق داخل في مسمى اليد من أطراف الأصابع إلى الإبط، وحد المرفق يدخل في المحدود المذكور في الآية³.

الفرع الثاني - حرف "من":

أولاً - المعنى الحقيقي: "من" حرف جار خافض، لا يدخل إلا على الأسماء⁴، من معانيها عند سيبويه التبعية؛ كقولهم هذا الرجل من قوم، وقال غيره من النحاة من حيث وجدت كانت لابتداء الغاية، أما عند الفقهاء فهو لابتداء الغاية والتبعية معاً، وكل واحد في موضعه حقيقة، وقد ورد مثله يقال ما جاعني من أحد قال الله تعالى: ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ﴾ [نوح: 4]⁵.

ثانياً - المعنى المجازي: تأتي "من" للتمييز وللإلغاء، والتمييز كثوب من قطن، وباب من حديد، والإلغاء قوله تعالى: ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ﴾ [نوح: 4] و﴿مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [هود: 50]، والمعنى يغفر لكم ذنوبكم وما لكم إله غيره⁶.

1 - وترد "من" بمعنى "على"؛ قال الله تعالى: ﴿وَنَصَرْنَا مِنْ الْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: 77]؛ أي على⁷.

2 - وترد "من" مؤكداً للتعميم، واستغراق الجنس⁸.

1 - أبو بكر بن مسعود الكاساني، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 1، مرجع سابق، ص 4.

2 - عبد الله بن أحمد بن قدامة، الكافي، ج 1، مرجع سابق، ص 61.

3 - محي الدين بن شرف النووي، الكتاب المجموع شرح المهذب للشرازي، ج 1 مرجع سابق، ص 419-420.

4 - عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، ج 1، مرجع سابق، ص 191.

5 - منصور بن محمد السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ج 1، مرجع سابق، ص 41.

6 - أحمد بن علي الجصاص، الفصول في الأصول، ج 1، ص 83.

7 - منصور بن محمد السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ج 1، مرجع سابق، ص 42.

8 - عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، ج 1، مرجع سابق، ص 191.

ثالثا - مثال تطبيقي:

مسألة حكم نقل التراب إلى أعضاء التيمم:

1 - قال الله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة:6].

2 - **الحَمَلُ**: اختلف في حمل حرف "من" في الآية؛ فهو مشترك بين أن يرد للتبعيض، أو يرد لتمييز الجنس، فمن ذهب إلى أنها هنا للتبعيض قال بوجوب نقل التراب إلى أعضاء التيمم، ومن رأى أنها لتمييز الجنس قال بعدم وجوبه¹.

3 - **الأحكام**: اختلف الفقهاء في وجوب توصيل التراب إلى أعضاء التيمم، فحمله الشافعي على الوجوب، وأبو حنيفة والإمام مالك عدم الوجوب، والشافعي إنما رجح حملها على التبعيض من جهة قياس التيمم على الوضوء لكن يعارضه حديث عمار المتقدم لأن فيه ثم تتفخ فيها وتيمم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحائط²، فعند أبو حنيفة لا يشترط أن يكون على الصعيد الغبار الذي يلتسق باليد، ومنه يجوز التيمم بالكحل والآجر والأحجار الكريمة، وفي رواية عن محمد وأبي يوسف والشافعي وأحمد لا يجوز إلا من التراب، لأن "من" في الآية للتبعيض³، والغالب أن لا غبار لغير التراب فلا يتعين وجعل "من" للابتداء⁴، ومن شروط الصعيد عند الحنابلة أن يكون له غبار، ولو كان أو صخرة أو حائط أو خرقة⁵، والدليل على حمل "من" على ابتداء الغاية، وهو خلاف الظاهر؛ أولا- لفعل النَّبِيِّ ﷺ، ثانيا- آية "النساء"، ليس فيها "من"، قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: 43]، وهي سابقة في النزول عن آية "المائدة"، ثالثا- في حديث عمار رضي الله عنه الذي رواه البخاري: أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ضَرَبَ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ نَفَخَ فِيهِمَا، وَالنَّفْخُ يُزِيلُ الْغُبَارَ، وَأَثَرُ التُّرَابِ⁶.

1 - محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، مرجع سابق، ص70.

2 - المرجع نفسه.

3 - محمد بن عبد الواحد بن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، ج 1، مرجع سابق ص133-134.

4 - سليمان بن محمد البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ج 1. (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ. 1996م)، ص403.

5 - عبد الله بن أحمد بن قدامة، الكافي، ج1، مرجع سابق، ص154.

6 - محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج1، مرجع سابق، ص394.

الفرع الثالث - حرف "الباء":

1 - **المعنى الحقيقي**: أ- عند النحويين أن "الباء" هي للإصاق كقوله كتبت بالقلم، ومسحت برأسي¹، وهو المعنى الوحيد الذي ذكره لها سيوييه، وعند المصريين ما هي إلا للإصاق والاختلاط حقيقة، كقولك وصلت هذا بهذا²، وعند السرخسي "الباء" في حقيقتها للإصاق باعتبار أصل الوضع³، وذكر أنها موضوعة لإصاق الفعل بالمفعول كقولك: "كتبت بالقلم"⁴.

ب- فيه من قال أنها مع ذلك للتبعيض، لأنهم يفرقون بين قول القائل مسحت برأس اليتيم، ومسحت رأسه، ظهر الفرق بين اللفظين معقولا في اللغة، ووجب أن يكون لدخولها فائدة؛ وهي التبعيض حتى تقوم دلالة الإلغاء⁵، فستعمل في التبعيض إذا أمكن حذفها، وهي حقيقة فيه عند بعض أصحاب الشافعي، مجاز في قول الأكثرين⁶.

ثانيا - معناها المجازي:

أ - للإصاق والاختلاط مجازا إذا لم تكن زائدة، كقولك مررت بزيد، وقد ينجر مع الإصاق معاني، وهي التعدية؛ كصككت الحجر بالحجر، وكذلك السببية؛ كمات زيد بالجوع، والاستعانة؛ ككتبت بالقلم، والحال؛ كوهبتك الفرس بسرجه، والظرفية؛ كزيد بالبصرة، والقسمية؛ نحو بالله لأقومن⁷.

ب - وقد تستعمل "الباء" للإلغاء، وتكون فيه إلا بدلالة⁸.

1 - أحمد بن علي الجصاص، الفصول في الأصول، ج1، مرجع سابق، ص83
2 - علي بن عبد الكافي السبكي، الابتهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، ج 1، مرجع سابق ص353.

3 - محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، ج1، مرجع سابق، ص229.

4 - منصور بن محمد السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ج1، مرجع سابق، ص44.

5 - محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج2، مرجع سابق، ص266.

6 - منصور بن محمد السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ج1، مرجع سابق، ص44.

7 - علي بن عبد الكافي السبكي، الابتهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، ج 1، مرجع سابق ص353.

8 - أحمد بن علي الجصاص، الفصول في الأصول، ج1، مرجع سابق، ص83.

ت - وللإستعانة، نحو ضربت بالسيف. ث- وللمصاحبة؛ كجاء زيد بسلاحه. ح- وتأتي بمعنى لظرف، نحو جلست بالسوق، لتعدية الفعل، نحو مررت بزيد¹. ج- تكون للبدل. خ- وتكون للمقابلة، كاشتريت الفرس بألف. د- وعند الكوفيين بمعنى "عن" بعد السؤال؛ قال تعالى: ﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾ [الفرقان:59]. ذ- وبمعنى "على"؛ قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بَدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران:75]².

ثالثا - مثال تطبيقي:

- 1 - قال الله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:6]
- 2 - **الحَمَلُ**: اختلف العلماء في حمل حرف "الباء" على أحد معانيها؛ بسبب اشتراكه في الآية، بين أن يكون زائداً، وبين دلالاته على التبويض، فمن رآها زائدة أوجب مسح الرأس كله؛ أي مؤكدة، ومن رآها مبعوضة أوجب مسح بعضه، وإن سلمنا أن الباء زائدة بقي ها هنا أيضا احتمال آخر وهو هل الواجب الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها³.
- 3 - **الأحكام**: اتفق العلماء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء، واختلفوا في القدر المجزئ منه، فذهب مالك إلى أن الواجب مسحه كله، وذهب الشافعي، وبعض أصحاب مالك، وأبو حنيفة إلى أن مسح بعضه هو الفرض، ومن أصحاب مالك من حد هذا البعض بالثلث، ومنهم من حده بالثلثين، وأما أبو حنيفة فحده بالربع وحد مع هذا القدر من اليد الذي يكون به المسح، وأما الشافعي فلم يحد في الماسح ولا في الممسوح حدا⁴، استدلت الحنفية بظاهر الآية بأن "الباء" للإصاق، فإذا قرنت بمحل المسح يتعدى الفعل بها إلى الآلة فتقتضي إصاق الآلة بالمحل دون استيعابه، وأكثر الآلة ينزل منزلة الكمال، فيتأدى المسح بإصاق ثلاثة أصابع بمحل المسح⁵، وهي على أصلها للإصاق عند الحنابلة، ووجوب الاستيعاب، ويجزئ مسح البعض في ظاهر قول أحمد، للمرأة مسح مقدم الرأس؛ لفعل عائشة

1 - محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج2، مرجع سابق، ص266.

2 - علي بن عبد الكافي السبكي، الابتهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، ج 1، مرجع سابق ص354-355.

3 - محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، مرجع سابق، ص12.

4 - المرجع نفسه.

5 - محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، ج1، مرجع سابق، ص229.

رضي الله عنها، والرجل مسح البعض؛ لمسح النبي ﷺ على ناصيته وعمامته¹، أما الشافعية استدلوا التبويض لا بظاهر الآية بأن "الباء" للتبويض؛ أين يصح الكلام بحذفها، ويتعدي الفعل إلى مفعوله بعدها؛ ليكون لزيادتها فائدة².

ما كان من أمثلة هي قليل من كثير، وإذا مُثِّلَ باللفظ المفرد، من فعل الأمر والنهي لتعلقه بالحكم الشرعي، ثم الأسماء لما يَعْتَرِضُهَا من أحكام الدلالة باللفظ؛ بجميع القواعد الفرعية لقاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله"، هذا وترتبط الأفعال بالأسماء من خلال تراكيب الكلام المسند، فيكون البحث عن الحكم الشرعي من خلال فهم معاني الألفاظ مفترقة أولاً، ثم مجتمعة باعتبار التركيب والسياق، أما الحروف فتَرْبِطُ الأفعال والأسماء، وبيترتبُ عنها أيضاً الكلام المركب، الذي يحتاج إلى فهم المفردات، ثم التراكيب والسياق، ومنه يَظْهَرُ في مجموع الأمثلة إجْتِمَاعٌ لأكثر من دلالة باللفظ؛ فتَصِيرُ الدلالة باللفظ على المركب من الكلام من أحكام للحقائق والمجازات، كما في الألفاظ المفردة، وإن الحكم الشرعي الناتج عن الدلالة باللفظ، هو الحكم الناتج عن منطوق النص عند الجمهور وعبارة النص عند الحنفية، وإن لم تفصل في الأمثلة، لما يظهر من انفتاح باب للبحث آخر يعقد العلاقة بين الداليتين، خاصة وأنَّ الدلالة باللفظ فهم، والدلالة باللفظ ما ينتج عن الفهم.

1 - عبد الله بن أحمد بن قدامة، الكافي، ج1، مرجع سابق، ص64.

2 - علي بن محمد الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، ج1، مرجع سابق، ص115.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث؛ الذي تمَّ بعون الله وفضله، يُمكن الوقوف على أهم نتائج وتوصيات دراسته النظرية التطبيقية في الفقه وأصول الفقه، باعتبار النصوص الشرعية. فموضوع الدراسة قاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله" في تفسير النصوص الشرعية من رصد معناها، وبيان أصلها، إلى جانب أثرها في أصول الفقه من خلال ما تقتضيه من دلالة، وما سلكه الأصوليون في تطبيقها، وأثرها في فروع الفقه؛ بإعمال ألفاظ النصوص الشرعية، من خلال بعض المسائل الفقهية.

أولاً- أهم النتائج: يمكن الوقوف على أهم النتائج التي تُبيِّن أهمية القاعدة ودورها؛

بين فهم نصوص الكتاب والسنة، واستنباط الأحكام الشرعية:

1 - أن قاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله" قاعدة لغوية؛ لأن القرآن الكريم والسنة النبوية عربيان، وقاعدة بلاغية؛ لقيامها على أصلان بلاغيان هما الحقيقة والمجاز، وقاعدة تفسيرية؛ لاعتماد المفسرين عليها في تفسير نصوص الكتاب والسنة، وهي قاعدة أصولية لاعتماد الأصوليون والفقهاء عليها في فهم النص الشرعي من خلال الدلالة باللفظ، واستنباط الحكم الشرعي المستفاد من هذه الدلالة.

2 - قيام عملية الاستدلال بالتلازم بين اللفظ والمعنى؛ من جهة فهم النص الشرعي،

ثمَّ بالتلازم بين المعنى والحكم؛ من جهة قيام دلالة الألفاظ؛ وهذا باعتبار التركيب والسياق في النصوص الشرعية، ومنه يظهر أن النصوص الشرعية يتعدى إعمال ألفاظها، وعدم إهمالها بتفسيرها لفهم معانيها، إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية مما قام من معاني، واعتقاد الحق فيها.

3 - القاعدة محل اتفاق عند أصحاب المذاهب الأربعة؛ لقيام العمل بها عندهم، وإن

اختلفت المناهج النظرية عند الأصوليين؛ بين الجمهور والحنفية، فإن الحكم الشرعي القائم عن الدلالة باللفظ؛ باعتبار الأصل ظواهر النصوص، وحقائقها، وعند عدم الأصل باعتبار مجازاتها، واحتمالاتها، هو الحكم الذي يقوم عن منطوق النص عند الجمهور وعبارة النص عند الحنفية.

4 - يظهر أن اعتبار الكلام عند كل من الجمهور؛ نص وظاهر، ومجمل، بحسب احتمال المعنى، وعند الحنفية؛ حقيقة ومجاز له من الأحكام ما للحقيقة، ولكل منهج؛ حيث أن كل من الجمهور والحنفية يتفقان في الاستدلال باللفظ، ففصل جمهور الأصوليون مسلكه، بينما أجمله الحنفية. ومما اختلف فيه؛ عموم المشترك لمن قال به من الجمهور عند عدم القرينة، للحفاظ على فائدة الخطاب الشرعي، وعموم المجاز لمن قال به من الحنفية يظهر منه أن المجاز قسيم الحقيقة في الأحكام، لا أنه متعلق بها فقط بنوع من أنواع العلاقات بين الحقيقة والمجاز.

5 - يظهر أن منهجي كل من الجمهور والحنفية، في تطبيق القاعدة على النصوص الشرعية يلزم منه؛ النظر إلى القرائن، والأحوال، والسياق، والتركيب، لا إلى اللفظة المفردة وفي مَحَالِّهَا من عام وخاص، ومشترك، هذا من جهة، والعمل على استنباط المعاني من خلال اعتبار أن الأصل هو الظاهر، ولا يُصار إلى غيره إلا بدليل، مع قيام العلاقة - الاتصال-، بين ما تؤول إليه الألفاظ من معاني، وما قام لها من معنى حقيقي، للاحتراز من التأويلات المردودة.

6 - انقسام الكلام من حيث اللفظ إلى اسم وفعل وحرف، وتُحمل في أحادها على معانيها الظاهرة وغير الظاهرة، وهي تتأثر بدورها بتركيب الكلام، والأحوال، والسياق والقرائن، مما يؤدي إلى فهم النص الشرعي على ظاهره باجتماع الألفاظ ومقتضياتها، أو يحتاج النص الشرعي إلى تأويل بحصول لوازم أخرى للألفاظ.

ثانياً - أهم توصيات: من خلال هذه الدراسة تمّ التوصل إلى وضع التوصيات التالية:

- 1 - أن تُدرس قاعدة إعمال الكلام من متخصصي اللغة العربية، وبالموازاة من متخصصي الفقه وأصوله لتثمر الدراسة فيها أكثر.
- 2 - أن العلاقة بين الحقيقة والمجاز قد لا تُستحضر في المسائل الفقهية مما يحتاج إلى بيانها، وكذا القرائن الصارفة من الحقيقة، أو إلى المجاز.
- 3 - أن المذهب الظاهري في نظره للمجاز، والعمل على الحمل على الظاهر يحتاج إلى بحث في إطار هذه القاعدة، وذلك بدراسة خاصة، وأخرى مقارنة، للوقوف على مذهبهم فيها، وما مدى اعتبار ظواهر النصوص الشرعية.

4 - مسلك كل من الجمهور والحنفية في تطبيق القاعدة يحتاج إلى رد إلى اللغة

والاحتكام إليها للوقوف على أصل كل مذهب فيها.

5 - أن تدرس قاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله" في بيان آثار الصحابة، والأقوال

المنقولة عن الأئمة؛ لأنها مما يُستفاد منها في الوصول إلى الأحكام الشرعية.

هذه أهم النتائج والتوصيات التي خرجت بها هذه الدراسة، والتي تمت بعون الله وحده،

الذي نسأله سبحانه وتعالى السداد، والتوفيق، والتقوى، والعلم، وانفتاح أبواب البحث لما يُجبه

ويرضاه ويُتقَرَّبُ إليه وحده.

آمين